جامعة دمشق

كلية الحقوق

الحمـــاية الجزائية للمجال الرّاديوي على شبكة الاتصالات

دراسة مقارنة

بحث قانوني أُعـــد لنيـل درجـــة الماجستـير

إعداد الطالب

محمـــــد مصطـــفى صـــــدّور

إشراف الدكـتور

تميم محمد ميكائيل

مدرس في قسم القانون الجزائي

1436-2015

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد الموافق لـ 2015/6/14 الساعة 11 صباحاً. من قبل اللجنة المشكلة استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم 2508/م ب د تاريخ 2015/5/18.

والمؤلفة من السادة الأساتذة.

الدكتورة بارعة القدسي./ الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق- جامعة دمشق عضواً.

.....

الدكتور تميم ميكائيل / المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق- جامعة دمشق عضواً ومشرفاً.

.....

الدكتور عيسى المخول / المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق- جامعة دمشق عضواً.

.....

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء إلى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمدصلى الله عليه وسلم

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من افتقدته أثناء إعداد هذا البحث
إلى القلب الكبير(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي(إخوتي)

إلى الروح التي سكنت روحي (زوجتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

بطاقة شـــــــكر

يشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا البحث أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتنا الغالية **الدكتورة منال مروان منجد** التي تفضلت بالإشراف بادئ ذي بدء على هذا البحث, وحالت الظروف دون اتمام الإشراف.

فكان خير سلف لخير خلف **الدكتور تميم ميكائيل** الذي تابع مشواري العلمي, فأمدني بالعلم الواسع, وقدم لي النصح والإرشاد والدعم المعنوي, فكان خير مرشد وموجه حتى تمكنت من إتمام هذا البحث. كما أتوجه بعميق الشكر والامتنان للسادة أعضاء لجنة تحكيم البحث إضافة إلى المشرف كل من:

الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي

الدكتور عيسى المخول

حفظهما الله وجزاهم كل خير.

المقدمة

تدرج الابتكار والابتداع بمقدار حاجة الإنسان إلى التفاهم والتواصل، وقد ازدادت هذه الحاجات مع زيادة المجتمعات الإنسانية، فازداد التطور التكنولوجي والتقني، وظهر جلياً في مجال الالكترونيات والاتصالات، وظهرت آثاره واضحة في مجال تقنيات الحاسب وتقنيات الاتصال، مما أدى إلى ظهور المزيد من الابتكارات الحديثة والتي يسرت للإنسان كثيراً من أمور الحياة، وأتاحت له فتح مجالات جديدة في حياته المعاصرة، والأمثلة في ذلك كثيرة بدءاً من شبكات التراسل المتعددة مثل شبكة الهاتف الثابت وشبكة الهاتف الجوال، وشبكات الخدمات الرقمية المتكاملة، والانتشار الواسع في شبكات الحاسب المختلفة، والتي من أبرزها شبكة الانترنت العالمية وتطبيقاتها المختلفة، إلى تطبيقات الحاسب في مجال التجارة الالكترونية، والشبكات البنكية و آلات الصرف البنكية، ونظم قواعد البيانات في مجال التربية والتعليم والفنادق والسياحة وغيرها...

ويمكن تعريف **مفهوم شبكة الاتصال** : هي الشبكة التي يكون الهدف من إنشائها توفير خدمة الاتصال، وتكون وحداتها المترابطة أجهزة مصممة خصيصاً للاتصالات ويقتصر عملها على ذلك، مثل جهاز الهاتف الثابت والهاتف الجوال، وشبكاتها مثل شبكة الهاتف الثابت وشبكة الهاتف الجوال وشبكة النداء الآلي والتي تصمم وحداتها لتقديم خدمة الاتصال عن بعد، بين الأفراد والهيئات والأماكن المختلفة وغير ذلك؛ وهي بذلك تختلف عن شبكة الحاسب[١].

[١] **شبكة الحاسب:** هي الشبكة التي يكون الهدف من إنشائها تحقيق تبادل المعطيات والمعلومات والبرامج وإعداد المستندات، والترابط بين وحداتها من الحاسبات المختلفة (شخصي – متوسط – عملاق) والأجهزة الأخرى المساندة للحاسب، مثل شبكة الحاسب المحلي في الجامعات والهيئات المختلفة. انظر كتاب اتصالات البيانات والشبكات، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٩هـ، ص٣-٤.

وبتعريف قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، شبكة الاتصالات هي: منظومة مؤلفة من محطات أو عقد اتصالات، وما يربط بينها من أسلاك أو كبال أو وصلات راديوية أو غيرها، وتسمح بتوفير الاتصال بين نقطتين أو أكثر[١].

وأما نطاق التردد الصوتي يمتد من ٢٠ هرتز إلى ٢٠ كيلو هرتز، أي أن كل الأصوات التي يسمعها الإنسان وتستجيب لها الأذن ضمن هذا النطاق، ووضوح النطق ينحسر بين التردد ٥٠٠ هرتز و ٢٥٠٠هيرتز، وبداية المقدرة على السمع بحساسية أقصى للأذن يقع في الحيز الترددي بين ٣٠٠هرتز و٤٠٠٠هرتز، وبناء على ما سبق تم اختيار المجال الترددي بين ٣٠٠هرتز و حتى ٤٠٠٠هرتز لأسباب فيزيائية وعلمية لاستخدامه في هندسة الاتصالات[٢].

إذن لا غموض حول عنوان البحث أو الدراسة، فهو يتناول الاعتداءات الواقعة على الحيز الترددي المستخدم في شبكات الاتصالات، والذي نظمه قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، وبالتالي سنتناول النصوص التي تناولت الاعتداء على الحيز بماهيته، لجهة مخالفة أصول استخدامه، أو إعاقته والاعتراض عليه، وكذلك لجهة الأجهزة المستخدمة في هذه الأنظمة، وعنوان البحث يتسع ليشمل نصوص القانون التي تتحدث بشكل عام عن الاتصال الهاتفي كالتنصت والتشويش من مبدأ الكل يسع الجزء، ولهذا كان عنوان البحث: الحماية الجزائية للمجال الراديوي على شبكة الاتصالات، فالاتصال الثابت أو اللاسلكي هو تطبيق للمجال الراديوي على شبكة الاتصالات، وهذا هو بحثنا.

---

[١] انظر المادة الثانية من الباب الأول لقانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، حيث تضمن عدة تعاريف خاصة بالقانون، فقد عرف شبكة الاتصالات الراديوية، والترددات الراديوية، والشبكة الخاصة وشبكة الاتصال العامة، والشبكة الثابتة وغيرها.

[٢] أساسيات الهاتف والمقاسم الرقمية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٩هـ، الوحدة الأولى، ص٧ وما بعدها.

وإذا طرح السؤال التالي: لمَ لم يكن عنوان البحث جرائم الاتصالات، والجواب: أن جرائم الاتصالات تتسع لتشمل كل وسيلة اتصال بما فيها الانترنت و بما فيها البث الإذاعي والتلفزيوني، بينما عنوان المجال الترددي على شبكة الاتصالات، أي الاعتداء على الترددات وتطبيقاته في نطاق شبكة الاتصالات، ويؤيد هذا التفسير، ما جاء في سياسة الاتصالات الراديوية الصادر عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٨، عندما حدد صور مخالفة سياسة الاتصالات الراديوية في المادة ١٠[١].

[١] يمنع منعاً باتاً استخدام أي تردد راديوي للأغراض التالية:

- توصيل خدمات يشكل انتهاكاً للنظام العام والآداب العامة.
- التسبب في الاعتداء أو الإساءة أو إزعاج الغير أو أي استخدام آخر غير قانوني.
- نشر محتويات أي اتصال من خلال شبكة اتصالات دون الحصول على الإذن المسبق لفعل ذلك.
- الدخول عمداً أو بطريق غير قانوني إلى شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو منع أية خدمات اتصالات.
- اعتراض بث الاتصالات دون تصريح مسبق لفعل ذلك.
- الاستعمال المخالف للمصلحة الوطنية أو السلامة العامة.
- إحداث التداخل الضار أو استخدام التشويش الضار على الترددات الراديوية.
- المساعدة أو التورط في أعمال إجرامية.
- بث الرسائل غير القانونية.
- إحداث توقف باستخدام وسائل معينة لأية أنشطة اقتصادية أو اجتماعية.
- إعاقة بيئة اجتماعية أو بيئة عمل.
- إرسال أو استقبال رسائل منافية للدين الإسلامي.
- لأغراض الإعلانات التجارية دون الحصول على التراخيص والأذونات المناسبة.
- للاتصال المباشر مع أشخاص في دول لا تعترف بها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وأية أمور أخرى قد تقوم الهيئة بحظرها.

أولاً: التطور التاريخي.

يعد تاريخ الاتصالات قديم بقدم الإنسان، حيث أشارت المخطوطات القديمة إلى رغبة الإنسان وسعيه الدائم إلى تحقيق اتصال أسرع يتخطى به مدى السمع والرؤية، وكان من أولى الطرق لنقل الرسائل إيقاد النار على قمم المرتفعات في الأماكن الشاسعة والمكشوفة، وقرع الطبول في الغابات حيث تحجب الرؤيا بواسطة الأشجار الكثيفة، ثم تطورت في القرون الحديثة بتجنيد العدائين حاملي البريد، ثم ظهر التلغراف والذي استخدمت فيه الشفرة الكهربائية لإرسال الرسالة المكتوبة، وحتى القرن التاسع عشر لم يكن هناك نشاط بحثي لعلماء الفيزياء عن علم الصوت، إلا أن أبحاث الرواد في مجال بحوث الكهرباء قد مهدت الطريق أمام أول جهاز هاتف كهربائي لجراهام بل في عام ١٨٧٥م، وقد ظهر أول مصطلح في عالم الاتصالات وهو كلمة (تليفون) وهي نطق العربية للكلمة الإنجليزية (TELEPHONE) وهي تعني TEL أي عن بعد و PHONE تعني الكلام. أي الكلام عن بعد وتم تعريبها لتصبح هاتف أي بمعنى النداء عن بعد[١].

ولكن الحدث الذي سبق إبداع جراهام بل، يفوقه أهمية وهو الأساس لاختراع الهاتف، حيث بينت تجارب الفيزيائيين من أمثال أروستد وفاراداي وأمبير أن الظواهر الكهربائية والمغناطيسية مرتبطة ببعضها البعض، ولذلك لابد من وصفها بنظرية تسمى اليوم " النظرية الكهرومغناطيسية".

وبدأ العالم الفيزيائي " جيمس كلارك ماكسويل" بالتنبؤ في عام ١٨٨٥ بانتشار موجات كهرطيسية، حدد سرعتها رياضياً فوجدها تساوي سرعة الضوء وتنقل خلال الهواء أو في الفراغ بدون مواصلات.

---

[١] أساسيات الهاتف والمقاسم الرقمية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، المقدمة ص٢.

واكتشف العالم الألماني هرتز بعد ذلك في عام ١٨٨٧ الموجات الكهرومغناطيسية، أي وحدة قياس التردد وسميت بعد ذلك باسمه تكريماً له، وفي عام ١٨٨٨ قام هرتز بتوليد الموجات الكهرطيسية التي سميت بالموجات اللاسلكية، وكان ذلك بإحداث شرارة كهربائية اهتزازية بين قطبي الملف الثانوي لملف رومكورف عندما يصل فرق الجهد الكهربائي بينهما إلى قدر كاف للتغلب على مقاومة الهواء في الفجوة بين القطبين، واندفاع الالكترونات ذهاباً وإياباً بين القطبين أثناء التفريغ الكهربائي، وقد نجح في استقبال هذه الموجات في فجوة بين نهايتي حلقة معدنية، حيث لاحظ توليد شرارة بينهما وهي في وضع معين بدون وجود أي أسلاك بين المرسل والمستقبل.

واعتقد هرتز أن اكتشافه غير مهم، ولكنه على الأقل اكتشف وجود هذه الموجات وعرف أنها لا ترى بالعين المجردة، وبعد ذلك قام بنشر هذا الاكتشاف في جريدة الكهرباء، وشرح طريقة المذبذب الذي يولد الموجات الكهرطيسية. وفي ذلك الوقت بدأ تاريخ الراديو فقام علماء من جميع أنحاء العالم بإجراء تجارب عن موجات الراديو. وأخيراً جاء العالم الإيطالي ماركوني ليقرأ بحث هرتز وولدت عنده فكرة" لماذا لا يستفاد من موجات هرتز في إرسال رسالة بإشارة مورس[١] بدلاً من التلغراف السلكي لمسافات بعيدة، وبدون وجود أي أسلاك أو موصلات معدنية، فقام بتجاربه في بداية عام ١٨٩٥ ليصمم أول تلغراف لاسلكي واستطاع أن يرسل لمسافة ١ كيلو متر. وفي عام ١٩٠٠ قام ماركوني والعالم أمبرس فلمنج باكتشاف التوليف ووجد أنه من الممكن الإرسال على ترددات كثيرة منعاً لحدوث تداخل بين محطات اللاسلكي[٢].

---

[١] إشارات أو كود الماوس هو نظام خاص لإرسال الرسائل، يستخدم مقاطع صوتية قصيرة وطويلة، في تراكيب محددة للتعبير عن الحروف الأبجدية، والأرقام وأي علامات أخرى تستخدم في نقل المعلومات، يطلق على المقطع الصوتي الصغير " نقطة"، وعلى المقطع الصوتي الطويل " الشرطة".
انظر: موسوعة مقاتل من الصحراء على شبكة الانترنت على الرابط :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/MElmiah12/Itisalat-r/sec04.doc_cvt.htm#_ftnref2 تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩.

[٢] عبد الرحمن باشا، تبسيط نظم الاتصالات اللاسلكية، الجزء الأول، ، كتاب الكتروني منشور على الانترنت على الرابط www.laselki.net/…/su3mb-amateur-**radio**-**book**-arabic ص ٣ وما بعدها.
وانظر أيضاً: د. عبد الوهاب الترجمان، د. فريز عبود، د. شحادة موسى، انتشار الأمواج الكهرطيسية والهوائيات، جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٢١ وما بعدها.

وقد شكّل حيز الترددات الراديوية اللاسلكية منذ البدء مسألة دولية سيادية بامتياز، وكانت إدارته تتم بشكل سرّي، وذلك طيلة المرحلة الأولى من استعماله و الذي كان مخصصاً بالدرجة الأولى لمهام سيادية بامتياز (دفاع وطني، أمن، ملاحة جوية وبحرية).

وبدأ استعمال الحيز في مرحلة لاحقة في مجالات أخرى (البث الراديوي، المرئي والمسموع) ولكن رغم هذه الاستعمالات ظلّ استعماله يشكل مسألة سيادية من اختصاص الدولة وحدها. ومع تنامي وتيرة ثورة الاتصالات بدءاً من بداية الثمانينيات، دخل استعمال حيز الترددات مرحلة جديدة. فحتى بداية الثمانينيات كان توزيع الترددات لا يطرح في الدول الكبرى أية مشكلة علمية نظرًا لندرته. ففي فرنسا – على سبيل المثال – كان الطلب عليه محدودًا ومقتصرًا على عدد من الهيئات العامة (جيش، إعلام، أمن)." ومنذ تلك المرحلة بدأ الطلب على ترددات الحيز حول العالم يتكاثر بشكل كبير، وذلك يعود لثلاثة أسباب رئيسية:

أولاً: ازدياد عدد مشغلي الاتصالات اللاسلكية، الذين لم يعودوا يقتصروا على القطاع العام وذلك نتيجة كسر احتكار القطاع العام للاتصالات اللاسلكية.
ثانياً: ازدياد عدد وسائل الإعلام وظهور الفضائيات.
ثالثاً: السير نحو مرحلة تقارب التكنولوجيا والتي تزيد من الطلب على حيز الترددات بفعل وجود استعمالات جديدة تمكّن من التواصل مع الشخص أينما تواجد وكيفما تنقّل مثل تقارب الخلوي والإنترنت مثلاً.
ففي هذه المرحلة، اكتسب استعمال حيز الترددات في مختلف دول العالم بعداً اقتصاديّاً أساسيّاً، وتزامن ذلك مع قناعة لدى أصحاب القرار في مختلف دول العالم بضرورة الإفساح في المجال للاستعمالات غير العسكرية للحيز، والتي تتيحها ثورة الاتصالات والمعلومات وخاصة مع انتهاء فترة الحرب الباردة وانخفاض مشاريع التسلّح والدفاع"[1]

[1] وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية، مقال منشور على الانترنت، انظر الرابط : http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?28547#.Uhr1YH_fKSo تم الاطلاع عليه ٢٠١٥/٣/١٠.

ثانياً: أهمية البحث.

تأتي أهمية البحث بالدرجة الأولى من الإشكالية والأسئلة التي يُسعى للبحث فيها والإجابة عليها، و من جهة أخرى الملاحظ أن أنظمة الاتصالات والمجال الترددي الراديوي أو اللاسلكي، والذي يقوم عليه مختلف التقنيات والتكنولوجيا التي وصل إليها العالم لم يحظ بالاهتمام الكافي رغم أهميته منذ القدم، وازدياد أهمية الحفاظ عليه وتطور استعمالاته في العصر الحالي.

حيث تأخر المشرع السوري بتنظيم أحكامه ضمن قانون خاص، يسمى بقانون الاتصالات، فيكاد يكون آخر التشريعات صدوراً لتنظيم قطاع الاتصالات، و بالمقابل نجد أن أغلب الدول العربية سارعت لإصدار قوانين تنظم قطاع الاتصالات، وحماية بنيته من الجرائم التي تقع عليه.

وإن كان المشرع قد تأخر في إصدار القانون، لكنه قد استفاد من تجارب التشريعات المقارنة، و بالوقت ذاته جانب الصواب في نقاط أخرى على الرغم من تأخر صدوره، ولا سيما إذا نظرنا إلى أهمية هذا القطاع الحيوي لأي دولة، وأهميته على صعيد الأمن المحلي والدولي.

لكل هذه الاعتبارات، ونظراً لقلة البحث القانوني في موضوع الاتصالات الراديوية أي شبكة الهاتف بأشكاله، لا سيما في التشريع السوري إن لم نقل بندرته، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، لنتناول بذلك التجريم والعقاب لحماية التردد الراديوي على شبكة الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، وتطبيقاته على هذه الشبكة.

ثالثاً: إشكالية البحث.

تتركز إشكالية موضوع الحماية الجزائية للمجال الترددي اللاسلكي في محاولة التوصل إلى الإجابة عن أمرين أساسيين:

(١) الأمر الأول : يحكم أنظمة الاتصالات و أجهزتها بشكل عام في الجمهورية العربية السورية عدة قرارات إدارية بحتة، تنظم إجراءاتها وطريقة الحصول على الخدمات الهاتفية، ولم يصدر أي قانون قبل عام ٢٠١٠م يتناول هذه الأنظمة بالحماية، ولا يمكن القول بوجود جريمة اتصالات بين أيدي القضاء السوري ولا أروقته. فما هو السبيل للتعامل مع جرائم تمس بنية الاتصالات، فإذا ما عرض أمام القاضي دعوى تتعلق مثلاً بسرقة نبضات التون، وهي ما تسمى باللهجة الدارجة (حرارة الخط الهاتفي)، فنجد غالباً ما يلجأ القاضي أو رجل القانون إلى إحالة التكييف الجرمي وفقاً للقواعد العامة، وطبقاً للجرائم التقليدية.

فكان من يقدم على سرقة النبضات الهاتفية يكيف جرمه وفقاً لجريمة السرقة في قانون العقوبات، وإذا كان المحل ملكاً عاماً للدولة فيكيف وفقاً لقانون العقوبات الاقتصادية.

ومع صدور قانون الاتصالات موضوع الدراسة عام ٢٠١٠، لم يعد هناك مجال للاعتماد على النصوص التقليدية لتجريم الاعتداءات على انظمة الاتصالات، لطالما وجد قانون الاتصالات بشقيه الإداري والجزائي، وحدد الجرائم والعقوبة المناسبة لها ضمن نصوصه.

ولكن من النظر إلى أحكام ووقائع الدعاوى[١] نجد أنه حتى بعد صدور قانون الاتصالات لعام ٢٠١٠، لم يتم اتخاذه مرجعاً أساس لقضايا ودعاوى الاتصالات، وتم الاعتماد على ما هو معمول عليه سابقاً، بالإحالة إلى الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادية.

---

[١] مثال ذلك الدعوى أساس ٢٠١٢/١/١٢٠٢ الصادر فيها قرار رقم ٥٠١ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٥، وغيرها.
حيث تم الادعاء من قبل الشركة السورية للاتصالات باتهام المدعى عليه بجرم سرقة المال العام، وهو قد قام بتمرير اتصال بطريقة غير مشروعة، وسنتحدث عنه لاحقاً في شرح الجرائم، ولكن تم توصيفه على جرم سرقة المال العام، وقد يكيف كما تم الاطلاع على بعض الدعاوى بأنه اختلاس، ولا ريب وضوح الخطأ في هذا التوصيف، وسيما بعد صدور القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ لطالما تمسك القائمون على الدعاوى بعدم وجود نصوص خاصة، حيث أن

ولمعالجة هذه الإشكالية العملية، لا بد من محاولة الإجابة عن عدة تساؤلات، ربما تكون هي من يقف حجراً عثراً في طريق حلها، وهي:

- ما الحد الفاصل والمعيار لتحديد أركان الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وبمعنى آخر: ما هي أركان جرائم الاتصالات، وهل تحديد أركانها بدقة هو الطريق لتطبيقها، نظراً لندرة المراجع حول هذا الموضوع، وعدم وجود أي مرجع في سورية للتصدي لشرح هذه الأركان؟.

- ماهي العقوبات التي استند إليها المشرع، وهل تتوافق مع سياسة الردع ومكافحة جرائم التكنولوجيا والاتصالات، وهل كانت عقوبات جرائم الاتصالات ضمن قانون الاتصالات غير كافية أو أنها غير شديدة مقارنة بقانون العقوبات الاقتصادية حتى سوغ ذلك للعدول إلى قانون الاتصالات، وهل التجريم هو الحل الوحيد للردع والمكافحة.؟

- هل تختلف جرائم الاتصالات عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها ضمن القوانين العامة، وبالتالي لا يمكن العدول عنها إلى قوانين أخرى.؟

الدعاوى المنظورة اليوم بعد عام ٢٠١٠، ويصدر الحكم كذلك من القاض إلى يومنا بتهمة سرقة المال العام. وسنفصل في ذلك لاحقاً.

وهذه الدعاوى تم الاطلاع عليها في القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات خلال شهر ٤ لعام ٢٠١٤، وتم التأكيد من قبل عناصر القسم والعاملين فيه على الاعتماد على القوانين العامة، وإهمال قانون الاتصالات في التكييف الجرمي.

(٢) **والأمر الثاني**، لا يخفى على أحد عند قراءة قانون الاتصالات في سوريا لعام ٢٠١٠، أنه جاء متأخراً إلى حد ما عن التشريعات العربية التي سبقته بعضها بعشرات السنين، كما سنرى لنا، وهذا ما جعل الدراسة تقتصر على مقارنة بعض التشريعات العربية فحسب، ولم نتناول التشريعات الأجنبية إلا ببعض الأفكار عندما اقتضى الأمر، كما أن قانون الاتصالات السوري نجده قد استقى من التشريعات العربية جملة من النصوص والمواد، فهو انتقائي يأخذ من القوانين العربية مواداً ويترك أخرى، لكننا سنجد أنه أهمل عدة مواد لم يتطرق إليها، وضيق بعض المواد على خلاف القوانين الأخرى، وهذا ما يدعو البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- أين تميز قانون الاتصالات السوري عن مثيلاته من قوانين الاتصالات في الدول العربية، وأين تأخر عنها، وما هي المواد التي انفرد فيها قانون الاتصالات في حين أن القوانين الأخرى لم تشر إليها.

- هل الجرائم التي نص عليها قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م شاملة لكل الحالات التي ترتكب عملياً؟ وهل هناك جرائم تلاحق على الصعيد العملي وغير منصوص عليها في قانون الاتصالات، أي هل هناك تناسب بين النص والتطبيق.؟

- كيف اتسمت الصياغة القانونية للنص، ما بين الدقة والوضوح، وما بين الغموض والتداخل في النصوص، وكثرة اللغو بدون طائل، ومدى ملامسة هذه الصياغة للواقع العملي.؟

رابعاً: هدف البحث.

يهدف البحث إلى دراسة أمرين أساسيين:

الأول: شرح وتحليل لأركان الجرائم الواقعة على أنظمة الاتصالات الراديوية، وذلك لمعرفة الأركان والعناصر والعقوبة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، مع دراسة مقارنة لأهم الأفكار الواردة في التشريعات المقارنة في الدول العربية، وذلك للوقوف على مزايا مفردات قانون الاتصالات السوري و كذلك الوقوف على مساوئه.

الثاني: تحليل قانون الاتصالات وسياسته في التجريم والعقاب، والاطلاع على سياسته في العقوبة والردع ومكافحة الجريمة، وكذلك الدراسة الميدانية لواقع قانون الاتصالات لناحية الفهم والتطبيق، وموقعه على صعيد العمل في قطاع الاتصالات.

خامساً: منهج البحث.

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج بحثي، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في جرائم الاعتداء على حيز الترددات على شبكة الاتصالات.

وقد اتبعنا المنهج التأصيلي التحليلي عند تقديم ماهية حيز الترددات، وذلك من خلال دراسة المفاهيم الفنية المتعلقة بالترددات، وتعاريفها القانونية، وتحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية بين الفقه والاجتهاد، وتحليل ذلك في ضوء الاعتبارات العملية والواقعية، مع اتباع المنهج الوصفي في بعض المواقع، وتحديداً لدى تناول مختلف المفاهيم العامة الواردة في هذا البحث وسرد النصوص القانونية، والأحكام القضائية بهذا الصدد.

كما اتبعنا المنهج المقارن لدى بيان النقاط التي انفرد فيها التشريع السوري عن التشريعات في الدول الأخرى، وكذلك على النقص الذي اعترى القانون في بلادنا بعد تلك المقارنة، ووقفنا على بعض المفارقات ونقاط التمايز الضرورية بين القانون في بلادنا وبين القوانين الأخرى، وبالتحديد في شرح أركان الجرائم، وكذلك في سياسة المشرع في العقوبة، وذلك للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في التعرف على أوجه القصور في قانوننا، وإيجاد الحلول لها لنضعها أمام المشرع ليستعين بها في التوصل إلى ما هو أفضل في التشريعات المتعلقة بالاتصالات.

لذلك كله، قد انصبت المقارنة على التشريعات العربية فحسب، في نطاق شرح أركان الجرائم، وذلك لأن التشريعات الدولية تميل إلى عدم التجريم لأغلب جرائم الاتصالات، لاعتبارات فنية، ولأن التقنية لا تواجه إلا بالتقنية[١]. وتجسيداً لما جاء في متطلبات إصدار القانون حيث جاء فيه " عملت وزارة الاتصالات والتقانة، بالاستفادة من تجارب الدول العربية المشابهة، وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، على وضع قانون جديد لقطاع الاتصالات، عصري وشامل، يعيد هيكلة هذا القطاع...."[٢]واقتصرت المقارنة على أهم التشريعات العربية (كالإمارات و السعودية والأردن ومصر وفلسطين)، لاعتبار السبق بصدور هذه القوانين، فمثلاً صدر قانون الاتصالات الفلسطيني عام ١٩٩٦ أي ما قبل ١٤سنة من صدور القانون في بلادنا. وتناولنا المقارنة مع القانون الفرنسي في بعض النقاط التي تقدمت فيها فرنسا، وكذلك الاطلاع على الاجتهاد الفرنسي كما في مسألة الطبيعة القانونية للحيز.

سادساً: خطة البحث.

في ضوء ما تقدم، وبهدف الوصول إلى إجابة الإشكالات المطروحة، فقد قسمنا البحث إلى فصلين أساسين وفقاً لما يأتي:

الفصل الأول: قصور الحماية الجزائية للمجال الراديوي.

المبحث الأول: مدى كفاية نص التجريم لحماية المجال الترددي.

المبحث الثاني: البعد القانوني لصياغة النص.

الفصل الثاني: جرائم المجال الراديوي بين النص والتطبيق

المبحث الأول: قانون الاتصالات والأحكام العامة.

المبحث الثاني: مدى نجاح القانون في المكافحة والتطبيق.

---

[١] أ. أيهم دلول، رئيس دائرة ضبط الاحتيال في الشركة السورية للاتصالات، ٢٠١٣/١٠/٣٠، ويميل عدد من العاملين على ملاحقة جرائم الاتصالات إلى إلغاء التجريم ومحاربته بالتقنية، فما برامج الواتس آب والسكايب إلا أفضل الوسائل التي تمرر بها اتصالات غير مشروعة وبدون محاسبة، فالتقنية لا تحارب إلا بمثلها.

[٢] ملف قانون الاتصالات والتعليمات التنفيذية على موقع وزارة الاتصالات والتقانة، انظر الرابط على شبكة الانترنت، http://www.moct.gov.sy/moct/?q=ar/node/91

الفصل الأول

الفصل الأول

قصور الحماية الجزائية للمجال الراديوي

يُعدّ الطيف الترددي الراديوي ثروةً طبيعيّة محدودة، وهو الوسيلة الأساسية للاتصالات الراديوية، فهو العامل الأساس في تطور المجالات الحكومية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول والمجتمعات.

و من المجالات التي يستخدم فيها الطيف الترددي الراديوي :

- المجالات العسكرية والأمنية والمدنية.
- الإنذار من الكوارث والإغاثة والأرصاد والتنبؤات الجوية.
- الملاحة البحرية والملاحة الجوية.
- الفلك والأبحاث الفضائية والأبحاث العلمية.
- خدمات الاتصالات المختلفة والخدمات الإذاعية.
- إجراء التجارب والأبحاث، ومختلف أنواع الخدمات.

وتتم إدارة الطيف الترددي الراديوي من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لضمان الأداء الفعال للخدمات اللاسلكية المختلفة في دولة ما، ودون حدوث تداخلات ضارة، ونظراً لأن الترددات اللاسلكية لا تحدها الحدود الجغرافية للدول؛ فهي تتسم بالعالمية، وتتم وفقاً لأنظمة الراديو الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ويمثل تخصيص الترددات المناسبة لجميع الخدمات الراديوية الوظيفة الأساسية لإدارة الطيف الترددي وفقاً للمعايير التي حددت من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، ويشمل أنشطة متعددة منها: دراسة وتحليل طلبات ترخيص الترددات، وإصدار التراخيص اللاسلكية، و الاحتفاظ بقاعدة معلومات فعالة للمخصصات

الراديوية مع كافة البيانات الفنية لها، والتخطيط للاستخدامات المستقبلية للطيف الراديوي، وتنسيق استخدامات الطيف الراديوي على الصعيدين المحلي والدولي[١].

وانطلاقاً من الأهمية التي يتمتع بها الطيف، سعت التشريعات الوضعية إلى تجريم مختلف صور الاعتداء على حيز الترددات اللاسلكية، وفي سبيل ذلك تسعى الدراسة من خلال هذا الفصل إلى تحليل قانون الاتصالات في القطر ومدى كفاية النص القانوني لحماية مجال الترددات اللاسلكية، وذلك من خلال معرفة أوجه القصور في نصوص التجريم، ومدى شمولية النصوص للجرائم المستحدثة في قطاع الاتصالات .

لذلك لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مدى كفاية نص التجريم لحماية المجال الراديوي.

المبحث الثاني: البعد القانوني لصياغة النص.

ولعل حداثة البحث في هذا المجال على صعيد التجريم والعقاب، بالإضافة لتعلق الدراسة بمعلومات فنية، يفرض علينا أن نلقي الضوء على بعض المعلومات والتي نرى أن لا غنى لباحث قانوني أو من يهمّه الأمر قانونياً أن يكون على اطلاع بهذه المعلومات التي سنوردها، ويمكن أن نذكر عدة مسوغات لما سنورده فنياً.

- حداثة الموضوع والتشريعات المتعلقة بالمجال اللاسلكي تفرض الاطلاع على بعض المعلومات الفنية والتقنية المتعلقة به.
- لا شك أن المشرع في بعض نصوصه سيعرض في وضعه للنموذج القانوني للجريمة استخدام مصطلح ما؛ يصعب على رجل القانون تفسيره.
- سيعرض لنا في هذه الدراسة عدة جرائم توجب على القاضي أو رجل القانون أن يعرف الاستخدام الفني للتردد اللاسلكي وذلك لمعرفة ما هو الاستخدام المخالف والمجرّم قانوناً.

---

[١] للتوسع حول أهمية الطيف الترددي راجع موقع هيئة الاتصالات في المملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.citc.gov.sa/Arabic/Pages/default.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤.

المبحث الأول

مدى كفاية نص التجريم لحماية المجال الراديوي.

يوجد للمجال الراديوي أو حيز الترددات اللاسلكية تعريفات ضمن إطارين، الأول ما عرّفه وفصّل فيه أهل الآلة والاختصاص من الفنيين و مهندسي الشبكات اللاسلكية، وتعريف آخر عرفته التشريعات والقوانين.

وضمن الحديث عن مفهوم المجال الراديوي سيكون من الضرورة دراسة الطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية؛ حيث يمكن القول أنّ معرفة الطبيعة القانونية لحيّز الترددات اللاسلكيّة هو نقطة ارتكاز للتشريعات والقوانين للتعامل مع هذا الطيف، فبمعرفة الطبيعة القانونية له وتحديدها من قبل المشرع يختلف أساس التعامل معه، سواء من حيث الجهة المخولة بمنح الترخيص، أو من حيث طرق منح حق استعمال الترددات من قبل المواطنين كأفراد وشركات، أو من حيث قيمة الأجور أو مجانيته.

فتحديد الطبيعة القانونية له أهميته، قبل الخوض في تجريم الاعتداءات الواقعة على الحيز، وربما يمكن أن نقول أن الاعتداء على الحيز قد يصبح عملاً مباحاً لو اختلفت تحديد الطبيعة القانونية كما سيتضح في دراسة هذه النقطة.

وبعد ذلك يمكننا الولوج في تحليل قانون الاتصالات السوري مقارناً بالقوانين العربية للوقوف على مدى إحاطة المشرع في بلادنا بتجريم الاعتداءات الواقعة على الحيز، ومواطن القصور إضافة إلى معرفة سياسته في تجريم الاعتداءات التي تقع على المجال بشكل مباشر أو ما ارتبط بالمجال أيضاً، وسننتهي في نهاية المطاف بتحليل أركان الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون، من خلال عرض القصور في النص ، أو بعرض الجرائم التي لم يتطرق إليها القانون ومدى الحاجة إلى النص أو عدمه .

لذلك لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحيز الترددات.

المطلب الثاني: مدى القصور في نص التجريم.

المطلب الثالث: عدم النص على التجريم مطلقاً.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحيز الترددات

يعرّف أهل الاختصاص المجال الترددي اللاسلكي تعريفاً شاملاً لكل جوانب الطيف، متضمناً حدود الطيف، وخصائصه، واستخداماته. وسبق القول بضرورة الاطلاع على التعريف والخصائص والاستخدامات؛ ولكن بصدور قوانين الاتصالات في الدول يبقى السؤال كيف تناولت تلك التشريعات والقوانين المجال الترددي تعريفاً، من حيث مدى شمول التعريف قانونياً لبعض المعلومات الفنية التي تناولها أهل الاختصاص، وهل هناك ضرورة لوجود تعريف شامل قانوني، بمعنى هل ينعكس أثر مدى شمول التعريف على المواد القانونية التي تضمنت صور الجرائم والاعتداءات على الحيز اللاسلكي.

ولمعرفة الطبيعة القانونية للحيز الترددي لا بد من تناول التعريف الفني والقانوني للحيز، والسؤال الذي نبحث الإجابة عنه، كيف تناول التقنين تعريفات المجال الترددي، وهل هناك اختلافات جوهرية فيما بينها.

ومن ثمّ يمكن آنذاك الحديث عن الطبيعة القانونية لحيز الترددات إذ أن تحديدها هو أساس هذا البحث، وبناء على الطبيعة القانونية التي اعتمدها في نهاية المطاف القانون السوري سيكون نقطة الانطلاق للتجريم والعقاب على الاعتداءات الواقعة على هذا الحيز.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف حيز الترددات اللاسلكية.

الفرع الثاني: طبيعة حيز الترددات بين القانون والاجتهاد.

الفرع الأول

تعريف حيز الترددات اللاسلكية.[1].

ينقسم تعريف حيز الترددات اللاسلكية أو الحيز الراديوي إلى التعريف الفني، والذي أسهب فيه أهل الاختصاص ، والتعريف الآخر هو التعريف القانوني الوارد في القوانين والتشريعات المتعلقة بالاتصالات.

أولاً: تعريف حيز الترددات عند أهل الاختصاص.

تعرّف الترددات الراديوية بأنها موجات الكترو– مغناطيسية تتمدّد في الفضاء بشكل طبيعي و دون أي تأثير اصطناعي ناتج عن عامل خارجي، و يتم تمدد هذه الترددات عبر إشعاعات من الطاقة تتخذ شكل موجات الكترو– مغناطيسية في الفضاء أو الهواء، وتتمدد هذه الموجات بالطريقة نفسها التي تتمدد فيها الموجات الناتجة عن رمي حجرة في المياه الساكنة أي باتخاذ شكل دوائر. وهي تنتشر في الفضاء عبر خلق دوائر حولها.

و تتميز هذه الترددات بخاصيتين متعاكستين هما:

- طول الموجة: وهو المسافة بين موجتين متتاليتين.
- تردد الموجة: وهو عدد الموجات التي تمرّ في نقطة معينة في الثانية الواحدة.

ونقصد بأن هاتين الخاصيتين متعاكستين؛ أي أنه كلما كانت الموجة أطول، كلّما كان ترددها أقصر والعكس صحيح. ولكن نطاق حيز الترددات اللاسلكية، أو تلك المجموعة من الترددات المقسمة على عدّة نطاقات (bande) يطلق عملياً على الترددات اللاسلكية التي يتراوح طولها ما بين ٩كيلو هرتز إلى ٢٧٥جيجا هرتز، وكل تردّد خارج هذين النطاقين لا يعد عملياً ضمن حيز الترددات اللاسلكية وذلك لصعوبة استعماله[2]

---

[1] للتوسع حول المراحل التاريخية التي مرّ بها اكتشاف حيّز الترددات. راجع :

محمد عبد الرحمن باشا، تبسيط نظم الاتصالات اللاسلكية، الجزء الأول، كتاب الكتروني منشور على الانترنت على الرابط www.laselki.net/.../su3mb-amateur-**radio**-**book**-arabi

[2] يمكن القول أنّه إذا كان حيّز الترددات اللاسلكية هو فقط ضمن النطاق ٩كيلو هرتز وحتى ٣٠٠جيجا هرتز، بأن عدد الترددات بالتالي التي يمكن استخدامها ضمن هذا الحيّز محدود بطبيعته مهما كثر، وهو على أيّ حال أقل بكثير من الطلب الذي يشهد تزايداً مع تنامي ثورة الاتصالات والمعلوماتية. ومن أسباب تزايد الطلب على حيز الترددات: ازدياد عدد مشغلي الاتصالات

ويقسّم حيّز الترّددات اللاسلكية إلى عدة مناطق وهي[١]:

- الترددات مفرطة الانخفاض (extremely low frequency elf): وتمتد من (٣) و حتى (٣٠) هرتز.

اللاسلكية، الذين لم يعودوا يقتصروا على القطاع العام، وبالتالي كسر احتكار القطاع العام للاتصالات اللاسلكية، وازدياد عدد وسائل الإعلام و ظهور الفضائيات، والسير نحو مرحلة تقارب التكنولوجيا والتي تزيد من الطلب على حيز الترددات بفعل وجود استعمالات جديدة تمكن من التواصل مع الشخص أينما تواجد وكيف تنقّل مثل تقارب الخلوي والانترنت.

راجع: أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني، على موقع الجيش اللبناني على شبكة الانترنت، انظر الرابط: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?28547#.Uhr1YH_fKSo

ويمكن معرفة الترددات الراديوية عن طريق مصطلحين اثنين، هما طول الموجة، أو عن طريق التردد. وفي كلتا الحالتين لا يوجد فرق لأن هناك علاقة عكسية بين طول الموجة والتردد؛ فكلما ارتفع التردد انخفض طول الموجة، وكلما انخفض التردد ارتفع طول الموجة. والتردد هو عبارة عن عدد الذبذبات الكهربائية الكاملة للتيار المتردد في الثانية الواحدة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك ٤ ذبذبات في الثانية؛ فالتردد هو ٤ هرتز. وأمّا طول الموجة فهو المسافة ما بين نهايتين عظيمتين متتاليتين موجبتين أو سالبتين. وبتعريف عام لطول الموجة: هو المسافة بين أي نقطتين متتاليتين على الموجة ولهما نفس الطور (متّفقتين).

للتوسع انظر: محمد عبد الرحمن باشا، تبسيط نظم الاتصالات اللاسلكية، الجزء الأول، كتاب الكتروني منشور على الانترنت على الرابط www.laselki.net/.../su3mb-amateur-**radio**-**book**-arabi

و بالنسبة للطيف الكهرو مغناطيسي يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة وهي الطيف الراديوي(radio spectrum) الذي يمتد ما بين الصفر هرتز حتى ٣٠٠ جيجا هرتز وهو نطاق الاتصالات الراديوية وإن كانت توجد بعض الصعوبة لاستغلاله عملياً، وطيف الأشعة المرئية وما تحت الحمراء ويمتد من ٣٠٠جيجا هرتز وحتى ٣ ملايين جيجا هرتز، والمستغل جزئيّاً في أنظمة الاتصالات الضوئية وأجهزة الرؤيا الليلية، وطيف الأشعة فوق البنفسجية والأشعة السينية والكونية التي يتعذر استخدامها لصعوبة توليدها ولخطورتها على الكائنات الحية إلا في بعض التطبيقات الطبية والصناعية كاستخدام الأشعة السينية في تصوير الأجسام الحية واختبار المواد. راجع بحث الموجات الكهرو مغناطيسية والهوائيات و خطوط النقل، بحث فني منشور على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت على الرابط.www.pdffactory.com تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥.

[١] ويواجه مصممي أنظمة الاتصالات الراديوية أو اللاسلكية مشكلة توفير الترددات اللازمة لأعداد كبيرة ومتزايدة من أنظمة الاتصالات المختلفة، كأنظمة البث الإذاعي والتلفزيوني، و الهواتف اللاسلكية والخلوية، و أنظمة الأقمار الصناعية، وأنظمة الرادار وأنظمة الاتصالات العسكرية والمدنية، وأنظمة الملاحة البحرية والجوية والبرية، ويعود السبب في ذلك إلى العدد المحدود من الترددات المتاحة في المجال الكهرو-مغناطيسي؛ ولكون جو الأرض وسطاً مشتركاً تنتشر فيه جميع الترددات التي تبثها الأنظمة اللاسلكية، مما يمنع إعادة استخدام نفس التردد في نفس المنطقة؛ تجنباً لتداخل إشارات الأنظمة المختلفة.

وقد استخدمت أنظمة الاتصالات معظم مناطق الطيف الراديوي باستثناءات الترددات بالغة العلو؛ التي حال دون استخدامها تأثرها الكبير بالأحوال الجوية بسبب قصر طول موجتها، ولكن مع تزايد الطلب على استخدام الأقمار الصناعية وشحّ الترددات المتاحة بدأ العمل على استخدام تلك الترددات في بعض التطبيقات. حيث يتم تخصيص الترددات للمستخدمين من قبل هيئات تنظيم قاع الاتصالات الوطنية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات(International Telecommunication Union ITU) الذي يحدد بدوره الترددات المتاحة لأنظمة الاتصالات المختلفة، والتي عادة ما يسمح بإعادة استخدام نفس التردد شريطة عدم وجود تداخل بين الأنظمة المختلفة وذلك بالاستفادة من التباعد الجغرافي، وقدرة البث المحدودة، واستخدام طرق تعديل وتشفير واستقطاب مختلفة.

- الترددات فائقة الانخفاض (super low frequency SLF): وتمتد من (٣٠) وحتى (٣٠٠) هرتز.
- الترددات بالغة الانخفاض (ultra low frequency ULF) وتمتد من (٣٠٠) وحتى (٣٠٠٠) هرتز.
- الترددات المنخفضة جداً (very low frequency VLF) وتمتد من (٣) وحتى (٣٠) كيلو هرتز.
- الترددات المنخفضة (low frequency LF) وتمتد من (٣٠) وحتى (٣٠٠) كيلو هرتز.
- الترددات المتوسطة (medium frequency MF) وتمتد من (٣٠٠) وحتى (٣٠٠٠) كيلو هرتز.
- الترددات العالية (high frequency HF) وتمتد من (٣) وحتى (٣٠) ميغا هرتز.
- الترددات العالية جداً (very high frequency VHF) وتمتد من (٣٠) وحتى (٣٠٠) ميغا هرتز.
- الترددات بالغة العلو (ultra high frequency UHF) وتمتد من (٣٠٠) وحتى (٣٠٠٠) ميغا هرتز.
- الترددات فائقة العلو (super high frequency SHF) وتمتد من (٣) وحتى (٣٠) جيجا هرتز.
- الترددات مفرطة العلو (extremely high frequency EHF) وتمتد من (٣٠) وحتى (٣٠٠) جيجا هرتز.

ولكلّ من هذه النطاقات استخدام معين، ولن نسهب في شرح كل نطاق على حدى، وسنقتصر في الحديث عن أهمها أو أكثرها استعمالاً.

فقد تم تخصيص أجزاء من الطيف الراديوي لبعض التطبيقات المهمّة بشكل دائم، كتخصيص جزء من الترددات المتوسطة ما بين (٥٤٠) إلى (١٧٠٠) كيلو هرتز؛ للبث الإذاعي متوسط الموجة، بواقع تسعة كيلو هرتز لكل محطّة، وجزء من الترددات العالية للبث الإذاعي قصير الموجة.

وتم استخدام جزء من الترددات العالية جداً من (٨٨) إلى (١٠٨) ميغا هرتز للبث الإذاعي بتعديل التردّد بواقع مائتي كيلو هرتز لكل محطّة.

وتم استخدام أجزاء من الترددات العالية جداً من (٥٤) إلى (٨٨) ومن (١٧٤) وإلى (٢١٦) ميغا هرتز، وجزء كبير من الترددات فوق العالية (٤٧٠) وحتى(٨٢٤) ميغا هرتز للبث التلفزيوني؛ بواقع ستة ميغا هرتز لكل محطّة.

أما أنظمة اتصالات الأقمار الصناعية و الأمواج الدقيقة والرادارات، فتستخدم الترددات الممتدة من (١) إلى (١٠٠) جيجا هرتز[١]

ثانياً: تعريف حيز الترددات قانوناً.

صدرت قوانين الاتصالات في أغلب الدول والبلدان، لتساير بذلك ثورة الاتصالات والمعلوماتية، ولتلبي الحاجة إلى تنظيم هذا القطاع الحيوي، والمورد الوطني الهام لكل بلد على صعيد الأمن والاقتصاد.

---

[١] قام بعض الأخصائيين لتحديد استخدامات الترددات اللاسلكية على تقسيم الموجات حسب الخصائص، وهي:

- الموجات السطحية أو الأرضية: ويتم الاستفادة منها في بناء أنظمة الاتصالات بعيدة المدى، كأنظمة البث الإذاعي التي تعمل في نطاق الترددات المتوسطة، والتي قد تصل تغطيتها لعدة آلاف من الكيلو مترات، وكذلك في أنظمة الاتصالات البحرية التي تعمل في نطاق الترددات المنخفضة والتي تصل تغطيتها لعشرات آلاف من الكيلو مترات.
- الموجات السماوية: ويستفيد هذا النوع من الموجات من وجود مناطق عالية في طبقات الجو العليا، يطلق عليها طبقات الأيونسفير، ويتم الاستفادة منها في بناء أنظمة اتصالات بعيدة المدى، حيث يتم توجيه هوائيات الإرسال باتجاه طبقة الأيونسفير بزاوية محددة؛ فتنعكس الأمواج عنها باتجاه منطقة أخرى على سطح الكرة الأرضية، وتصل تغطية مثل هذه الأنظمة لعدة آلاف من الكيلو مترات، وتعمل أنظمة البث الإذاعي قصيرة الموجة على مثل هذه الأنظمة.
- الموجات الفضائية: لم يكن في بادئ الأمر الاستفادة من هذه الموجات، إلا بعد أن تمّ استخدام الأقمار الصناعية كمعيدات معلّقة في السماء عام ١٩٥٧م، وتستخدم هذه الموجات في أنظمة البث التلفزيونية، وفي البث الراديوي بتعديل التردّد، وفي أنظمة الهواتف الخلوية، وفي معظم وصلات أنظمة الاتصالات؛ كما في أنظمة اتصالات الأمواج الدقيقة، وأنظمة الأقمار الصناعية، والرّادارات وأنظمة الاتصالات الفضائية.

انظر: الموجات الكهرومغناطيسية والهوائيات وخطوط النقل، مقال على شبكة الانترنت، المرجع السابق.

والسؤال الذي لا بد من طرحه هو: هل يؤثر التعريف القانوني على موضوع الدراسة، أي على التجريم والعقاب على الاعتداءات التي تمس المجال الراديوي؛ أي هل يمكن الاستناد للتعريف الفني فحسب.

ولمعرفة الإجابة على هذا السؤال، تم التطرق للتعريفات الواردة في بعض التشريعات المقارنة، وسنبقي التشريع في بلادنا إلى نهاية المطاف، وذلك لمقارنته مع بقية التشريعات سلباً أو إيجاباً.

١- المجال الراديوي في التشريعات المقارنة.

أ- في قانون الاتصالات الأردني الصادر لعام ١٩٩٥م:

عرّفت المادة الثانية من القانون الترددات الراديوية تحت مسمى" الترددات الراديوية أو طيف الترددات الراديوية" بأنها هي الترددات أو الطيف المكوّن من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية، ذات مدى من (٣كيلو هرتز) وحتى (٣٠٠٠جيجا هرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال إشارات الاتصالات[١]". يتبين من هذا التعريف أنّ المشرع الأردني ضمّن تعريفه لطيف الترددات ماهية الحيّز، كطيف كهرومغناطيسي، وكذلك الأمر حدد النطاق ما بين (٣كيلو هرتز) وحتى (٣٠٠٠جيجا هرتز).

ب- وفي قانون الاتصالات في المملكة العربية السعودية المسمى بنظام الاتصالات الصادر عام ١٤٢٢هـ.: فقد جاء ضمن الفصل الأول منه تحت مسمى تعريفات، وضمن المادة الأولى منه تعريفاً للطيف الترددي الراديوي بأنه" نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لأنظمة الراديو(اللاسلكي) الدولية." يظهر من التعريف أن المشرع السعودي لم يضع ضابطاً لنطاق حيّز الترددات، بل اكتفى بتعريفه كأي نطاق يصلح للاتصال اللاسلكي فهو طيف راديوي، ويعود بذلك تحديده فنياً كما يظهر من مفردات التعريف.

[١] وقد عرف قانون الاتصالات الأردني لسنة ١٩٩٥م، الاتصال الراديوي بعد تعريفه للطيف الراديوي، بأنه ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات وبجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتجهيزات والتسهيلات والخدمات المرافقة للإرسال كخدمات إرسال الاتصالات أو استقباله أو إيصاله.

ت- وفي قانون الاتصالات اللبناني الجديد لسنة ٢٠٠٢م: تضمن القسم الأول من القانون اللبناني الناظم لقطاع الاتصالات، ضمن المادة الثانية تعريفاً لحيّز الترددات اللاسلكية على النحو الآتي:

" هو الموجات الكهربائية الشعاعية المنتشرة طبيعياً على طول الحيّز اللاسلكي والمستخدمة لإرسال المعلومات والتقاطها[١]".

ث- وفي قانون الاتصالات الإماراتي الصادر بقانون اتحادي لعام ٢٠٠٣م[٢]:لم يتبنى المشرع الإماراتي أي تعريف للحيّز، كما يتبين من موادّه.

ج- وفي قانون الاتصالات المصري لسنة ٢٠٠٣م.عرف المشرع المصري المجال الترددي ضمن عدة مصطلحات نوردها على الترتيب الذي ذكره المشرع في القانون. وذلك ضمن الباب الأول:

الموجات اللاسلكية: وهي موجات كهرطيسية تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.

التردد: وهو عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية.

الطيف الترددي: وهو حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

حيز التردد: وهو جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

---

[١] جاء في القرار المتضمن نظام أصول ترخيص و إدارة الترددات والتراخيص الفئوية لعام ٢٠٠٩ في لبنان؛ أصول وأجور الخدمات التي تستخدم الترددات، دون أن تتضمن تعريفاً للحيّز.

[٢] تضمنت السياسة العليا لقطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن الخطة ما بين عامي ٢٠٠٦و٢٠١٠م، التأكيد على الاستفادة من الموارد الوطنية المهمة، وذكر على سبيل المثال الترددات الراديوية بشفافية وبدون أي شكل من أشكال التمييز أو التحيّز، والتأكيد على تطوير مختلف الأبحاث والدراسات الأكاديمية، ونشر التثقيف المعلوماتي بين المواطنين وبيان مدى أهميته.

وفي قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، المتضمن اللائحة التنفيذية للمرسوم الصادر بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، تضمن تعريفاً للإرسال اللاسلكي بأنه" إرسال أو استقبال طاقة الكتر ومغناطيسية يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو للسيطرة على الآلات والأجهزة".

وبذلك نجد أن المشرع المصري فصّل في كل لفظ من الألفاظ المتعلقة بالمجال الراديوي، فبدأ بتعريف الموجات ثم عرف التردد ليصل إلى تعريفه للطيف والحيز. وكأنه استند للتفريق اللغوي الدقيق بين الحيز بالتحديد، والطيف كمفهوم شامل. وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يحدّد النطاق الترددي على سبيل الحصر والتحديد، فلم يحصر مجال حيز الترددات، وأطلق العنان لمفهومه بأنه مجال يبدأ بتردد وينتهي بآخر، دون ذكر هذين الحدّين.

ح- **وفي قانون الاتصالات الصادر عن السلطة الفلسطينية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦:** تضمن تعريفاً للحيز بأنه موجات كهرطيسية تنتشر في الفضاء وتقل عن ٣٠٠٠جيجا هرتز وتنتشر دون حاجة لموجه صناعي. وبذلك يكون هذا التعريف قد حصر بالحد الأعلى حيز الترددات، وقصره على ما دون ٣٠٠٠جيجا هرتز.

وتسير بعض القوانين على عدم تحديد الحيز إلا من خلال التعريف المختصر، وذلك بالاكتفاء بالتفسير البسيط الذي يزيل بعض الغموض، ومثاله المشرع المغربي[١].

ونورد فيما يلي جملة من النتائج تم استنتاجها بعد قراءة سريعة للتعريفات السابقة:

- ✓ لم تعرّف بعض التشريعات العربية (كالقانون الاتحادي الإماراتي لسنة ٢٠٠٣) حيز الترددات، ولم يتضمن أي قرار لحق به أي تعريف للحيز الراديوي.
- ✓ اكتفت بعضها الآخر بإيراد توضيح لغوي بسيط عن معنى الطيف الترددي ومثاله(التشريع المغربي بالقانون المتعلق بالاتصال السمعي والبصري لعام ١٩٩٥).
- ✓ بينما قامت بعضها بتحديد النطاق بحد أعلى فقط ومثاله (قانون الاتصالات في السلطة الفلسطينية لعام ١٩٩٦).
- ✓ وبعضها الآخر حدد النطاق بين حد أدنى وحد أعلى ومثاله (التشريع الأردني)."

(١) فقد جاء في قانون رقم٠٣-٧٧ المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر في عام ٢٠٠٥ في المملكة المغربية، بأن الموجات الراديوية الكهرطيسية: هي موجات كهرطيسية تنتشر في الفضاء دون الحاجة لموجه. بينما الترددات الكهربائية السمعية البصرية هي ترددات مخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات لقطاع الاتصالات السمعي البصري

فما هو موقف المشرع السوري، وكيف تعامل المشرع السوري في قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتعريف حيز الترددات، والذي جاء في نهاية المطاف .

٢- تعريف المجال الترددي في قانون الاتصالات السوري لعام٢٠١٠م.

صدر قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م، وتلته لائحة تنفيذية صادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠م[١]. وضمن الباب الأول، والمادة الثانية منه تضمنت تعريفاً لحيز الترددات الراديوية على الشكل التالي:

الطيف الترددي الراديوي أو طيف الترددات الراديوية: هو طيف الموجات الكهرطيسية المنتشرة في الفضاء ذات الترددات من (٣) كيلو هرتز وحتى (٣٠٠٠)جيجا هرتز ما لم يحدد مجال ترددي مخالف في لوائح الراديو الدولية، والتي يستفاد منها في بث و إرسال واستقبال الإشارات الخاصة بالاتصالات.

ويمكن بتحليل هذا التعريف نصل إلى: أن المشرع السوري تضمن في تعريفه للطيف الراديوي المفهوم الفني للحيز، من حيث الماهية؛ وذلك بتعريفه له كطيف كهر طيسي، وبهذا يفترق عن غيره من التشريعات بتحديد الماهية الفنية للحيز، ويفترق أيضاً بأنّه حدد نطاق حيز الترددات بحدين أدنى وأعلى من (٣) كيلو هرتز وحتى (٣٠٠٠) جيجا هرتز. و راعى المشرع السوري اللوائح الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، فوضع استثناء لنطاق الحيز، وهو مراعاته عدم مخالفة لوائح الراديو الدولية[٢].

---

(١) وتضمنت المادة الثالثة منه بأنه مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ يلغى كل من المرسوم رقم ١٩٣٥تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠م المتضمن إحداث المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية مع مراعاة المادة الخامسة منه. والمرسوم رقم٤٥١ لعام ١٩٥٧وتعديلاته المتضمن قانون الأجهزة اللاسلكية. ويلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون.

(٢) يوجد لدى الاتحاد الدولي للاتصالات قطاع يسمى قطاع الاتصالات الراديوية، وتدور أعمال قطاع الاتصالات الراديوية حول إدارة طيف الترددات الراديوية، وموارد المدار الساتلي. والاتحاد مكلف بموجب دستوره بتوزيع الطيف، وتسجيل تخصيصات الترددات، والمواقع المدارية، وغير ذلك من بارمترات السوائل؛ لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان. ولذلك فإن نظام إدارة الطيف الدولي يستند إلى إجراءات تنظيمية للتبليغ عن الترددات وتنسيقها وتسجيلها. وتشمل المهام الكبرى لقطاع الاتصالات الراديوية أيضاً وضع معايير لأنظمة الاتصالات الراديوية، وكفالة استعمال طيف الترددات الراديوية، والدراسات المتعلقة بتطوير أنظمة الاتصالات الراديوية. ويقوم أيضاً بدراسات لتطوير أنظمة الاتصالات الراديوية المستعملة في التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة، وتجري هذه الأنشطة في إطار برامج أعمال لجان دراسات القطاع، وتشمل جوانب

الفرع الثاني

طبيعة حيز الترددات بين القانون والاجتهاد.

تنامت ثورة الاتصالات والمعلوماتيـّة شيئاً فشيئاً، وفي بداية الثمانينات على وجه التّحديد دخل استعمال حيّز الترددات اللاسلكية مرحلة جديدة؛ فلم يكن في بادئ الأمر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحيّز تطرح أية مشكلة، وحتى في الدول الكبرى؛ لعلّ ذلك يعود لندرة الطلب عليه. فعلى سبيل المثال فرنسا: كان الطلب عليه محدوداً ومقتصراً على بعض الهيئات العامة، كالجيش و الأمن والإعلام[1].

وبدأت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحيز تطرح نفسها فيما بعد، ويمكن أن نورد عدة نقاط تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات، منها:

- إن تحديد الطبيعة القانونية سينعكس أثره على تنظيم المجال الراديوي، وذلك من خلال تحديد طرق الحصول على التردد.
- كما أن تحديد الطبيعة القانونية سيؤثر على المقابل المالي مقابل الحصول على التردد، وكذلك سينعكس على الجهة المخولة لتنظيمه.
- تحديد الطبيعة القانونية للحيّز هو الأساس الذي اعتمدته التشريعات في تجريم أي اعتداء ينصب على المجال الراديوي.

خدمات الاتصالات الراديوية المرتبطة بالكوارث والتنبؤ بالكوارث واكتشافها، "إلى جانب التحذير والإغاثة، وفي بعض الحالات التي يتم فيها تدمير البنى التحتية للاتصالات السلكية تدميراً كليّاً أو كبيراً بعد وقوع الكارثة؛ فإنّ خدمات الاتصالات الراديويّة تكون أفعل أسلوب للاتصال في عمليات الإغاثة في حالة الكوارث.

وقد توسعت أنظمة الاتصالات الراديوية بمعدل يفوق الخيال في العقود الأخيرة، ولا يوجد أي شك في أهميتها بوصفها بنية تحتية إنمائية وبوصفها ثروة كبرى للحكومات وصناعة الاتصالات والجمهور عموماً.

راجع: موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠.

[1] أخذ الطلب يتنامى على حيز الترددات اللاسلكية شيئاً فشيئاً؛ وذلك لعدة أسباب كظهور الفضائيات ووسائل الإعلام، وظهور المزيد من وسائل التقارب كالخلوي والانترنت. وأصبح استعمال الحيز ذا بعد اقتصادي وأساسي في تلك المرحلة، وازدادت قناعة أصحاب القرار لإفساح المجال أمام المزيد من الاستعمالات غير العسكرية للحيز.

انظر: أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

ولمعرفة الطبيعة القانونية للحيز سنتناولها ضمن القانون بادئ ذي بدء، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية في الاجتهاد .

أولاً: الطبيعة القانونية للحيز في القوانين الوضعية.

يمكن أن نقول إن أي تشريع أو قانون اتصالات، سيلتزم في تنظيمه للمجال الترددي الراديوي إحدى النظريات التي تبناها الاجتهاد، والتي سنتناولها لاحقاً؛ وسيظهر أنّ الاجتهاد تمحور حول نظريتين: الأولى تنادي باعتبار الحيّز ملكاً عاماً، والثانية تنادي باعتبار الحيّز ملكاً مشاعاً. ويترتب على هذا التفريق عدّة أمور، فاعتبار حيّز الترددات على سبيل المثال ملكاً عامّاً يعود للدولة؛ يرتّب عدّة نتائج منها:

- لا يمكن استعمال حيّز الترددات اللاسلكيّة إلا برخصة إشغال مسبقة من الجهة الإدارية المختصّة، تحت طائلة اعتبار مستعملها أو شاغلها شاغلاً لأملاك عامّة دون أي مسوّغ.
- كما أنّ الحصول على رخصة إشغال لا بدّ أن تكون مقابل بدل يحدّد من قبل السلطة الإدارية المختصّة التي تدير الحيّز، وتحدّد قيمة البدل على ضوء الغاية من استعمال التردّدات؛ بحيث يختلف قيمة البدل باختلاف الغاية من الاستعمال.
- ويخضع استخدام الحيّز لمبادئ إدارة الأملاك العامّة تحت إشراف هيئة عامّة، وأهمّ هذه المبادئ (عدم التنازل عنه للغير، عدم قابليّته للتقادم، عدم قابليّته للحجز عليه.)[1].

---

[1] للتّوسع انظر: د. محمّد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٣-١٤١٣هـ، ص ١٠٠وما بعدها.

انظر أيضاً: د. عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٥٠ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الطبيعة القانونية للحيّز له أثره ونتائجه، على طرق منح الحيز[١]، والجهة المختصّة بإدارة الحيّز[٢]، وعلى التجريم والعقاب[٣].

وفيما يلي نستعرض بعض التشريعات لمعرفة موقع الطبيعة القانونية للحيز ضمن هذه القوانين.

١- ففي فرنسا:

حسم مجلس الدولة الفرنسي للمرة الأولى الجدل والنقاش، عندما أصدر المجلس قراراً حول هذا الشأن عام ٢٠٠٣؛ واعتبره جزءاً من الممتلكات العامّة، ولم يعد هناك مجال للجدل والاجتهاد. وتعزّز ذلك بصدور قانون ملكية الأشخاص العموميين، وعلى الأخصّ المادة/٢١١١/ سيّما الفقرة/١٧/ منه، ونصّها:

" حيّز الترددات اللاسلكية ممتلكات عامّة تعود للدّولة[٤].

٢- وبالنسبة للبنان:

---

[١] يعد الاجتهاد الفرنسي أن رخص إشغال الحيز هي رخص شخصية ومؤقتة، وقابلة للإلغاء في أي لحظة، وذلك عند مخالفة الشروط الواردة في الرخصة أو القانون، ولا تخول صاحب الرخصة أي امتياز، وليس لصاحب الرخصة سوى حق الاستعمال فقط، ومع تحرر قطاع الاتصالات صدر في فرنسا عام ٢٠٠٤ قانوناً سمح بالتفرغ عن رخص إشغال الحيز المستعملة في قطاع الاتصالات، وضمن حالات محددة جداً، وشروط قانونية وإدارية معينة. انظر. وائل زين، مرجع سابق.

وفي لبنان تضمن قانون الاتصالات أسلوب الحصول على التراخيص لاستخدام الترددات، وأصول تقديم الطلبات ومدد الاعتراضات والطعون.(المادة ١٥ من قانون الاتصالات اللبناني الجديد لسنة ٢٠٠٢).

وبالنسبة للجمهورية العربية السورية يتشابه مع بقية التشريعات المعاصرة من ناحيتين: الأولى: أنه حدد طريقة الحصول على الترخيص بغية استخدام التردد للأشخاص والشركات المعنية. والثانية: في تحديده الجهة المخولة منح التراخيص وأجورها.

لكن التشريع السوري يتميز بأنه أورد عدة صور للحصول على التردد، ولم يكتف بأسلوب التراخيص، وأضاف المزايدة والمسابقات وأي أسلوب تنافسي آخر.(المادة٣٠-٣١ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م).

[٢] تجدر الإشارة أن المشرع السوري وإن أفلح في إنهاء حالة التشتت في السلطة المختصة في إدارة الحيز، وتوزيعه؛ إلا أن اختيار المشرع لعهدة الإدارة للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات ترد عليه ملحوظة واحدة وهي: أن المشرع أراد عهد إدارة الحيز لجهة مستقلة، فهو بذلك لم يفسح المجال أمام إخضاع الهيئة لرقابة معينة، ليست فنية أو تابعة لقطاع الاتصالات.

في حين لو أن المشرع السوري اختار إخضاع الحيز لوزارة الاتصالات أو لمجلس يمثل مختلف الفئات ويرتبط بالبرلمان، لكان بذلك أخضع رقابة منح الترددات للبرلمان الذي بدوره ينبغي أن يمثل مختلف فئات الشعب.

[٣] واعتبار الحيز ملكاً عاماً يعود للدولة، سيؤدي ذلك إلى وجود الكثير من الجرائم التي تستوجب تدخل المشرع لحماية الاعتداءات الواقعة على المجال، سواء بالحصول على التردد بطرق مخالفة للقانون، أو غيرها من جرائم التشويش واعتراض الترددات وغيرها.

انظر المواد (٦٥-٦٦-٦٧) من قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م.

[٤] أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

حسم المشرع اللبناني في قانون الاتصالات للمرة الأولى، مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات، وساير بذلك المشرع الفرنسي؛ عندما اعتبرها جزءاً من الممتلكات العامّة[١]. وجاء في التعليمات التنفيذية لقانون الاتصالات الجديد لعام ٢٠٠٢[٢].

" تنص المادة الخامسة عشرة أن حيز الترددات اللاسلكية ممتلكات عامة، وتمنح الهيئة سلطة حصرية لإدارة حيز الترددات وتوزيعها ومراقبة استعمالها في لبنان، على أن تؤخذ بالاعتبار السياسة العامة لمجلس الوزراء، ويخضع هذا الاستخدام لمتطلبات القطاعات التي تستخدم الترددات اللاسلكية، والالتزامات السابقة للبنان، ولوائح الراديو الدولية للاتصالات، وأنظمة الترددات اللاسلكية الصادرة عن أيّ منظّمة دوليّة ذات صلة يكون لبنان منتسباً إليها".

٣-في المملكة العربية السعوديّة:

نصّ نظام الاتصالات وتنظيم هيئة الاتصالات في المملكة العربية السعودية، والصّادر عام ١٤٢٢هـ، في المادة الحادية عشرة منه بنصّ واضح وصريح على أنّ الطيف الترددي هو ثروة طبيعية تملكها الدولة. وما تضمنه نظام الاتصالات من أساليب الحصول على الحيز، والتجريم والعقاب للاعتداء الواقع على الحيز، لهو دليل كاف ليعزز اختيار المشرع في المملكة أن طبيعة الطيف ملك عام يعود للدولة[٣].

٤-في الإمارات العربية المتّحدة: من استقراء نصوص المرسوم الاتحادي الصادر بقانون اتحادي رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وأيضاً بالاطلاع على قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم ٣ لعام ٢٠٠٤؛ يتبين عدم توجّه المشرع الإماراتي في التّصريح بنصّ خاصّ، حول ماهية الطبيعة القانونية للطّيف التّردّدي.

لكنّ من خلال استقراء القانون وقرار اللجنة العليا يتبين تعامل المشرّع الإماراتي مع الطيف كملك عام[٤].

---

[١] المادة ١٥ من قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لعام ٢٠٠٢م.

[٢] صدرت في لبنان التعليمات التنفيذية لقانون الاتصالات الجديد عن الهيئة المنظمة للاتصالات، وذلك بتاريخ ١٧ نيسان لعام ٢٠٠٩، وتضمنت شرحاً للمادة الخامسة عشرة من القانون. انظر المادة الثانية من التعليمات التنفيذيّة.

[٣] نصت المادة١١ من نظام الاتصالات وتنظيم هيئة الاتصالات السعودية لعام ١٤٢٢هـ: على " الطيف الترددي ثروة طبيعية تملكها الدولة، ويختصّ مجلس الوزراء بإقرار الخطّة الوطنية للطّيف الترددي، وفقاً لما يحقّق الاستخدام الأمثل لها بوصفها ثروة وطنية محدودة".

[٤] انظر: نصوص المرسوم الاتحادي الصادر بقانون اتحاديّ رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، ونص قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم ٣ لعام ٢٠٠٤. وما أصدرته هيئة تنظيم الاتصالات في الإمارات العربية

٥- في القانون المصريّ:

لم يختلف الأمر في قانون الاتصالات المصري الصّادر بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣م، والذي عدّ طيف الترددات اللاسلكيّة مورداً وطنيّاً محدوداً، ومنح إدارته لجهة تابعة للدّولة، وتضمّنت بعض مواده طرق الحصول على الترخيص، وأجور التّرخيص ضمن شروط محدّدة من قبل القانون، وعدم جواز التّنازل عن الترخيص للغير، وكذلك حالات إلغاء التّرخيص[١].

ونخلص إلى جملة من النتائج من خلال دراستنا لهذه التشريعات، وكيفية تناولها الطبيعة القانونية لحيز الترددات:

- إن الرّأي القائل بأنّ حيّز الترددات اللاسلكية ملكاً مشاعاً، لم يلق قبولاً في التشريعات الوضعية، ولعل ذلك يعود إلى أهمية هذا المورد وطنياً ومحدوديّته، وإنّ اعتباره مشاعاً لا يستقيم مع استغلاله واستثماره بطرق منظّمة، كما أن ذلك لا يحقّق العدالة لجميع المواطنين، سواء الأفراد والشّركات المعنية، أم باقي المواطنين في الدولة.
- تناولت أغلب التشريعات مسألة الطبيعة القانونية ضمن قوانينها، فعلى سبيل المثال؛ جاء التشريع الفرنسي ليتوّج نقاش حاد وجدل قائم في الاجتهاد، وكان التشريع والنّصّ على مسألة الطبيعة القانونية كاف لحسم ذاك الجدل.
- اعتبر النصّ على ماهية الطبيعة القانونية للحيّز ضمن القوانين، هو الخطوة الأولى في تناول هذه المسألة دون أن يتعرض الاجتهاد في تلك الدول للمسألة بشكل واضح، ومثاله أغلب التشريعات في البلاد العربية كما تبيّن سابقاً.
- كما أن بعض التشريعات لم تشر إلى ذلك صراحة، واكتفت بما يدلّل على ذلك من خلال إخضاعه للإجراءات التي تطبق على الممتلكات العامّة، وذلك من ناحية طرق الحصول على التّردّد، ومنح التراخيص، والمقابل المالي، وعدم جواز الحجز عليه أو التنازل عنه للغير، كما بيّنّا سابقاً[٢].

المتحدة قراراً بشأن سياسة الاتصالات الراديويّة بتاريخ ٢٣حزيران لعام ٢٠٠٨، وقد تضمن العديد من الأحكام والإجراءات الخاصّة بمنح التردّدات للأشخاص والشركات المعنيّة.

[١] انظر المواد "٤٩-٥٠-٥١-٥٣-٥٤" من قانون الاتصالات في مصر، رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣م.

[٢] يمكن أن نضيف أن النّظام القانونيّ للمال العام يقوم على عدّة أسس:

- نصّت بعض التشريعات والقوانين الوضعية على ماهية الطبيعة القانونية لحيّز التردّدات بشكل صريح؛ كما فعل المشرّع اللبناني في نصّ المادة الخامسة عشرة، وكان أكثر القوانين العربية صراحة بشأن هذا الموضوع، في حين اكتفت بعض القوانين بإيراد عبارات تدلّ على ذلك، كأغلب التشريعات.

والسؤال الذي يمكن أن يرد بعد هذا: ما هو موقف قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م في الجمهورية العربية السورية.

٦- في القانون السوري:

كما بيّنّا سابقاً أنّ صدور قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م، أدى إلى إلغاء العمل بالمرسوم رقم١٩٣٥ تاريخ١٩٧٥/٧/١٠ وتعديلاته، والقانون رقم ٤٥١ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ والمتضمّن قانون الأجهزة اللّاسلكيّة، وأيُّ قانون أو لائحة أو نظام يتعارض مع نصوص القانون الجديد.

ومفاد ما سبق أننا عندما نثبت بموجب نصوص هذا القانون، الاتجاه الذي سار إليه المشرع فلا يُكترث بأي نصّ سابق في فترة زمنية ما، أو ضمن أيّ اعتبار؛ ففي نصّ المادّة "٢٨" من القانون الجديد، وضمن الباب السّادس، نصّت الفقرة /أ/ على اعتبار الطّيف التّردّدي مورداً اقتصاديّاً محدوداً، وتتولّى الهيئة النّاظمة لقطاع الاتّصالات تنظيم وإدارة الطّيف وفقاً لأحكام القانون.

كما أنّ المشرّع السّوري نصّ على بعض الأحكام التي تعزّز ما يستدلّ به على اتّجاهه في اعتبار الطّيف الرّاديويّ ملكاً عامّاً. فقد نصّ على عدّة أحكام نشير إلى بعضٍ منها:

- ❖ تختلف الأموال العامّة عن أموال الأفراد بطبيعتها؛ فالمال الخاص يستعمله صاحبه فقط، ويقدّم له القانون حماية كافية، بينما المال العامّ هو شائع الاستعمال لجميع الأفراد، دون أن يكون لأحد أو لمجموعة من الأفراد أن تحتكر استعماله أو تتصرّف به.
- ❖ يستمدّ المال العام ركيزته القانونية عندما يخصّص لمرفق عامّ، فهو يستوجب الحماية والاهتمام ضماناً لسير المرفق العام، وحسن أدائه.
- ❖ عندما تهيئ الدولة المال العام للاستعمال العام إنّما تسعى إلى تحقيق النفع العامّ؛ بحيث يستفيد منها جميع الأفراد دون استثناء وبالتّساوي.
- ❖ عدم قابلية المال العام للتصرف، وهذا يعني منع التّصرفات التي تؤدّي إلى إنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامّة، كأن يرد عليه بيع أو هبة أو وصيّة أو رهنٌ.

انظر: د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسيّة للقانون الإداريّ- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٩٧. ص١٦٠ وما بعدها. وكذلك انظر: د. عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٥٠ وما بعدها.

- إلزاميّة الحصول على الترخيص بشأن استعمال الترددات.(المادة٣٠).
- تحديد أجور استخدام التردّدات والرّسوم المفروضة لقاء الخدمة واستعمال التّردّد.(المادّة ٣٣).
- منح الهيئة المختصّة صلاحية تعديل وإلغاء التّرخيص.(المادّة٣٤-٣٥).

إذاً في سوريّا نخلص إلى أن حيّز الترددات ملك عام ولجميع المواطنين بالتساوي، ويعود تنظيمه للدّولة، وفقاً لاعتبارات تقوم على أهمّية الغرض المستخدم من أجله التّردّد مع وجود استثناءات لاعتبارات أمنيّة خاصّة[١].

ولكن السؤال الذي لا بد من طرحه هو هل يمكن اعتبار الاعتداء على حيّز التّردّدات جريمة اقتصاديّة: هنا لابدّ لنا من إيضاح أنّ غالبيّة الفقهاء يتحفّظ في وضع تعريف موحّد للجريمة الاقتصاديّة، ويمكن حصر التعريفات بشأنها بتعريف موسّع وآخر ضيّق.

الموسّع يرى أنّ الجريمة الاقتصاديّة هي كل ما يمسّ الاقتصاد بصفة عامّة، فيشمل بذلك الجرائم الموجّهة ضد الذّمّة الماليّة و الّتي ترتكب أثناء مباشرة النّظام النّشاط الاقتصاديّ، أو لها علاقة بالنشاط."

والضّيق: يرى أنّ الجريمة الاقتصادية هي جريمة موجّهة ضد إدارة الاقتصاد فقط، والمتمثّلة في القانون الاقتصاديّ أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معاً[٢].

---

[١] استثنت المادة٣٠ من قانون الاتصالات في سوريا، القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من الحصول على التراخيص للحصول على الترددات.

وجاء في الفقرة /ب/ من نصّ المادّة السّابقة: " للقوّات المسلّحة والأجهزة الأمنيّة استخدام نطاق التّردّدات الراديويّة المخصّصة لها دون الحصول على التّرخيص من الهيئة، مع مراعاة عدم حدوث تداخل مع الترددات الراديويّة الأخرى".

وبتناول أوسع، وفي مقدّمة القانون ضمن المادّة الثّانية استثنى القوّات المسلّحة فقط دون الأجهزة الأمنيّة من القانون مطلقاً. "لا يُطبّق هذا القانون على شبكات وخدمات الاتّصالات والطّيف التّردّدي التي تستخدمها القوّات المسلّحة".

وفي نصّ المادة ٣١ استثنى كلّاً من القوات المسلّحة والأجهزة الأمنيّة من إدخال التجهيزات الراديويّة أو استخدامها على الأراضي السّوريّة، أو على متن السّفن أو الطّائرات المسجّلة في سوريّا؛ ما لم يجرِ الحصول على التّرخيص وفقاً لأحكام هذا القانون، تُحدّد شروط استخدامها، كما لا يسمح بإدخال المحطّات الرّاديويّة بدون التّرخيص المطلوب أو تصريح من الهيئة، بالتّنسيق مع وزارة الدّفاع و الأجهزة الأمنيّة المعنيّة.

[٢] انظر : د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٥٠وما بعدها.

ويعرّفه آخرون أنّها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصاديّة للدّولة، وآخرون بأنّها عمل أو امتناع عن عمل يقع بمخالفة التّشريع الاقتصاديّ، إذا نصّ على تجريمه قانون العقوبات أو القوانين الخاصّة بخطط التّنمية الاقتصاديّة[1].

وعلى هذا يمكن أن نذكر جملة من النّقاط في مجال الطّيف الراديوي، قبل الفصل في المسألة لمزيد من البيان والتّدليل على ما سنصل إليه.

- شهدت الجمهورية العربية السورية ومعظم دول العالم العديد من التطورات التقنية والتكنولوجية، التي انعكست بشكل مباشر على أداء الدّولة، بمختلف الاختصاصات و الإدارات، وقد كان لقطاع الاتصالات دوراً رئيساً في التنمية الاقتصادية للبلاد، سواء على صعيد المعلوماتية أو شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تبين مما سبق أنّ تشتّت سلطة إدارة الحيّز، وتوزّعه بين عدّة جهات كما رأينا؛ يؤدّي ذلك إلى مزيد من الفوضى في الحصول على التّردّد، وكلّ ذلك له انعكاس على الاقتصاد الوطني.
- إنّ الدّولة لتهدف بسلطاتها وأجهزتها لتحقيق الصّالح العامّ؛ للوصول إلى مستوى التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تصطدم السياسة الاقتصاديّة ببعض العقبات، ويعتبر الاعتداء بالتالي على هذا القطاع إحدى تلك العقبات.
- صدور القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ والخاصّ بتنظيم قطاع الاتّصالات في البلاد، وتجريمه لمختلف الاعتداءات و السّلوكيّات التي تمسّ المجال الرّاديوي اللاسلكي، وكل ما يرتبط به؛ هو إيمان من الدّولة والمشرّع فيها بأهميّة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية.

[1] انظر: د. محمد فاروق عبد الرّسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق الماليّة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠ وما بعد. وكذلك: راجع في تعريف الجريمة الاقتصاديّة د. محمد أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائيّة عن الجرائم الاقتصاديّة– دراسة تحليليّة في التّشريعات الأردنيّة والسّوريّة واللّبنانيّة والمصريّة والفرنسيّة وغيرها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة–عمّان، ٢٠٠٦، ص٦٧.

ويمكن بعد ذلك أن نقول أنّ الجرائم التي تقع على المجال الرّاديوي هي من الجرائم الاقتصاديّة، فهي تمثّل اعتداءً على النّظام القانونيّ الصّادر لحماية المجال كوسيلة لتحقيق السّياسة الاقتصاديّة للقطر العربيّ السّوريّ.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحيز اجتهاداً.

لا ريب أنّ الاجتهاد هو الأسبق في تناوله مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحيز، وفي مجال الاجتهاد، تقدّم الاجتهاد الفرنسي بتناول هذه المسألة بشكل متميز، ونادر، إذ أن من يتفحص في البلدان العربية يجد أن معظم الدول العربية خلت من أي اجتهادات حول هذه المسألة؛ لذللك سندرس الطبيعة القانونية للحيزّ وفقاً للاجتهاد الفرنسي، والوقوف عند الآراء التي انبثقت عنه حول الطبيعة القانونية للحيّز.

فلم يأت الاجتهاد الفرنسي بموقفه تجاه تحديد الطبيعة القانونية للحيّز جملة واحدة، فقد مرّ الاجتهاد بعدة مراحل. ففي بادئ الأمر لم يكن هاجس الاجتهاد القديم في فرنسا معرفة الطبيعة القانونية لحيز الترددات، حيث يلاحظ مدى تركيز جهده على إعطاء السلطات حقاً واسعاً في إجراء الرقابة على الرخص المعطاة للشركات والمتعلقة باستعمال حيز الترددات. وفي ظلّ غياب النصّ التشريعي الفرنسي، بدأت تُطرح مسألة ماهية الطبيعة القانونية للطيف الراديوي، وذلك بدءاً من أواخر عشرينيات القرن الماضي؛ عندما بدأت الإذاعات الخاصة بالانتشار، وتطور الاتصال اللاسلكي في أغلب المجالات ولا سيما داخل الجيوش والملاحة[١].

وظلّ مجلس الدولة الفرنسي حتى تلك المرحلة متحاشياً الفصل بشكل صريح في مفهوم الطبيعة القانونية، وبقي مستنداً إلى فكرة ومفهوم المرفق العام، واعتبر أن هذه الفكرة صالحة وكافية لتبرير مراقبة الدولة للشركات والأفراد الحاصلين على رخص لاستعمال الترددات[٢].

وبقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٣٠م؛ اعتبر المجلس أن حيز الترددات الراديوية هو جزء من الفضاء، أي بصورة تبعية جزء من الممتلكات العامة. وتطورت هذه الفكرة حتى

---

[١] أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

[٢] ومصطلح المرفق العام: "هو نشاط تضطلع به الإدارة، سواء بنفسها، او تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة لدى الجمهور" والشائع أن لفظ المرفق العام ينسحب على النشاط كما ينسحب على الجهاز القائم عليه، فيقال مثلاً مرفق الدفاع، ومرفق القوات المسلحة، ومرفق وزارة الدفاع.

د. عبد الله طلبة– د. نجم الأحمد، القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣٠٧.

أصبح اعتبار الحيز بصورة أصلية جزء من الممتلكات العامة؛ وذلك بعد أن أطلق فكرتها مفوّض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي "Chenot" وذلك في خلاصاته بشأن قرار " societe radio atlantique" ، وظل هذا الرأي مجرد اجتهاد ولم يكرّس في أي نصّ قانونيّ[١].

وبرز آنذاك رأيان فقهيان، تنازعا الاجتهاد حول مسألة الطبيعة القانونية للحيّز، الرأي الذي تمسك بنص المادة/٧١٤/ من القانون المدني الفرنسي؛ واعتبر أن حيز الترددات ملك شائع لكل المواطنين، ويعود للجميع حق استعماله كالماء والهواء. **ورأي آخر** تمسّك باعتبار الحيز ممتلكات عامة وليست ملكاً مشاعاً، واستند أنصار الرأي الأول على اعتبار الحيز ممتلكاً شائعاً لعدة حجج ومستندات، اعتمدوا عليها لتعزيز رأيهم، ولمجابهة أنصار الرأي الثاني التقليدي باعتبار الحيز من الممتلكات العامة. ومن هذه الحجج ما تناولت انتقادات لنظرية الممتلكات العامة وتطبيقها، ومنها ما كان يعزز رأيهم على أفكار قانونية مماثلة لذات المسألة، وهذه الحجج هي:

- لا تملك الدولة حيّز الترددات أو طيف الترددات اللاسلكية، و إنّما تديره تحت إشراف مكتب الاتصالات اللاسلكية التابع لمنظّمة الأمم المتّحدة[٢].
- لا تتّفق نظرية الممتلكات العامة مع فكرة تحرير قطاع الاتصالات، وحرية البث المرئي و المسموع.
- لا يمكن تطبيق نظرية الممتلكات العامّة على الأشياء غير المادّيّة؛ لأن نظرية الممتلكات العامة تطبق على الأشياء المادية والعقارية بصورة أخصّ. وفي حال تم تطبيقها على حيّز الترددات فسيفقدها الكثير من معناها.

---

[١] في عام ١٩٨٢ صدر قانون حرية الإعلام المرئي والمسموع في فرنسا، وكان بدوره السبب في إعادة طرح مسألة الطبيعة القانونية لحيز الترددات، وترافق ذلك مع بدء ثورة الاتصالات والمعلوماتية، وعلى إثر ذلك ظهر رأي ينادي باعتبار حيز الترددات ممتلكات شائعة وليست عامة، ويعود للجميع حق استعمالها كالماء والهواء؛ حسب المادة /٧١٤/ من القانون المدني الفرنسي. انظر: أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

نص المادة ٧١٤ من القانون المدني الفرنسي:

L article 714: il est des choses qui ne appartiennent a personne et dont le usadge est commun a tous les lois de police reglent la maniere de enjouir.

[٢] ويوجد لدى الاتحاد الدولي للاتصالات مكتب الاتصالات الراديوية (BR) : هو الهيئة التنفيذية لقطاع الاتصالات الراديوية، ويترأسه مدير مُنتخب ومسؤول عن تنسيق أعمال القطاع، ويساعد مدير المكتب فريق من المهندسين المختصّين و أصحاب المستوى الرفيع، ويقدم المكتب عدّة خدمات بشأن المجال الراديوي: منها تطبيق أحكام لوائح الراديو، ومختلف الاتفاقات الإقليمية، ويقدّم العديد من الحلقات الدّراسية بشأن إدارة حيّز الترددات، وغيرها من المشورات للدول الأعضاء. راجع موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: http://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨.

- يجب معاملة حيّز الترّددات أسوة بمعاملة الفضاء الخارجي للأرض، و لأعالي البحار؛ باعتبارها ممتلكات مشتركة[١].

وبرأينا أنّ اعتبار حيّز الترددات اللاسلكية هو ملك شائع، له قوته وتأييده للوهلة الأولى؛ سيما مع تزايد ثورة الاتصالات والمعلومات، ولكن هذا الأمر منتقد كونه سيؤدي إلى مزيد من التشتّت في إدارة الطيف، وتعارض المزيد من المصالح.

وأمّا ما استند إليه أنصار النظرية التي تنادي بهذا الرأي، بمقارنة الطيف الراديوي بالفضاء الخارجي للأرض ولأعالي البحار، فيرد عليه ملحوظتان اثنتان وهما:

- الملحوظة الأولى: أن الطيف الترددي هو مورد وطني محدود، كغيره من الموارد الأخرى التي تمتلكها الدولة، من النفط والغاز والكهرباء وغيرها؛ وبالتالي لا مجال لمقارنة الفضاء الشاسع و أعالي البحار به.
- الملحوظة الأخرى: لا توجد صعوبة تقنية في التحكم بحجز الترددات، وضبطه وتوزيعه، وتعهد القوانين في الدول لجهة معينة تلك المهمة[٢].

---

[١] يتنازع معاملة الفضاء الخارجي للأرض مبدآن أحدهما: مبدأ سيادة الدولة، وقد انتقد لصعوبة تطبيقه عملياً. والمبدأ الآخر: مبدأ حرّيّة الفضاء الخارجي، والذي يرى بصعوبة إشراف الدولة الفعلي على الفضاء الذي يعلو إقليمها، وأنّ سيادة الدولة يجب ان تطبّق على المنطقة المقاربة لأرضها والتي يوجد فيها الهواء بكمية كافية تسمح للطائرات بالتحليق، وهو بدوره لا يطبق هذا المبدأ على القمار الصناعية والمركبات الهوائية لأنها لا تطير بردّ فعل الهواء، ويصبح استعمال الفضاء الخارجي حرّاً لجميع الدول؛ ودليل ذلك عدم اعتراض الدول عند مرور تلك المركبات فوق إقليمها. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً عام ١٩٦١ وضع حداً للآراء المتضاربة حول هذا الموضوع في نصه" يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون ويحظر تملكها القومي".

انظر: د. محمد عزيز شكري، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٢٤.

[٢] على سبيل المثال: في فرنسا كانت إدارة الحيز في فرنسا حتى العام ١٩٩٧ موزعة بين الدائرة الوطنية للاتصالات اللاسلكية في وزارة الاتصالات؛ بحيث تتولى إدارة حيز الترددات المتعلقة بقطاع الاتصالات، وبين المجلس العلى للإعلام بشأن حيز الترددات المرتبطة بقطاع الإعلام المرئي والمسموع، وهناك دوائر مختلفة ضمن وزارات متعددة كالنقل والدفاع كلّ فيما يتعلق بقطاعه. وأما في لبنان فبعد صدور قانون الاتصالات الجديد لسنة ٢٠٠٢، عهد إلى هيئة وطنية يقدّم إليها طلبات الترخيص للحصول على التردد.

ونتيجة هذا التشتت سعى الأخصائيون لبلورة ثلاثة نماذج للجهة المختصة بإدارة الحيز، وعلى الدول أن تنتقي نموذجاً يتماشى مع وضع الاقتصاد في بلده. وهذه النماذج هي:

ويعتبر بذلك الاجتهاد الفرنسي صاحب السبق في تناول مسألة الطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية، وفي الدول العربية لم تتصدى الاجتهادات لهذه المسألة، فعلى سبيل المثال في لبنان مثلاً: لم يرد أيّ اجتهاد حول الطبيعة القانونية للحيز على الرغم من غياب النص، ولم يتصدى لها أي نص، إلى أن فصل فيها للمرة الأولى قانون الاتصالات اللبناني الجديد آنذاك في العام ٢٠٠٢.[١]

وبعد بيان ماهية المجال الترددي اللاسلكي، وتعريفه فنياً وقانونياً، –وذلك لأهميته ضمن الدراسة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، و كونه المدخل لدراسة مواد التجريم والعقاب ضمن قانون الاتصالات– ، لا بد من تناول أوجه القصور في نص التجريم ضمن قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.

- النموذج الأول: إنشاء مجلس وطني للترددات، يتمثل فيه كل المعنيين بحيز الترددات، وتكون مهمة هذا المجلس إدارة حيز الترددات ضمن مخطط وطني، يحدد أسس توزيع الترددات، ويراقب هذا المجلس حسن استخدام الترددات واعتمد هذا النموذج بريطانيا ثم فرنسا.
- النموذج الثاني: يتضمن تكليف الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات مهمة إدارة الحيز وتوزيعه. واعتمد هذا النموذج ألمانيا وسويسرا وبلجيكا.
- النموذج الثالث: ويتضمن تكليف وزارة الاتصالات مهمة إدارة الحيز وتحديد وتوزيع الحصص واعتمد هذا النموذج إيطاليا واسبانيا و هولندا.

انظر للتوسع: أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

وفي القطر العربي السوري أشار المشرع في قانون الاتصالات إلى اعتماده أحد هذه النماذج وهو الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات وذلك في عدة نقاط أهمها:

- في معرض تعداده لمهام الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وقد أسند لها مهمة إدارة الطيف وتنظيم استخدامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية (المادة٥ من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م).
- في النص على أصول منح التراخيص للحصول على الترددات، عندما أشار للجهة المقدّم إليها طلب الترخيص. (المادة٢٦).
- في معرض الحديث عن تنظيم الطيف الراديوي؛ عندما صرّح بأن الهيئة هي من تتولى تنظيم و إدارة الطيف الراديوي بما لا يتعارض مع صلاحيات اللجنة العليا لتخطيط الطيف الراديوي.

[١] أ. وائل زين، الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مدى القصور في نص التجريم.

نص قانون الاتصالات السوري رقم (١٨) لعام ٢٠١٠ ولأول مرة نصوصاً تتضمن تجريماً للاعتداء الواقع على قطاع الاتصالات، وقد تبين من خلال الاطلاع على القضايا العملية أن معظم الملاحقات كانت تتم على أساس القانون المدني والتعويض بسبب الضرر الناشئ عن السلوك، فجميع القضايا التي تم لحظها تتعلق إما بعدم سداد الذمم المالية المترتبة على المشترك الهاتفي، وإما نتيجة تخريب المتعهدين أو المواطنين العاديين بعضاً من منشآت وكابلات الاتصالات؛ لذلك يعتبر قانون الاتصالات خطوة جديدة، وخطوة ملحوظة للتشريع السوري حيث سيتبين خلال الدراسة أن القانون قد تضمن عدة جرائم لم يسبق أي تشريع في القطر العربي السوري أن يجرّمها.

ويتجلى القصور في نص التجريم على صورة حالتين، الأولى ما كان منها مقصوراً على بعض الجناة دون غيرهم، أو ما كان منها مضيقاً لحالات التجريم وأنواع السلوك .

لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قصر النص القانوني للتجريم

الفرع الثاني: تحديد الركن المفترض في قانون الاتصالات.

الفرع الأول : قصر النص القانوني للتجريم.

يعد قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ في سورية خطوة نوعية في قطاع الاتصالات، سواء لجهة تنظيم القطاع وتوحيد الأنظمة والقوانين التي يخضع لهذا القطاع ضمن قانون موحد، أم لجهة نصوص قانونية للتجريم والعقاب أو ما يسمى بجرائم الاتصالات.

ونظراً للتجربة الجديدة في سورية بشأن قطاع الاتصالات، وبعد تأخر صدور قانون الاتصالات بالنسبة التشريعات العربية، كان لا بد من دراسة القانون هذا دراسة تحليلية ونقدية بآن واحد.

لذلك ضمن هذا الفرع نتناول الحالة الأولى والتي تتعلق بمدى شمولية القانون لمختلف حالات الاعتداء على الاتصالات، وفي سبيل ذلك نعرض للجرائم التي شابها قصور أو تضييق في التجريم أو حصر التجريم، لذلك كان لا بد من طرح السؤال التالي وهو: هل كان المشرع السوري

موفقاً في حصر أو توسيع دائرة المساءلة، وللإجابة على هذا السؤال، سنقوم بعرض هذه الجرائم وشرح أركانها، لوضع الإشارة حول مواطن القصور في النص، مقارنة بالتشريعات الأخرى.

و قد وردت الجرائم التي تتعلق بشكل مباشر بالترددات اللاسلكية في المادة "٦٥" من قانون الاتصالات، ويمكن صياغة عنوان لها " جرائم استخدام الترددات الراديوية بدون ترخيص". لذلك لا بد من دراسة هذه المادة وتحليلها ومقارنتها مع القوانين الأخرى.

أولاً: جريمة استخدام تردد راديوي بدون ترخيص (الفقرة أ من نص المادة ٦٥). [١]

تقوم جريمة استخدام تردد راديوي بدون ترخيص، على وجود الركن المادي والركن المعنوي، و وجود عقوبة لمرتكبها، وهذا يمكن استنتاجه من نص المادة، فما هي هذه الأركان، وما العقوبة المرصودة للجناة الذين يقترفون هذه الجريمة.

١- أركان الجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة استخدام تردد راديوي بدون ترخيص على سلوك إجرامي ذي شقين: الأول ذو طبيعة إيجابية، والثاني ذو طبيعة سلبية، ويتكون هذا السلوك من عنصرين وهما: استخدام التردد الراديوي و عدم الحصول على ترخيص..

أولاً: استخدام التردد الراديوي: فقد تم ذكر نطاق المجال الراديوي ضمن قانون الاتصالات، وتحديده بين نطاقين أدنى و أعلى كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، وحسب نص المادة يكون استخدام التردد ضمن المجال الراديوي فقط هو المشمول بالحماية، وما تجاوزه لا يكون محلاً للتجريم، إما لصعوبة استعماله أو عدم فائدته.

فعلى سبيل المثال، يكون التردد (٢) كيلو هرتز غير مشمول بالحماية الجزائية، فهو لا يقع ضمن المجال الترددي الذي نص عليه قانون الاتصالات في تعريفه للحيز الترددي، وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام تردد أكبر من التردد المشمول بالحماية الجزائية، كاستخدام التردد الذي يزيد عن

---

[١] نصت الفقرة (أ) من المادة ٦٥ من قانون الاتصالات السوري على :

– يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية:

١- كل من قام قصداً باستخدام ترددات راديوية دون ترخيص.

(٣٠٠٠) جيجا هرتز، وإن كان ذلك مستحيل علمياً حتى الآن لصعوبة استخدام مثل هذه الترددات، واحتياجها لطاقات كبيرة، وجهود دول كبرى.

ولكن هذا هو مجرد استنتاج محض، فهب أن مختصاً نجح في استخدام تردد راديوي دون المجال المحدد بين ٢ كيلو هرتز، و ٣٠٠٠جيجا هرتز، أو أعلى من ذلك، فهل على الواقع العملي لا تطاله العقوبة، أم تطاله. فقد بينا أن القانون حدد المقصود بالنطاق الترددي، ضمن نطاقين، ولكنه ضمن نصوص التجريم جعل اللفظ مطلقاً، ولم يحدد المجال المشمول بالحماية، ما دلل على عدم الوضوح في النص، وهذا يضاف إلى القانون لناحية موضوع الدراسة ضياع القانون بين القصر والحصر.

والعنصر الثاني هو (عدم الحصول على الترخيص). غني عن الذكر أن شرط التجريم حالة واقعية أو قانونية مشروعة يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، و خارجة عن ماهيته، كما أنها شرط ينص عليها القانون إلى جانب أركان الجريمة ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها[١].

وبرأينا فإن جريمة استخدام التردد دون ترخيص، لا تقوم على سلوك واحد يتمثل باستخدام التردد، و عدم توافر ترخيص هو ليس شرط تجريم، فلا ينطبق على عدم توافر الترخيص الشروط التي يتطلبها شرط التجريم، التي سلف ذكرها؛ وعليه تكون الجريمة تقوم بتوافر سلوكين، سلوك إيجابي وهو استخدام التردد الراديوي، وسلوك سلبي هو عدم الحصول على ترخيص، فهو نشاط سلبي يتمثل في عدم حصول المستخدم على الترخيص المطلوب. ولو كان المراد خلاف ذلك، لنصت المادة على جريمة استخدام تردد غير مرخص، ولا يوجد فنياً تردد مرخص وتردد غير مرخص، فكل تردد يلزم الحصول على ترخيص لاستخدامه، ووافقت المادة ما سبق ذكره مشفوعاً بالنص على " من أقدم قصداً على استخدام تردد دون ترخيص".

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون الاتصالات السوري كلاً من الترخيص، وترخيص الترددات.

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات جامعة دمشق– دمشق، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص٢٢٦.

فالترخيص: هو صك الترخيص الممنوح من الهيئة، أو أي اتفاق أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه من شخص آخر؛ بغرض تمكينه من إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات اتصالات عمومية أو أية خدمات أخرى تقررها الهيئة أو استخدام ترددات ضمن طيف الترددات الراديوية.

فيكون حسب التعريف استخدام الترددات الواقعة ضمن المجال الراديوي يشمله أحكام الترخيص، كما يشمل بالإضافة كل ما ذُكر من إدارة شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات وغيرها. و**ترخيص التردد:** هو ترخيص باستخدام تردد أو أكثر ضمن الطيف الترددي الراديوي لأغراض الاتصالات الراديوية.

وتجدر الإشارة إلى أن **المشرع الأردني** في قانون الاتصالات حدد حدود الترخيص على وجه الدقة في المادة ٣٧ منه، بحيث يشمل التزام الترخيص من حيث التزام التردد المخصص له، و نوع ومواصفات الهوائي والمحطة الراديوية، و حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها، والموقع الذي يقام عليه الهوائي، و كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة، وأي شرط فني آخر يزيد من فاعلية استخدام الترددات.

وعليه لا تقوم الجريمة بمجرد استخدام التردد الراديوي ضمن المجال المحدد قانوناً، بل لا بد من عدم وجود الترخيص المطلوب، و يكون الترخيص من جهة محددة قانوناً، وهذه الجهة المختصة في منح التراخيص تختلف من بلد لآخر.

وخلاصة القول بأن جريمة استخدام التردد الراديوي بدون ترخيص، تتضمن نشاطين، الأول نشاط إيجابي يتجلى في استخدام تردد، والنشاط الثاني نشاط سلبي في عدم الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة. و في الجمهورية العربية السورية تعتبر الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات بموجب القانون رقم ١٨ هي صاحبة الحق في منح تراخيص الحصول على الترددات[١].

[١] نصت الفقرة أ من المادة الخامسة على مهام الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وذكرت جملة من المهام كوضع الأسس والنواظم والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الاتصالات وفق أحكام القانون رقم ١٨ والسياسات والتوجهات العامة التي تضعها الوزارة، وإصدار القرارات اللازمة لهذا الغرض ويدخل في ذلك : دراسة أسواق الاتصالات وتحليلها وإجراءات منح التراخيص، والحصول على الترددات. وغيرها من المهام التي يعتبر البتّ فيها ضرورياً لتطبيق أحكامه.

و سبقت الإشارة إلى اختلاف الدول في تحديد الجهة المختصة بمنح التراخيص، وكذلك بالإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على التراخيص[١].

ويلزم السلوك وجود نتيجة جرمية حيث تعرف الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة بالجرائم ذات النتيجة، أو جرائم الضرر والتي تعبر عن حقيقة مادية، لأن لنتيجتها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي، و تعتبر جريمة استخدام الترددات الراديوية دون وجود الترخيص المطلوب، من جرائم ذات النتيجة أي جرائم الضرر[٢]، أي لا بد من حدوث نتيجة بسبب استخدام التردد الراديوي والتي تتمثل بشغل الحيز، فلا يمكن استخدامه من قبل الآخرين لشغله من قبل الجاني، فهو بذلك أحدث تغييراً في ماهية حيز الترددات، وذلك بالنسبة للنطاق الذي يستخدمه، وهذا التغيير له وجود مادي .

ويظهر هذا الوجود المادي نتيجة استخدام التردد الراديوي دون ترخيص، لمستخدمي الترددات، وللفنيين المختصين في قطاع الاتصالات، وخاصة العاملين في إدارة الطيف الراديوي التابعة للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في القطر العربي السوري، وذلك لظهور آثار هذا الاستخدام، لذلك تعمل الدول على تنظيم استخدام التردد الراديوي، وتنظيم تخصيصاته للمستخدمين، لتجنب نتائج هذا السلوك. ومن أبرز نتائج هذا الاستخدام غير المرخص للتردد حدوث تشويش وتداخل بين الترددات المختلفة للمستخدمين، ما ينجم عنها مشاكل فنية وتقنية وأمنية عديدة.

فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة بحد ذاتها من تسبب في تداخل الترددات بين المستخدمين في حال عدم التنظيم والتوزيع المنظم من قبل الهيئة[٣].

---

[١] ونرى عدم جدوى التطرق للأجهزة المختلفة في البلدان والتشريعات المقارنة، لأنه مهما تكن الجهة فلا بد من إجراءت للحصول على الترخيص، وإن اختلفت المدة وبعض الشروط.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٢–٢٥٣.

(٣) وفي سبيل ذلك تجري الهيئات في بعض الدول حملات تحقيق وتفتيش عن مستخدمي أجهزة اتصالات لاسلكية من دون الحصول على التراخيص اللازمة والتي قد تسبب التداخل مع أجهزة لاسلكية أخرى.

نشرت صحيفة الوسط البحرينية خبراً بتاريخ الثلاثاء ٢٨تموز ٢٠٠٩، تحت عنوان " الاتصالات تبحث عن غير المرخص لهم باستخدام الترددات الراديوية" وذكرت انه وفقاً لقانون الاتصالات؛ فإنّ استخدام الترددات الراديوية في البحرين لا يسمح به إلا من قبل المستخدمين الذين لديهم ترخيص ترددات، ومع ذلك هناك بعض المستخدمين الذين يخالفون قانون الاتصالات بإرسال إشارات الراديو من دون الحصول على ترخيص ترددات، أو استخدام الترددات الراديوية خارج إطار الترخيص الممنوح من قبل الهيئة.

ووضع المشرع السوري استثناء من هذا الترخيص للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، كما سار على ذلك غالبية التشريعات.[1]

وهذا الاستثناء الذي منحه قانون الاتصالات السوري للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بداعي الأمن العام وتحقيق الأمن والنظام، له مسوغه على الصعيد الأمني.

و **أما** في معرض الحديث عن **الركن المعنوي**، يمكن القول بأن جريمة استخدام تردد دون ترخيص جريمة قصدية، أي لا بد من قيام القصد الإجرامي بعنصريه: العلم والإرادة، ولا يعاقب قانون الاتصالات السوري على الخطأ إذا ما وجدت عناصره في هذه الجريمة، لذلك تقوم على القصد العام، ولا تحتاج إلى قصد من نوع خاص، فلم يشترط المشرع أي قصد إضافي سوى القصد الإجرامي العام، وهو بدوره يقوم على العلم والإرادة.

وفي عنصر العلم يمكن القول بأنه لا بد لقيام جريمة استخدام الترددات الراديوية دون ترخيص، توافر علم الجاني بكل ما يدخل في عناصر الجريمة من أركان وشروط. أي لا بد أن يعلم الجاني أنه يستخدم ترددات راديوية تحتاج إلى ترخيص معين، وأن يعلم أنه يستخدمها دون وجود ذاك الترخيص. فمن يحصل على ترخيص لتردد معين، في حين أنه يستخدم تردد آخر نتيجة خطأ ما، أو عدم توافر خبرة معينة، فإنه لا يجرّم قانوناً لعدم توافر العلم لديه.

وذكرت أن الهيئة شرعت في حملة للبحث عن هؤلاء المستخدمين غير القانونيين لوقف إرسالهم للإشارات الراديوية لأن الاستخدام غير المشروع للطيف الترددي اللاسلكي يسبب تداخلاً مع المستخدمين المرخص لهم، وبالتالي التأثير على جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم والذين يعملون في البحرين.

وأشار الخبر إلى نص المادة ٧٣ من القانون الناظم للاتصالات في مملكة البحرين أنه يعاقب أي شخص يستخدم أجهزة اتصالات لاسلكية من دون ترخيص بغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف دينار بحريني ومصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

صحيفة الوسط البحرينية. العدد٢٥١٧، الثلاثاء ٢٨تموز ٢٠٠٩، الموافق٥شعبان ١٤٣٠هـ. انظر رابط الخبر على شبكة الانترنت http://www.alwasatnews.com/2517/news/read/174456/1.html تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨.

[1] في المادة ٣٠ من قانون الاتصالات السوري جاءت أحكام إلزامية الحصول على ترخيص، واستثنت الفقرة ب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من الحصول على التراخيص للترددات المخصصة لها شرط عدم حصول تداخل مع الترددات الأخرى، وعلى ذلك سارت معظم التشريعات(كالتشريع الأردني والمصري).

وفي عنصر الإرادة يمكن القول بأن علم الجاني أنه يستخدم التردد دون ترخيص، لا يكفي لقيام جريمة استخدام الترددات دون ترخيص، بل لابد من توافر إرادة الجاني في ارتكاب سلوكه، أي أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف إلى الفعل والمتمثل باستخدام تردد غير مرخص له استخدامه، وتنصرف إلى اتخاذ موقف سلبي في عدم الحصول على الترخيص المطلوب، وكذلك يجب أن تنصرف الإرادة إلى النتيجة والتي تتمثل بشغل ذاك الحيز، ومنع الآخرين استخدامه. فمن يشغل حيزاً لا بد أن تتوافر الإرادة لشغل ذاك الحيز. وبذلك تكتمل أركان جريمة استخدام تردد دون ترخيص، وتطبق العقوبة المنصوص عليها.

٢- العقوبة.

عاقب قانون الاتصالات السوري على جريمة استخدام ترددات راديوية دون ترخيص، ضمن الفقرة (أ) من المادة ٦٥، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة أيضاً على سبيل اللزوم لا تقل عن مائتي ألف ليرة، ولا تزيد على مليون ليرة سورية. وبالتالي فإن عقوبة جريمة استخدام التردد الراديوي دون ترخيص، جريمة جنحية الوصف.

وفي قانون الاتصالات المصري، نصت المادة(٥١) منه على هذه الحالة لكن دون أن تدرج ضمن الفصل المتعلق بالتجريم والعقاب فجاء ت على النحو التالي:

" لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص....." فلم يدرج القانون المصري هذه الحالة ضمن فصل العقوبات لكنه اكتفى في نهاية المادة بذكر الجزاء التالي"..... ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص، وفي حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحقّ في إلغاء هذا الترخيص".

وهنا يُطرح سؤال وجيه: لماذا جرم المشرع السوري هذه الحالة، ولم يكتف بالتدبير المتعلق بإلغاء الترخيص، بل جعل منها جريمة جنحوية الوصف بعقوبة الحبس و الغرامة. وربما من يقرأ قانون الاتصالات والهدف من تنظيم قطاع الاتصالات، وإفراده مواد كبيرة للحيز الترددي، يعرف ويعلم

مدى أهمية هذا الحيز كمورد هام واقتصادي، إضافة إلى تعلقه بالأمن العام، فكان حرياً أن يكون الاعتداء عليه جريمة مستقلة، ووفّق القانون في بلادنا بذلك.

بينما القانون رقم٤٣١ الناظم لقطاع الاتصالات في لبنان: انتهج نهجاً مغايراً لغالبية التشريعات، حيث نص على شروط الترخيص و جميع الإجراءات المتعلقة بالحصول على الترددات، ثم أدرج مادة تتضمن أنواع الجزاءات التي يمكن أن تفرض، وترك المجال للهيئة المختصة بمنح تراخيص الترددات لكي تحدد العقوبة وفقاً لجسامة المخالفة[1]. و هذا سيكون الحديث عنه عند التعرض لأحكام العقوبة في قانون الاتصالات ضمن هذه الدراسة.

ثانياً: جريمة التنازل عن التردد الراديوي للغير دون موافقة الجهة المختصة[1]. وتفترق هذه الجريمة عن جريمة استخدام التردد الراديوي بدون ترخيص في عدة نقاط، الأولى محل الجريمة، والثانية في صفة الفاعل، وتشترك معها في نقاط أخرى كالعقوبة و السلوك.

١- نقاط الافتراق مع جريمة استخدام تردد غير مرخص.

تفترق هذه الجريمة مع جريمة استخدام تردد غير مرخص لجهة محل الجريمة، فهنا محل الجريمة هو تردد مرخص، وقد حصل عليه المستخدم ضمن الشروط المتوافرة في القانون، وبموافقة الجهة المختصة، ولم يخالف شروط الترخيص، بينما في جريمة استخدام تردد دون ترخيص، يكون التردد غير مرخص، أو قد رخص لغيره، فيكون بعهدة مستخدم أو شركة أو جهة، ويقوم الجاني باستخدامه بصفة غير مشروعة.

---

[1] حوت المادة(١٦) من قانون الاتصالات اللبناني أحكام الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية، والمادة (١٧)حددت بدلات أجور التراخيص ، وكل من يرتكب أي مخالفة لأحكام القانون ومن ضمنها أصول الحصول على الترخيص لاستخدام التردد سيكون عرضة للعقوبات المحددة في المادة(٤١).

[1] نصت الفقرة (أ) من المادة ٦٥ من قانون الاتصالات السوري على :
– يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية:
٢– كل من قام دون الحصول على موافقة من الهيئة، بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر باستخدام تردد أو نطاق ترددات، ويضاف إلى ذلك إلغاء الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك في جريمة استخدام تردد غير مرخص يتجلى في فعل الاستخدام، وسلوك عدم الحصول على موافقة مطلوبة، أما في هذه الجريمة فيتمثل السلوك بفعل التنازل عن الترخيص، فبعد أن أتم إجراءات الترخيص بفترة طالت أم قصرت، قام بالتنازل عنه للغير دون موافقة الجهة المختصة.

فيكفي لقيام هذه الجريمة تنازل الشخص المرخص له باستخدام التردد للغير، دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة. **والتنازل هو فعل** يقوم به المرخص له التردد، ويقصد به في هذه المادة، هو التنازل الفعلي الفني، أي لا يقصد به التنازل عنه بطريقة شفوية، فلا معنى للتنازل الشفوي، كما أنه لا يمكن العقوبة على التنازل أمام الجهات المختصة كتابةً، فمجرد اللجوء للجهات المختصة وقبولها ذلك هو طريق أجازه القانون وهذا ما جاء في التعليمات التنفيذية ضمن الفقرة أ من المادة ١٠ عندما أشارت أن الترخيص لا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة خطية سابقة من الهيئة، وأما التنازل عنه أمام جهة غير مختصة فهذا لا يتحقق عملياً لأن ليس من اختصاص أي جهة توثيق التنازل أمامها. فالتنازل هو التنازل الفني أي أن يمكن غيره من استخدام التردد مقابل مبلغ مالي أو منفعة، لطالما حسب ما يُعتقد ان المشرع أراد تخصيص الترددات لغايات تتوافر في شخص دون غيره، فلا يمكن التنازل عنه لغيره قد يسئ استعمالها.

ويمكن أن نردّ هذه الحالة إلى طبيعة المال العام والنظام القانوني الذي يحكمه، فقد أوجد الفقه ثلاثة معايير للمال العام:

١- ارتباط المال العام بالمرفق العام: بحيث يقوم هذا المعيار على أساس ارتباط المال العام بالمرفق العام، ويكتسب المال صفته العامة كلما كان مخصصاً مباشرة لخدمة المرفق العام.
٢- طبيعة المال العام: إن عنصر التمييز هذا يقوم على أساس فحص المال العام للتأكد بأنه بطبيعته غير قابل لاعتباره ملكية خاصة، ولا يمكن للأفراد تملكه أو التصرف فيه.

٣- تخصيص المال للمنفعة العامة: يعتبر هذا المعيار أن المال يكون عاماً طالما هو مخصص لتحقيق منفعة عامة سواء استعمل مباشرة من الجمهور أو ربط بمرفق عام منقول أو ثابت[١].

وتحديد الأموال العامة ليس سهلاً ودقيقاً، لذلك عمدت بعض القوانين إلى تحديد أموال الدولة المعتبرة عامة أو خاصة، إما على سبيل الحصر أو بشكل عام. فعلى سبيل المثال: **في التشريع القطري:** حدد القانون رقم١٠ لسنة ١٩٨٧ في مادته الثالثة ما يعتبر من أملاك الدولة العامة **وذكرها على سبيل الحصر**[٢].

وفي التشريع المصري: لم يحدد القانون المصري الأموال العامة على سبيل الحصر أو المثال وإنما وضع قاعدة عامة وترك للقضاء المجال في البتّ بهِ. فقد حددت المادة ٨٧ من القانون المدني الأموال العامة فذكرت "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختصّ، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

---

[١] وقد تبنى القضاء الفرنسي معيار تخصيص المال للمنفعة العامة في العديد من الأحكام، وترد على المعايير الثلاثة لتحديد المال العام عدة انتقادات ، كعدم ثبات معيار طبيعة المال ، و إخراج معيار ارتباط المال بالمرفق العام العديد من الأموال العامة من صفتها لأنها غير موضوعة في خدمة المرفق العام أو استعمال الجمهور، في حين المعيار الأخير قد تلافى الانتقادات التي وجههت لسابقيه. د. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري-دراسة مقارنة، مرجع سابق، .ص١٦٢.

[٢] وذكر منها البحيرات والبرك والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر، والطرقات والشوارع وخطوط ووسائل النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية، والموانئ والمرافئ والمراسي والأرصفة والأحواض البحرية.....وشبكات المواصلات التلفونية والتلغرافية العامة السلكية واللاسلكية، وشبكات الكهرباء المعدة للإنارة وشبكات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني العامة، والأدوات والمهمات والإنشاءات الخاصة بهذه الشبكات. انظر المادة ٣ من القانون رقم١٠ لعام ١٩٨٧ ضمن الفقرات (أ- ب- ج- د- هـ- و- ز- ح- ط- ي- ك- ل).

وقد تطابق القانون المصري مع **المادة/٩٠/من القانون المدني السوري** في تحديده للأموال العامة[١].

وبالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادية السوري فقد أخذ بالمفهوم الواسع للأموال العامة ضمن المادة الأولى الفقرة ج لقانون العقوبات الاقتصادية رقم٣ لعام٢٠١٣م، غير أن فقه القانون العام يعد جميع الأموال المخصصة للمنفعة العامة أموالاً عامة، ومع أن الجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والمؤسسات العامة والشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة لها ذمتها المالية الخاصة وأغراضها وأهدافها الخاصة؛ فإن عدّ أموالها عامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية الجديد جاء بهدف إحاطتها بحماية كبيرة. وحيث ترد عبارة الأموال العامة فإنها تتضمن معنى الأملاك العامة؛ التي تشمل العقارات الثابتة العائدة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة.

وجنح الفقه إلى تحديد معنى الأملاك العامة بأنها العقارات الثابتة المخصصة للمنافع العامة التي بيد الحكومة بصفتها حارساً لا بصفتها ملكاً لها كالطرق والجسور الحديدية والمتاحف[٢].

وأما بالنسبة لعدم توافر الموافقة المطلوبة. فإن مجرد القيام بفعل التنازل للغير عن التردد الذي يستخدمه، لا يجرم فاعله إذا توافر لديه الموافقة المطلوبة، ويمكن الحصول عليها من الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في القطر العربي السوري، وهذا العنصر هو شرط تجريم، فلا يطال التجريم فعل التنازل عن التردد للغير، ما لم يتحقق شرط عدم وجود موافقة للتنازل. فعدم توافر الموافقة المطلوبة في هذه الجريمة هو شرط تجريم وليس نشاط سلبي كما في جريمة استخدام تردد دون ترخيص.

---

[١] وقد حدد القانون الجزائري في المادة/٦٨٨/ الأموال العامة بأنها "الأموال التي تعود إلى المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاشتراكية، أو لوحدات التسيير الذاتي أو التعاونيات الزراعية". وعلى غرار ذلك أخذ قانون العقوبات الاقتصادية السوري بالمفهوم الموسع للأموال العامة

[٢] الموسوعة العربية، المجلد الثالث، العلوم القانونية والاقتصادية، القانون– الأموال العامة. انظر على الرابط على شبكة الانترنت http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=510 تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

وجريمة التنازل للغير عن الحيز اللاسلكي، جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة معينة، ولم يشترط المشرع حصول نتيجة ما لتنازل مستخدم التردد عن الترخيص الممنوح له للغير، في حين أن جريمة استخدام تردد، لا بد من حصول الاستخدام وظهور نتيجته على الواقع.

٢- نقاط الاتفاق مع جريمة استخدام تردد دون ترخيص.

تتفق الجريمتين لناحية الركن المعنوي، حيث تعتبر جريمة التنازل عن الترخيص للغير دون موافقة الجهة المطلوبة جريمة قصدية، ولا تقوم نتيجة الخطأ، ولا تحتاج إلى قصد خاص؛ و إنما يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

فلا بد أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل التنازل عن الترخيص المسموح له استخدامه، ولكن فعل التنازل يحتاج إلى موافقة اشترطها المشرع، فلا بد أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بالتنازل مع أن التنازل بحاجة لموافقة معينة في القانون، ولا يشترط أن يتجه العلم للنتيجة، وذلك لاعتبار جريمة التنازل من الجرائم الشكلية والتي لا تحتاج لنتيجة معينة..

ولا يكفي العلم بالعناصر التي تدخل في تكوين جريمة التنازل عن التردد للغير دون موافقة؛ بل لا بد وأن تنصرف إرادة الجاني أيضاَ إلى السلوك المتمثل بالتنازل للغير، ويكفي أن تنصرف الإرادة للسلوك، دون النتيجة لعدم وجود نتيجة محددة في هذه الجريمة.

وتفترق لناحية **العقوبة**، فهي إضافة إلى ما سبق، يوجد تدبير إداري والمتمثل في إلغاء الترخيص الممنوح للجاني الذي تنازل عنه للغير، فهذا النوع من الجزاءات تتخذه إدارة الطيف للتوقي من وقوع الجريمة، وتختلف عن العقوبات التي تنطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل من يحصل على ترخيص دون مراعاة الشروط هو مستخدم شرعي، أو من يتحايل للحصول على الموافقة هل هو مستخدم شرعي حصل على الموافقة بغض النظر عن الشروط، وبإمكانه الدفع بوجود الموافقة؟...هذا ما لم يجب عنه القانون.

[١] د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤٧.

ونتجاوز مراحل الترخيص والحصول على التردد، لننتقل إلى جرائم تخص التردد المرخص، وحمايته من أيدي العابثين بشتى الصور، فكيف أحاط المشرع بهذه الصور، ما بين قصر وحصر.

ثالثاً: جريمة إعاقة التردد الراديوي[١].

يكتمل النموذج القانوني لجريمة إعاقة التردد الراديوي، بركن مادي، يتمثل بالسلوك الجرمي المنصوص عليه ضمن الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، وهو إما اعتراض أو قطع أو تشويش، ونتيجة جرمية تتمثل في ظهور نتيجة بسبب هذا السلوك. وكذلك بالركن المعنوي على اعتبار جريمة إعاقة التردد الراديوي جريمة قصدية.

وهنا حصرت المادة صور هذه الجريمة بثلاث حالات، وهي الاعتراض، و القطع، والتشويش، فما الفرق بين هذه الصور، وهل هناك داعٍ لتناول هذه الصور الثلاثة. فنعرض لكل من مفهوم الاعتراض والقطع والتشويش للإجابة على هذا الإشكال..

١- **اعتراض التردد الراديوي: الاعتراض لغةً:** جمع عرض، ومصدر اعترض، والاعتراض على المشروع أي الوقوف ضدّه[٢].

ويكون الاعتراض باستخدام وسائل فنية تتعلق بالتنصت أو التحكم أو مراقبة محتوى الاتصالات، والحصول على المحتوى بطريقة مباشرة من خلال الولوج إلى نظام معلوماتي، أو بشكل غير مباشر باستخدام أجهزة التّنصت، كما إن نطاق الوسائل الفنية يمتد إلى أن يشمل الأجهزة الفنية المتصلة بخطوط النقل أو الاتصال، مثل أجهزة تجميع وتسجيل الاتصالات اللاسلكية.
ونص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية يمكن أن يشمل الاتصالات اللاسلكية، فاعتراض بيانات النظام المعلوماتي يمكن أن يتم عبر الانبعاثات الكهرو مغناطيسية[٣]

---

[١] نصّت الفقرة (ب) من المادة "٦٥" من قانون على الاتصالات على:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة، كل من قام قصداً بأيّ إجراء لاعتراض ترددات راديوية مخصّصة للغير أو قطعها أو التشويش عليها".
[٢] مختار الصحاح، حرف العين (كلمة عرض).
[٣] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات- دراسة مقارنة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.ص٢٩١ وما بعدها.

ويفسر الاعتراض بإتلاف البيانات سواء بمحوها وتدميرها الكترونياً، أو تشويهها، فيتخذ الاعتراض صورتين هما: إما أن يتم محو المعلومات كلياً وتدميرها الكترونياً، أو أن يتم تشويه هذه المعلومات على نحو فيه إتلاف بعضها ويجعلها غير صالحة للاستعمال.

فالمقصود باعتراض التردد الراديوي، ليس مقصوراً على الاتصال الهاتفي، بل جميع التطبيقات التي تعمل على المجال الراديوي، وأهمها شبكة الانترنت والبيانات المتعلقة بها[٤]، واعتراض بيانات الانترنت، هو اعتراض موجات مخصصة للغير بطريقة أخرى، ويمكن أن يتحقق التعدد المعنوي للجرائم، لأن هذه الحالة منصوص عليها في قوانين مكافحة الجريمة المعلوماتية[٥].

والاعتراض، هو أشمل المعاني لإعاقة التردد الراديوي، فهو التصدي للتردد الراديوي بجميع تطبيقاته، والذي سيتبعه إما قطع للتردد، أو التشويش عليه أو تعديله، أو أي صورة من صور الاعتداء. ويشمل أيضاً الإتلاف والتعديل والتغيير والمحو. فهو معنى شامل لكل حالة.

٢-**القطع:** هو شكل من أشكال الاعتداء يتبع الاعتراض للتردد الراديوي، كأن يتم قطع الاتصال بين مستقبل ومرسل، أو أن يتم قطع التردد بجميع تطبيقاته لمدة معينة عن المرخص له. فلا يتم القطع قبل الاعتراض، ولا يمكن القول باجتماع جرائم مادي، الاعتراض والقطع، بل إن القطع يستغرق الاعتراض، ونكون أمام جريمة مستقلة هي القطع، ويتم القطع إما بتوجيهه إلى أجهزة اتصالات راديوية تخص الغير، أو بقطعه بحيث يتوقف عن الاستخدام من قبل أجهزة المستخدم المرخص، ويدخل في نطاقه قطع أي تطبيق يعمل على التردد، كقطع الاتصالات اللاسلكية أو الأرضية، وقد يكون القطع من قبل العامل الموظف في المصلحة من المنبع.

---

[٤] فعلى سبيل المثال إن المادة رقم ٦٧ من قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٩٥، والمتعلقة بجريمة اعتراض رسائل منقولة بواسطة شبكات الاتصالات، قد كفلت الحماية الجزائية لإتلاف البيانات المخزنة والمنقولة عبر شبكة الانترنت، وبالتالي إن المشرع الأردني من خلال قانون الاتصالات قد كفل حماية المال المعلوماتي المعنوي من الاعتداء عليه بالإتلاف. حيث إن نص المادة عاقب كل من اعترض أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل. انظر: د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص ٤٢٨ وما بعدها

[٥] د. علي الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩،ص٦٨.

٣-التشويش: هو صورة من صور الاعتراض أيضاً، ويتم إما باستخدام التردد ذاته لأغراض أخرى، أو تعمد استخدام أجهزة تشويش على التردد المعني، فيؤثر سلباً على جودة الخدمات المستخدمة على ذات التردّد. ويلجأ الجناة إلى استخدام وسائل متطورة بقصد التشويش على التردد، وقد لا يقتصر التشويش على جودة التردد فحسب، أو الخدمة بل قد يؤدي التشويش إلى القطع لنكون أمام جريمة متعدية القصد حينئذ.

وبرأيي أن تعداد المشرع لصور الإعاقة كالاعتراض والتشويش والقطع، ليس في محله، لأن الاعتراض هو شامل لكل نوع من أنواع الاعتداءات. فالتشويش هو بالنتيجة اعتراض للتردد الراديوي، والقطع هو اعتراض للتردد الراديوي، وبالتالي يمكن الاستعاضة عن هذه الصور بسلوك الاعتراض فقط، إلا إذا كان قصد المشرع التأكيد على خطورة الجرمين (القطع والتشويش)، فعطف الخاص على العام للتأكيد عليه.

وبالنسبة للنتيجة المترتبة هي واحدة في نهاية المطاف، أي أن الجريمة تستلزم حصول النتيجة، فلا بد من حصول التشويش على التردد، وظهور أثره المادي إلى عالم الوجود، وكذلك الأمر بالنسبة للقطع، أي لا بد أن تتحقق نتيجة القطع، فمن يهيأ الأجهزة ويشرع في التشويش على تردد ما، لكن محاولته باءت بالفشل فهذا لا يعني أن الجريمة قد اكتملت، أي لا بد من حصول التشويش بالمعنى الفني المطلوب.

كما أشار لهذه الوسيلة **نظام الاتصالات السعودي** حيث عاقب على استخدام أي أجهزة اتصالات، بغرض إحداث أي تشويش مضر بأي اتصالات أخرى، أو يعرض سلامة وسائط النقل المختلفة أو ركابها للخطر.(انظر المادة٣٧ من نظام الاتصالات السعودي).

وبالنتيجة يمكن القول بأن جريمة إعاقة التردد الراديوي تقوم على القصد العام، ولم يشترط وجود قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام، ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة على الخطأ أو الإهمال، وهذا ما نرجئ الحديث عنه ضمن مناقشة الأحكام العامة لقانون الاتصالات. ويتمثل الركن المعنوي بعنصري العلم والإرادة.

فلا بد للجاني أن يعلم بجميع العناصر والمكونات التي تدخل في تكوين الجريمة، وعليه يجب أن يعلم الجاني طبيعة فعله، والسلوك المتمثل بقطع التردد الراديوي أو إعاقته أو التشويش عليه، ويشترط أن ينصرف العلم للنتيجة، والتي تترتب على السلوك.

وبالنسبة للإرادة فلا يكفي توافر العلم لقيام القصد الإجرامي، أي لا بد أن تنصرف إرادة الجاني للسلوك، أي أن تتجه إرادة الفاعل للتشويش على تردد راديوي معين، أو لقطعه أو لاعتراضه، ويشترط أن تنصرف الإرادة إلى النتيجة، أي تتجه إرادة الجاني لإحداث نتيجة السلوك؛ على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الضرر برأينا.

ويبقى الحديث عن العقوبة التي نص عليها قانون الاتصالات في جريمة اعتراض تردد راديوي أو إعاقته أو التشويش عليه، وهي عقوبة أصلية وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، وهاتين العقوبتين على سبيل اللزوم؛ لذلك تعتبر هذه الجريمة جنحية الوصف.

في حين أضاف المشرع **المصري** إضافة للحبس والغرامة، عقوبة فرعية وهي مصادرة جميع الأجهزة التي أعدت واستخدمت في اعتراض التردد أو التشويش عليه، وهذه المصادرة تمس كل ما استخدم من تجهيزات ومعدات في ارتكاب هذه الجريمة.

وننتقل إلى الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، والتي تتعلق بامتناع مستخدم التردد الراديوي عن تقديم البيانات المطلوبة للهيئة المختصة، فأين تجلى الحصر في هذه الفقرة، حيث نعرض لأركانها ومقوماتها بادئ ذي بدء.

رابعاً: جريمة امتناع مستخدم التردد الراديوي عن تقديم البيانات المطلوبة[1].

[1] وهذه الجريمة نصّت عليها المادة"٦٥" في الفقرة ج:
"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من امتنع عن تقديم بيانات كاملة عن تخصيصات الطيف الترددي الراديوي التي يستخدمها إلى الهيئة، وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٣٥ من هذا القانون.

ليكتمل النموذج القانوني لجريمة امتناع مستخدم التردد الراديوي عن تقديم البيانات المطلوبة للهيئة المختصة، لا بد من التنويه إلى أن الركن المفترض في هذه الجريمة هو مستخدم التردد الراديوي، ويقصد بمستخدم التردد، كل شخص يستخدم تردد راديوي معين أثناء صدور قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الامتناع عن تقديم البيانات الكاملة لتخصيصات الطيف الترددي الراديوي التي يستخدمونها للهيئة وذلك ضمن المهلة المحددة في القانون.

وما يمكن التركيز عليه هو شروط الامتناع، فسلوك الامتناع هو نشاط سلبي وبالتالي هذه الجريمة هي جريمة سلبية تتمثل بالقيام بنشاط سلبي، وهذا النوع من الجرائم يسمى بالجرائم الشكلية[١].

و نعرض لشروط الامتناع، من خلال نص الفقرة (ج) من المادة (٦٥) وهي على الآتي:

١ – شروط الامتناع:

أ. أن يكون الامتناع عن التبليغ للجهة المختصة حصراً.

لا يعتبر امتناع المستخدم لحيز الترددات الراديوية عن تقديم أي بيان لغير الجهة المختصة و المحددة قانوناً، وهذه الجهة هي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات. فامتناع المستخدم عن تقديم البيان لوزارة الاتصالات والتقانة ليس محل للتجريم و إن كانت الهيئة الناظمة للاتصالات في سوريا ترتبط بوزير الاتصالات والتقانة.

ب. أن يكون الامتناع خارج المهلة المحددة.

وتكتمل الجريمة بأن يكون الامتناع بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً، وهذه المهلة بنص المادة"٦٥" محددة ضمن الفقرة "ب" من المادة"٣٥". وهذه المهلة حيث حددت الفقرة ب من المادة

[١] والجرائم الشكلية هي ما يعبر عنها أحياناً بالجرام غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وهي التي لا تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق، وارتداء الملابس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق....، وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن حقيقة قانونية ، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي.

٣٥ نقطة بدايتها، وهو تاريخ نفاذ هذا القانون لعام٢٠١٠م، ولكن تنتهي المهلة وفقاً لتاريخ تحدده الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.

والسؤال: ماذا لو أن المستخدم قدم بيانات كاملة، ولكنه أضفى بياناً كاذباً على تلك البيانات، أثرت بشكل سلبي على تحصيل التراخيص، أو لم تؤثر.؟؟؟.

في الحقيقة لم يجرم القانون السوري تقديم بيانات مضللة أو كاذبة للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وبالنظر في نظام الاتصالات السعودي، يتبين عدم إهماله لهذه الحالة[١].وقد نصّ عليها وأخضعها لعقوبة تحددها الهيئة، وجعلها على صورتين.

الأولى: تقديم أي بيان كاذب بغض النظر عن الهدف.

الثانية: تقديم بيان من شأنه تضليل عمل الهيئة.

ويتجلى القصور في نص التجريم في قانون الاتصالات السوري على عدم النص على تقديم بيان كاذب، فتقديم بيان كاذب ليس محلاً للتجريم لطالما أن المستخدم قد قدم كل المعلومات التي طلبت منه بشكل صحيح، ونبقى أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن المستخدم قد قدم بياناً كاذباً مثلاً حول جنسيته، ومهنته، وكانت هذه المعلومات قد حددتها الهيئة بأنها معلومات مطلوبة.

والفرضية الثانية: أنه قد قدم جميع المعلومات التي طلبت منه على سبيل الدقة والتحديد، ولكنه أضاف إلى ذلك معلومة لم تطلب منه وكانت كاذبة.

فيكون الأمر بالنسبة للفرضية الأولى أن نص التجريم يشملها بأنه قد أخفى المعلومة الحقيقية لجنسيته أو مهنته، وبالنسبة للفرضية الثانية ليست محلاً للتجريم ولا يتناولها النص القانوني.

وبرأينا هذا لا يستقيم لعدة أسباب منها : أنه يلزم النص على تقديم بيان كاذب إضافي لأنه أشد خطورة من كتم معلومة ما، وقد يكون من شأنها تضليل أو عرقلة عمل الهيئة، ولا يمكن أن

---

[١] انظر المادة السابعة والثلاثين من الفصل العاشر، في نظام الاتصالات السعودي لعام ١٤٢٢هـ، حيث ذكر الحالتين المتعلقتين بتقديم البيانات ضمن الفقرة (٨).

يتساوى في العقوبة من يكتم معلومة ومن يكذب في معلومة في حالة الفرضية الأولى ما لو اعتبرنا أن نص التجريم يشملها.

وغني عن البيان لكي تقوم جريمة الامتناع عن تقديم البيانات المتعلقة بتخصيص الترددات المستخدمة، لا بد للجاني أن ينصرف علمه إلى كافة عناصر الجريمة، فلا بد أنه يرتكب سلوكاً يتمثل بنشاط سلبي، وهو الامتناع عن تقديم بيانات معينة متعلقة بتخصيص التردد الذي يستخدمه، وأن يعلم الجهة المختصة بتلقي هذه المعلومات، وأن ينصرف علمه للمدة المحددة.

وحتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تخصيص الترددات المستخدمة لا بد من انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك وكافة العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، ولا حاجة لانصراف الإرادة للنتيجة الجرمية؛ على اعتبار أن هذه الجريمة لا تشترط نتيجة معينة وتدخل تحت تصنيف الجرائم الشكلية.

٢- العقوبة.

نصت الفقرة(ج) من المادة (٦٥) من قانون الاتصالات السوري على عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة للهيئة المختصة، وهذه العقوبة وحيدة، وهي الغرامة، ومقدارها بين خمسين ألف وخمسمائة ألف ليرة سورية.

وقد حصر المشرع السوري هذه العقوبة بجريمة الامتناع عن تقديم البيانات للجهة المختصة، وهي الغرامة، وهي عقوبة مالية فقط.

هذه المادة كانت المثال لحالات قانون الاتصالات في قصره نطاق التجريم في ما يتعلق بصور السلوك أو محل الاعتداء، وقد ذكرنا ما إذا كان ذلك لصالحه أو ليس بصالحه.

وأما الحالة الثانية فهي قصر القانون في صفة الجاني أو الركن المفترض للجرائم، وللإجابة على هذا الإشكال، نتناول نص المادة (٦٦) وهي مثال واضح للركن المفترض.

الفرع الثاني

تحديد الركن المفترض في قانون الاتصالات

تطرق قانون الاتصالات السوري إلى الركن المفترض في معرض حديثه عن جرائم إساءة تقديم خدمات الاتصالات ضمن المادة (٦٦) بفقراتها الثلاث، الأولى التي تتناول جريمة نشر أو إشاعة مضمون اتصال بحكم الوظيفة، والثانية إعاقة أو كتم محتوى اتصال أو التنصت عليه أو العبث به من قبل من ألقي عليه واجب نقله، والثالثة تقديم خدمات الاتصالات بشكل مخالف للنظام والآداب العامة. وسنعرض لهذه الجرائم الثلاث بعرض الركن المادي لكل جريمة على الترتيب، ومن ثم نعرض للركن المعنوي والمفترض على وجه المقابلة.

أولاً: جريمة نشر أو إشاعة اتصال بحكم الوظيفة[١].

نتناول هذه الجريمة لناحية الركن المادي والمعنوي، والركن المفترض، و أما قبل ذلك فمحل الجريمة **برأينا** تفترق هذه الجريمة عن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات، من ناحية المحل، وموضوع الجريمة. **فمحل** الجريمة هنا هو البيانات والمعلومات على المجال الترددي، وأما جريمة إفشاء الأسرار فمحلها المعلومات ذات الطبيعة السرية وتحمل معنى السر[٢].

و أما الحق المراد حمايته برأينا هو حق الخصوصية كجريمة إفشاء الأسرار، ولكن يفضلها هنا سيادة الدولة، فالمساس بأسرار ضمن قطاع وطني هام، هو خرق لسيادة الدولة.

---

[١] نصّت المادة "٦٦" من قانون الاتصالات السوري رقم١٨ لعام ٢٠١٠م، على ما يلي:

" أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من:

١- أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية، أو خصوصية، يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته.

[٢] ونقصد بالحياة الخاصة، هو ما يقوم به الشخص، ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير.

انظر د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(الحاسب الآلي وشبكة المعلومات-الانترنت)، الطبعة الأولى، دار الوراق ودار النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-دمشق-الرياض،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٠١ وما بعد.

وتشترك جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه الجريمة المنصوص عليها في قانون الاتصالات، بأن يتم العلم بها بسبب الوظيفة أو المهنة[١].

ويقوم **الركن المادي** على سلوك جرمي يتمثل بفعلين، هما النشر والإشاعة:

١- النشر: والنشر لغة[٢]:هو إذاعة الخبر، ونقله. واصطلاحاً يكون نشر الاتصال هو إذاعته ونقله لشخص آخر أو أكثر، ويقصد به إظهاره، ونقله من حالة الكتمان إلى جعله مشتركاً بين عدة أفراد، فلا يكون خاصاً بصاحبه.

ولم يحدد القانون وسيلة للنشر، ولم يشترط عدداً معيناً للنشر، فتتكون صورة النشر الجرمية بالنشر ولو لمرة واحدة، ومهما كانت الطريقة أو الوسيلة.

٢-الإشاعة:

بالمفهوم اللغوي هي الإذاعة والنشر، ولكن مصطلح إشاعة الاتصالات أي بمعنى أعم من نشره فيكون بين جماعة أو على ملأ من الناس، بمعنى إظهاره للجميع، و قد يكون معلومة يشكك في صحتها[٣].

ونرى أن الفرق بين النشر والإشاعة، أن النشر بالوسائل الصحفية فقط، في حين أن الإشاعة ذات معنى أعم وأوسع وتشمل جميع تلك الحالات والوسائل.

---

[١] د. أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٧٤١.

[٢]) محمد الرازي، مختار الصحاح، باب الهمزة، كلمة أذاع.

[٣] وقد وردت عدة تعريفات لمفهوم إشاعة الخبر، منها أنها عبارة عن رسالة اتصالية غير مؤكدة المصدر تنقل من شخص لآخر وجهاً لوجه في حالة التفاعل الاجتماعي، وتشير إلى شيء أو شخص أو وضع.....، وعرفها آخرون أنها تقارير لا أساس لها من الصحة يمكن أن تنتشر عن طريق الكلمة المنطوقة أو المكتوبة في الصحافة.

وبتعريف آخر: أنها معلومة لا يمكن التحقق من صحتها ولا من مصدرها وتنتشر مشافهة، وقد عرفها عالما النفس posman.j,l وAllport.W.G في دراستهما عام ١٩٤٧ على النحو التالي:" هي خبر أو قضية أو اعتقاد محدد قابل للتصديق أو التكذيب يمرر من شخص لآخر عادة مشافهة دون الإشارة إلى معايير أكيدة للصدق.

انظر في تحديد مفهوم الإشاعة: د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، ورقة عمل مقدمة لأعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، منشورة ضمن مجموعة أوراق عمل الندوة، في كتاب " الشائعات في عصر المعلومات"، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧٨.

ولم يشترط المشرع، **وسيلة** للنشر أو الإشاعة، إلا إذا حددنا مفهوم النشر مقتصراً على الصحف، واكتفى القانون باشتراط النشر أو الإذاعة **لمرة واحدة فقط** حتى تكتمل الجريمة بأركانها[1].

لكن المشرع السوري اقتصر على نشر أو إشاعة الاتصال، دون النص على تجريم تسجيل الاتصال دون قصد نشره أو إفشاؤه، كما فعل المشرع المصري، فقد نصت المادة ٧٣ من قانون الاتصالات المصري على معاقبة كل من ارتكب أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات، أو بسببها ما يلي:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

إذاً : المشرع المصري اشترط كون الموظف هو صاحب السلوك الجرمي، سواء اقترف السلوك أثناء تأدية الوظيفة، وخلال ساعات العمل، أو حتى خارج هذه الساعات إذا كان اطلاعه بحكم الوظيفة. ووضع المشرع المصري استثناء لذلك، وجود سبب قانوني يسوغ عمله.

---

[1] وبالإضافة لذلك أضاف المشرع المصري المادة"٧٥" ونص على :

" يعاقب بالحبس وبغرامة..... كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال". وهذه الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر ما يلي: نشر أو إذاعة معلومة يكون قد حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها، و أن تكون هذه المعلومة وغيرها من شأنها أن تؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في مجال الاتصالات، وأن تكون المعلومة متعلقة بمنشأة في مجال الاتصالات.

لكن آثرنا سرد النص المصري قبل أن ندرج النص السوري والذي كان موسعاً إلى حد كبير فيما يتعلق بالإخلال بواجب السرية، ويتناول عدة فئات، حيث نصت المادة"٦١" والمادة"٦٢" من قانون الاتصالات على أحكام الإخلال بالتزامات العمل في الهيئة، وعلى الإخلال بواجب السرية. ويمكن إيجاز ذلك بما يلي دون سرد بنود المواد:

تضمنت المادة (٦١) عدة جرائم وهي:

١- إخلال عضو مجلس المفوضين أو المدير العام أو موظف الهيئة إذا ثبتت مخالفته لأحكام تعارض المصالح الواردة في المادة ١٢.
٢- إخلال المدير العام أو موظف الهيئة للعمل خارج الهيئة لمصلحة الغير.

وتنص المادة ٦٢ والمتعلقة بالإخلال بواجبات السرية على :

١- مخالفة أحكام السرية تجاه أي مرخص آخر حسب المادة"٢٧".الفقرة أ
٢- مخالفة أحكام السرية تجاه المشتركين حسب المادة "٢٧" الفقرة ب
٣- القيام بإفشاء معلومة تلحق الضرر بمرخص آخر، تم الحصول عليها من قبل موظف بحكم وظيفته أو بسببها.

إذن يمكن القول أن المشرع السوري عاقب على النشر والإفشاء دون النص على ما يمكن أن يكون نقطة انطلاق هذه العملية، حيث رأينا أنه لم يعاقب على الدخول لمجرد الدخول، كما أنه لم يعاقب على التسجيل، أي تسجيل الاتصال الهاتفي بغض النظر عن القصد أو الغاية والباعث.

وقد تلافى هذا القصور قانون الاتصالات المصري حيث نص في المادة ٧٤ على معاقبة من قام بإذاعة أو نشر أو تسجيل مضمون اتصال أو رسالة أو جزء منها دون وجه قانوني، فمجرد التسجيل بغض النظر عن الهدف هو جريمة بحكم القانون حسب هذه المادة.

فقد يقوم أحد الجناة بوضع أداة للتسجيل ضمن جهاز هاتفي قبل مرحلة الاتصال، فهو لم يخترق شبكة الاتصال فلا تطاله عقوبة الاختراق أو الدخول غير المشروع للشبكة، فهو اخترق جهازاً مادياً، ولا تطاله عقوبة الإفشاء لأنه لم يقم بفعل الإفشاء، وأثناء إجراء الاتصال تم التسجيل دون إعاقة الاتصال أو تعطيله، وبالتالي عدم النص على هذه الحالة يعفيه من العقاب، وهذا قصور لأن العبرة في حماية هذه المنظومة هو الخصوصية، وأساس تجريم الإفشاء والنشر والإشاعة لمضمون الاتصال هو حق الخصوصية، واطلاع الغير عليه ولو كان بدافع الفضول هو جرم يخل بالمصلحة المحمية في جريمة نشر وإشاعة الاتصال بشكل عمومي.

ويقصر المشرع السوري جريمة إفشاء أو نشر الاتصال أو إشاعته على الموظف فقط الذي يمكنه عمله من القيام بهذه الجرائم، وهذا أحد أوجه القصور، بينما ينص المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة ٧٢ على معاقبة من ينسخ أو يوزع فحوى اتصال سواء كان الفاعل عاملاً لدى أي مرخص له أو تربطه به أي علاقة تمكنه من الاطلاع على محتوى الاتصال أو الرسالة الهاتفية أو أي خدمة من خدمات الاتصالات[١].

وهذا هو عين الصواب، لأنه لا يمكن أن يفلت من العقاب شخص تمكن من الاطلاع على محتوى اتصال بطريقة ما ونتيجة وجود رابطة تربطه بموظف أو بمرخص له، ولا يتم معاقبته

[١] تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الاتصالات الإماراتي على " معاقبة كل من نسخ أو افشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات سواء كان عاملاً لدى أي مرخص له أو مرتبطاً معه بأية علاقة تتيح له الاطلاع على فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات.

لقصور النص، لذلك كان حرياً بالمشرع السوري أن يفتح الباب لتجريم اي شخص يمكن له الاطلاع على مضمون الاتصال.

ويتم هذا السلوك بواسطة شبكة اتصالات عمومية أو خصوصية، وقد عرف قانون الاتصالات رقم ١٨ كلاً من الشبكتين الخصوصية والعمومية.

شبكة اتصالات عمومية: وهي شبكة اتصالات تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات العمومية.

شبكة اتصالات خصوصية: وهي شبكة اتصالات تشغّل حصراً لمصلحة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة[١]. وأما المقصود **بشبكة الاتصالات فهي:** منظومة مؤلفة من محطات أو عقد اتصالات وما يربط بينها من أسلاك أو أكبال أو وصلات راديوية أو غيرها، وتسمح بتوفير الاتصالات بين نقطتين أو أكثر.

ويفترض وجود الجرائم المادية أو جرائم الضرر سلوكاً اجرامياً تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحالي على الحق الذي يحميه القانون، أما الجرائم الشكلية فتمثل آثار السلوك الإجرامي فيها عدوانا محتملا على الحق، أي تهديدا له بالخطر[٢].

وواضح أن جريمة إفشاء الاتصال أو إشاعته هي من جرائم الخطر، إذ أن المشرع لا يتطلب حدوث نتيجة معينة، ولا يتطلب تحقيق ضرر فعلي وحال يقع، بل إن المشرع في تجريمه لفعل الإفشاء أو الإشاعة هو لا يجرمها بوصفها جرائم تؤدّي إلى ضرر مباشر وحال، بل يجرمها بوصفها أفعالاً خطرة، يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي، وهو في ذلك قد قدر أن السير العادي للأمور يحتمل معه أن تؤدي هذه الأفعال إلى نتيجة ضارة.

ومثال قريب لها جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، كجريمة من جرائم الانترنت، وبذلك يكون المشرع في مثل هذه الجرائم أراد أن يوقف الآثار التي ترتبها هذه الأفعال عند مرحلة الخطر

---

[١] انظر المادة الثانية من الباب الأول لقانون الاتصالات السوري، والتي تضمنت جميع التعاريف المتعلقة بالقانون، ويمكن أن نذكر تعريف قانون الاتصالات اللبناني للشبكة العمومية على أنها: نظام اتصالات مترابط ومتكامل تماماً، يتألف من وسائل إرسال وتحويل مختلفة وتستعمل لتوفير خدمة الهاتف الأساسية وخدمات اتصالات عامة أخرى.(المادة٢).

[٢] لاحظ أن النتيجة الإجرامية تثير إشكالات متعددة في جرائم النت عموماً، من حيث مسألة مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، للتوسع حول الفكرة: انظر: د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص٤٠.

لكي لا تتطور إلى مرحلة الضرر؛ إذ أن الخطر عبارة عن ضرر في بداية تكوينه، وهو لا يوفر هذه الحماية المسبقة إلا للمصالح الهامة، كتلك المتعلقة بالمعطيات الالكترونية[١]، وتجد أحياناً في بعض التشريعات تحقق نتيجة معينة، كجريمة إفشاء المعطيات الالكترونية في القانون الفرنسي.[٢]

ثانياً: جريمة إعاقة أو كتم محتوى اتصال أو التنصت عليه أو العبث به[٣].

ويقوم الركن المادي لجريمة إعاقة أو كتم اتصال والتنصت عليه أو العبث به، على سلوك جرمي يتمثل بإحدى هذه الصور(إعاقة – كتم محتوى– التنصت– العبث) وجميعها تقع على الاتصال الهاتفي .

ونعرض لمفهوم الإعاقة والعبث والتنصت.

١– إعاقة اتصال هاتفي:

وهو تعطيل عملية إجراء الاتصال الهاتفي، وتفترض عملية الإعاقة عدم وجود اتصال، وإنما يكون الاتصال طور التكوين، فتكون مهمة الجاني إعاقة إتمامه. أو أن يكون الاتصال قائم،

---

[١] أ. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢١١.

[٢] وعمد المشرع الفرنسي في قانون المعالجة الآلية وملفات البيانات والحريات الفرنسي لعام١٩٧٨ في المادة ٤٣ على أنه يعاقب كل من تلقى بمناسبة تسجيله أو تصنيفه أو نقله لأي شكل من أشكال المعالجة الالكترونية ببيانات شخصية يشكل إفشاؤها اعتداء على الشرف أو الاعتبار أو حرية الحياة الخاصة، دون تصريح من صاحب الشأن، إذا نقل عمداً إلى علم شخص غير مختص هذه البيانات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.إذاً: اشترط المشرع الفرنسي في الإفشاء أن يضر بالمجني عليه، وذلك باقتران فعل الإفشاء بالاعتداء على شرف الشخص أو اعتباره أو حرمة حياته الشخصية. وأن يكون الإفشاء دون رضا المجني عليه، وأن يتم الإفشاء لشخص ليس له حق الاطلاع عليه. ويمكن أن تكون الجريمة قصداً أو خطأً، نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط. انظر د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤١١ومابعدها.

[٣] نصت الفقرة الثانية من المادة(٦٦) من قانون الاتصالات السوري على ما يلي:
" أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات أو تنصّت عليه أو عبث به ".

ويعيق الجاني استمراره، إما بقطعه أو بإجراء خلل فني يمنع تكوينه أو استمراره.، وتتم الإعاقة بوسائل مختلفة، فعليه يدخل ضمن مفهوم الإعاقة عدم القدرة على أداء نظام الاتصال عمله[١].

٢- كتم محتوى الاتصال:

وتتوافر هذه الحالة بعدم إرسال اتصال، أو تحقيق طلب اتصال، تم طلبه من الموظف المعني بهذه الخدمة. كأن يتم كتم محتوى رسالة اتصالات، وعدم إرسالها للطرف الآخر.

٣- التنصت على الاتصال[٢]:

لم يتطرق فقهاء القانون إلى تعريف التنصت بحد ذاته، وإنما اكتفى فقهاء آخرون بتفسير عملية التنصت وإعاقة المراسلات الهاتفية، فقد ذكرت الكاتبة كلودين قريبي في كتابها " التنصت للمكالمات الهاتفية"، على أن " التنصت هو نشاط إنساني إرادي يستلزم الانتباه والتركيز والعود، فالإنسان يسخر جزء من وقته للإصغاء والاستماع في حياته الشخصية الاجتماعية والمهنية، وأما اعتراض المراسلات فيفسر على أنه عملية استحواذ بطريقة إرادية للإرسال عن طريق الالتقاط، فيشابه التنصت" . ويمكن من خلال الاستناد لتعريف التنصت لغوياً، وما ذكرته الكاتبة كلودي في كتابها " التنصت على المكالمات الهاتفية"، يمكن أن نصل إلى أن الاعتراض والتنصت مصطلح واحد، من حيث الإرادة المشتركة بين كل من يقصد التنصت أو من يقصد الاعتراض، فكلاهما تتجه إرادتهما على التقاط المحادثة، ولكن تكمن نقاط الاختلاف في أن إنهاء العمل في حالة التنصت يكون غير إرادي، بينما إنهاء العمل في الحالة الثانية وهي الاعتراض تكون إرادية بمحض إرادة الجاني، ويكون الاعتراض بوسائل مختلفة وفنية.

---

[١] نصّت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية على ضرورة اتخاذ الإجراءات من قبل كل عضو، يرى في اتخاذها ضرورة لتجريم الإعاقة الخطيرة إذا حدث عمداً، ودون حق ، لوظيفة نظام الحاسب.....والمصلحة المحمية في هذه المادة نظام الحاسب ونظام الاتصالات، ومصطلح الإعاقة يرتبط بالأفعال التي تمثل اعتداءً على حسن تشغيل النظام، بحيث يجعله غير قادر على القيام بمهامه. انظر: د. أيمن فكري، جرائم نظم المعلومات، مرجع سابق، ص٢٩٧ وما بعدها.

[٢] مقابلة مع: أ. المهندس جمال القالش، مدير فرع الشركة السورية للاتصالات في ريف دمشق، دمشق، يوم الخميس ٢٠١٣/١٢/١٢، الساعة الثالثة ظهراً، في مبنى الفرع.

والتنصت له نوعان: **التنصت التقليدي:** ويتم استخدام الوسائل التقليدية للتنصت على الاتصالات الهاتفية السلكية، فيتم التنصت أو سرقة الاتصال الهاتفي بطرق بسيطة وسهلة جداً، فيمكن لعمال الهاتف في مراحل سير الاتصال الهاتفي كلها، أن يقوموا بعملية التنصت أو سرقة الاتصال الهاتفي، سواء من قبل عامل التجربة، حيث يبدأ الاتصال سيره من المقسم الهاتفي، وذلك باعتراضه من المنبع، وكذلك يمكن لعامل التركيبات أن يقوم بالتنصت أو السرقة من خلال العلب الهاتفية الموجودة في الطرق والشوارع، ويمكن لعامل الكوابل أيضاً أن يقوم بكلا الجرمين التنصت أو سرقة الاتصال الهاتفي.

و التنصت بوسائل حديثة: ويستخدم الجاني في قيامه بالتنصت أو سرقة الاتصال الهاتفي وسائل متطورة ومختلفة، عندما يتعلق بالاتصال اللاسلكي أو الاتصالات التي تستخدم الألياف الضوئية. ولعل ما يلخص هذه الفكرة، بأن العلم قد وصل إلى مرحلة لا يمكن أن يقف أمامه أي عائق، فالليف الضوئي وهو لمرحلة قريبة لم يكن لأحد أن يسترق منه، ولكن اليوم توصل خبراء و متخصصون إلى إيجاد نظام معقد لمراقبته أو السرقة منه، فالاتصالات اللاسلكية تفنن الجناة في سرقتها سواء عن طريق شبكة الانترنت ومنافذ(IP)، أو عن طريق الأمواج، وتأمين الاتصالات الدولية خارج المنافذ الموجودة في القطر العربي السوري، ما يعتبر هذا الاتصال غير شرعي ويفوت على الشركة السورية للاتصالات الشيء الكثير.

د-العبث بالاتصال: من التعريف السابق للتنصت، يتبين أن أي عمل من شأنه أن يؤثر على الاتصال، هو عبث في عملية الاتصال، كإعاقته أو التنصت عليه أو اعتراض المخابرات الهاتفية، وقد يكون المشرع بذكره هذا السلوك ليوسع الحماية الجزائية للاتصال الهاتفي، وفي هذا سرد لا ضرورة له، ويؤدي إلى التشتت فأي عمل من شأنه أن يؤثر على الاتصال هو عبث، وجميع ما سبق يمكن أن يدخل ضمن مفهوم العبث.

و بالنسبة النتيجة الجرمية: تعتبر جريمة إعاقة اتصال هاتفي أو العبث به أو التنصت عليه أو كتم المحتوى، جريمة شكلية لا تستلزم حدوث نتيجة معينة، وهي من جرائم الخطر، ولا يستلزم بالضرورة حدوث نتيجة معينة.

فقانون الاتصالات عاقب على التنصت، لمجرد التنصت و لو لم يكن التنصت عنصراً في جريمة ما، كالإفشاء أو الإشاعة، بل لمجرد الإشاعة، وهذا التجريم كان للمرة الأولى في التشريعات الجزائية في سوريا؛ أي اعتبار التنصت جريمة مستقلة بغض النظر عن الهدف، وينطبق عدم اشتراط نتيجة على الإفشاء والإشاعة.

والسؤال: ما هي القيود التي ترد على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، بالنسبة لجريمة التنصت؟.

يعتبر التنصت على الاتصالات والمخابرات اعتداءً خطيراً على الحريات الشخصية، لا سيما على حرمة الحياة الخاصة، وقدسية سريّتها. وهو يشكل اعتداءً على حقوق الدفاع للشخص المشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه جرماً جزائياً. وجميع هذه الحريات كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩٤٨)، حيث نصت المادة الثانية منه على " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته....".

ونصت أيضاً على حمايتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(روما ١٩٥٠)، فقد ذكرت المادة الثامنة منها على " لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته".[١]

ولكن لا يخفى لما للتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية من الدور الكبير الذي يساعد السلطات القضائية والأمنية على اكتشاف الجرائم ويسهل لها المهمة في التحقيق والكشف عن مرتكبي الجرائم والمشتركين فيها، .

ولكن مهما يكن، يجب أن لا يكون ذلك باباً لخرق حق الخصوصية الذي يتمتع به الفرد، وكذلك الأمر لا ينبغي لحق الخصوصية أن يمنع السلطات أو الجهات المعنية للوصول لبعض المعلومات، ويكون ذلك في إطار ضوابط تحدد الحد الفاصل بين الخصوصية والحق في المعلومات[١].

---

[١] وكذلك نص المادة "١٧" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. راجع د. بولين أنطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص٧١-٢٧.

[١] شهدت تقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات اللاسلكية توظيف وسائل و أدوات مراقبة وجمع معلومات وتنصت لا سابق لها، ففي سياق معالجة الاتصالات، فإن كثيراً من انظمة الاتصالات تجمع معلومات حول موقع الجهاز الخلوي وموقع مستخدمه،

بمعنى آخر، يجب المفاضلة بين المصلحة التي تفوت حال عدم التنصت، وبين حق الفرد في حياته الخاصة، ووصل التجسس على الاتصال الهاتفي ليدخل مؤخراً في فضيحة الولايات المتحدة ليدخل تحت مبررات المصلحة العليا للبلاد.

وحول هذا يقول الأستاذ ديفيز: " أنه إذا ما غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد؛ لكنّا بإزاء فوضى إجرامية، ومن ثمّ يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلط الإجرام على مقدرات الناس، وإنما ينبغي أن يتجاوز الأمر هذا القدر، إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون، أو بمعرفة مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن سطوة القانون[٢]. وتميل غالبية التشريعات إلى وضع ضوابط وحدود للتنصت، سواء الإداري أو القضائي، وللشريعة الإسلامية تفصيلات في ذلك[٣]..

والأخطر القدرة على نقل الحديث رغم عدم وجود الاتصال، وأثار هذا الموضوع الكثير من الإشكالات في العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ومع ذلك توجهت الحكومات والشركات لمثل هذه التقنيات، فالحكومات أردتها لإحكام الرقابة، والشركات لتطوير أعمالها، والتفاعل مع المستخدمين.

انظر: د. زهير حرح، المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

[٢] د. عبد الحكيم فودة، جرائم الإهانة العلنية – السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب وجرائم الصحافة والنشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٥٦ وما بعدها.

[٣] نتيجة قرارين صادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبر التنصت تدبيراً مخالفاً لحقوق الإنسان، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للفرد، وبالتالي لا يجوز تنفيذ هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية، والتي ينص عليها القانون صراحة، وقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم٩١/٦٤٦(١٠تموز١٩٩١)، والتي حدد بموجبه شروط التنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية، والحالات التي يمكن أن يقرر فيها هذا التدبير الاستثنائي.

وفي لبنان: صدر قانون صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال رقم/١٤٠، تاريخ١٩٩٩/١٠/٢٧م وقد نص هذا القانون في مادته الأولى على أن" الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأيّ نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الاعتراض أو الإفشاء، إلّا في الحالات التي ينصّ عليها هذا القانون، وبواسطة الوسائل التي يحدّدها ويحدّد أصولها"

وقدد حدد القانون ذاته، أصول التنصّت واعتراض المخابرات بناءً على قرار قضائي، وبناءً على قرار إداريّ، وحدد عقوبة التنصت غير الشرعي. انظر: د. نادر عبد العزيز شافي، ما هي شروط التنصت واعتراض وسائل الاتصال، مرجع سابق.

ونص المشرع السوري في قانون العقوبات في المادة ٥٦٥ على:

" من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه بدون سبب مشروع، أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة..... إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

ونصت المادة"٥٦٦" على:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى هذه الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى عير المرسل إليه.".

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا في المادة(٩٦)، على أن " لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة". وبذلك يكون المشرع السوري قد حسم الخلاف القائم بين الفقهاء بشأن الدليل المستند على التنصت غير المشروع، ولكنه لم يحطه بالضمانات الكافية كما فعلت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث اشترط جواز مراقبة المكالمات الهاتفية إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو الاطلاع بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة[١].

ويتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي إلى السماح بالتنصت متى توافرت ضمانات معينة، وفي ذلك يذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى منع استخدام هذه الوسيلة

وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.".

و تنص المادة٥٦٧ على:

كل شخص آخر يتلف أو يفضّ قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، بغرامة.....

ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت إليه.

وقد توسع قانون الاتصالات رقم ١٨عندما نص في المادة ٥١ على إلزام المرخص لهم بالسماح للجهات الأمنية المختصة للتنصت ومراقبة المكالمات، وذلك لمتطلبات الأمن الوطني بما لهذا المعنى من مفهوم واسع، مع اشتراط قيد وهو مذكرة قضائية فحسب.

و**تعتبر الشريعة الإسلامية** رائدة في هذا المجال، حيث نهى الله تعالى عن التجسس، في قوله " ولا تجسسوا" الحجرات الآية رقم أي لا يجوز التفتيش على عورات الناس، واستثنوا من ذلك ما ذكره أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية : " إذا كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به، بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل جاز التجسس عليه والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، و إن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه"

انظر: مركز الفتوى على الموقع الالكتروني إسلام ويب، رقم الفتوى ٦٦٥٩١، رابط الفتوى على شبكة الانترنت:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=66591

فقد أجاز الفقهاء التجسس والتنصت، على اللصوص وقطاع الطريق، وتتبع أخبارهم، واستثنوا كذلك التجسس حال الحرب بين المسلمين وأعدائهم، لمعرفة أخبار جيش العدو، وعددهم، وعتادهم.، وعليه يجوز التنصت على الأعداء في اتصالاتهم، واختراق مواقع النت، والبريد الالكتروني لبعض قادتهم.

انظر: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات– الانترنت)، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

[١] د. عبد الحكيم فودة، جرائم الإهانة العلنية– السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص٤٦٦وما بعدها.

التي يمكن أن نساعد العدالة في كشف الحقيقة ذلك لمحاربة الجريمة، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية في ٩تشرين الأول عام ١٩٨٠، قررت صراحة مشروعية المراقبة الهاتفية متى تمت بناء على إذن صادر من سلطة التحقيق، وكان الأمر يتعلق بمتهم[٢]. وأما قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، فقد وضع استثناءً على التنصت على المخابرات التلفونية أو الهاتفية ضمن المادة ٥١، تحت مسمى الأمن الوطني، بحيث أوجب على كل مرخص له أن يوفر وعلى نفقته ضمن شبكات الاتصالات المرخصة له، جميع الإمكانيات التقنية من تجهيزات المراقبة والتعقب التي تتيح للأجهزة الأمنية المخولة بموجب القوانين ممارسة اختصاصها، تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، وكذلك أوجب قانون الاتصالات على كل مرخّص له الاستجابة لطلبات المراقبة والتعقب التي ترده من الأجهزة الأمنية المعنيّة، وذلك بناء على مذكرة من جهة قضائية مختصة، ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

ويبقى الإجابة على تساؤلين اثنين يطرحان نفسهما: الأول: ما هو التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية: يميل غالبية الشراح إلى تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية على أنها نوع من التفتيش لأن التفتيش اعتداء على حق السّرّ، في حين أن اتجاهاً آخر يرى أن المراقبة الهاتفية ليست نوعاً من التفتيش وإنما هي إجراء من نوع خاص، ووفقاً لمعناه الفني لا يشترط لمشروعية المراقبة ذات الشروط التي يتطلبها المشرع لإجراء التفتيش، وإنما يجب أن تتم وفقاً للضمانات الشكلية والموضوعية التي أوجبها المشرع في هذا الشأن حتى تتحقق مشروعية الإجراء[٣].

والسؤال الثاني : **ما هو قيمة الدليل المستند إلى التنصت غير المشروع:** نظراً لتعارض المصالح يلجأ المتخاصمون بغية استمالة الحق إلى جانبهم لشتى الوسائل التي تثبت ما يدعونه، ولكن هل الحق في إثبات الادعاء سيكون على حساب حق الغير في الخصوصية؟.

يذهب القانون الإنكليزي إلى الاعتداد بالدليل متى كان مؤثراً وقوياً أياً كان مصدره، وبغض النظر عن الطريقة التي استحصل عليها، وكذلك القانون الأمريكي إلا أنه ميز بين الحصول على دليل عن طريق موظف عام، وهذا مما لا يجوز الاعتداد بالدليل الذي يستحصل عن طريق غير

---

[٢] د. عبد الحكيم فودة، ،المرجع سابق، ص٤٦١.

[٣]. د. عبد الحكيم فودة، ذات المرجع السابق، ص٤٥٨ وما بعدها.

مشروع، إلا إذا كان الشخص عادياً فيعتد بالدليل آنذاك، وفي مصر اتجه القضاء إلى بطلان الدليل غير المشروع إذا تم الحصول عليه خلافا لأحكام الدستور وقانون العقوبات...

وفي فرنسا حرمت المادة التاسعة من القانون المدني بالمساس بالخصوصية وذهب القانون المدني إلى معاقبة من يعمد إلى التسجيل في مكان خاص دون إذن ولا يجوز الاعتداد بالصور والتسجيلات لإثبات جرم ما أو لرفع دعوى طلاق.

وبالنسبة للمشرع السوري، فقد نص في المادة ٣٧ من الدستور لعام ٢٠١٢، على سرية الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وعاقبت المادة(٥٥٧) من قانون العقوبات على خرق حرمة المنزل وغيرها من الجرائم التي تمس الحرية الشخصية، وعليه يمكن القول بأن القانون السوري لم يعتد بالدليل الناتج عن هذا العمل غير المشروع.

ويمكن التوصل إلى أن حق الفرد في الإثبات هو حق ولكنه ليس مطلقاً، فلا يمكن أن يطغى على غيره من الحقوق، ولا يمكن تغليبه على حساب الحق في الخصوصية على سبيل المثال، لذلك يجب المفاضلة وفقاً لمبدأ الأولويات، ويختلف ذلك في كل حالة عن غيرها[١].

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة إفشاء معلومات تتعلق بمستخدمي شبكة الاتصال أو بالشركات، ويعتبر النص المصري لهذه الجريمة هو الأفضل، حيث نص قانون الاتصالات المصري على جريمة إفشاء معلومات تتعلق بمستخدمي شبكة الاتصال أو تتعلق بما يجرونه من اتصال أو بما يتلقونه من اتصال، بينما نص عليها المشرع السوري، بأسلوب مشتت ومتفرق، حيث أدرج نص المادة ٦٢ حول جريمة الإخلال بواجبات السرية، وأحالنا إلى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة ٢٧ والتي تتعلق بواجبات السرية، وهي عدم العبث بمعلومات المرخص لهم والمشتركين، وأضاف إليها في المادة ٦٢ حالة إفشاء أية معلومة من أي موظف شرط أن تسبب ضرراً، وبرأينا وضوح النص وتلخيصه في قانون الاتصالات المصري هو الأفضل، وسنقوم بشرح أركان الجريمة وفقاً للقانون المصري. حيث يكمن الاختلاف في محل السر والمعلومات التي يتم إفشاؤها. ولمعرفة محل السر في هذه الجريمة ندرج النص القانوني في قانون الاتصالات المصري:

[١] د. زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣٠-١٣١.

" يعاقب بـ.....، كل من قام بإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه من أو يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق."

وكذلك نص القانون على تجريم إفشاء معلومات تتعلق بمنشأة عاملة في مجال الاتصالات ومن شأنها أن تؤدي إلى منافسة غير مشروعة.

إذاً تتكون جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بمستخدمي شبكة الاتصالات أو المنشآت، من ركنين الأول مادي قوامه السلوك الجرمي المتمثل في الإفشاء، والركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة، وغني عن التكرار مفهوم الإشاعة والنشر الذي سلف ذكره، وكذلك الركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة لهذا السلوك، ولكن يبقى ما يميز هذه الجريمة وهو محل التجريم، وكذلك انتفاء العلم بعدم وجود سبب مسوغ أو وجه حق كما ذكر ذلك قانون الاتصالات المصري.

و سبقت الإشارة إلى أن محل التجريم لجريمة إفشاء مضمون اتصال هو الاتصال الهاتفي، أو البرقية الهاتفية، لكن محل التجريم في هذه الجريمة يتعلق بمعلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصالات، سواء كانت المعلومات شخصية أو تتعلق بما يجرونه من اتصالات أو ما يتلقونه من اتصالات.

فيمكن أن نقسم هذه الأسرار إلى نوعين، يتعلق النوع الأول بالمعلومات الشخصية لمستخدمي شبكة اتصالات معينة، سواء كانت تتعلق بالاسم الشخصي أم باسم العائلة أم بعنوان السكن وبعض المعلومات الأخرى. وكل هذا يعتبر سراً وخصوصية لا يجوز إفشاؤها.

ويتعلق النوع الآخر بالمعلومات التي تخص المستخدمين لناحية خصوصية الأشخاص الذين يجرون معهم اتصال أو يتلقون منهم اتصال، كاسم المتصل أو عدد المتصلين أو تاريخ المتصل أو جنس المتصل وغيرها من المعلومات التي لا يود المستخدم اطلاع الغير عليها.

وأما جريمة إفشاء أسرار منشأة تعمل في مجال الاتصالات لا بد أن يكون الفاعل موظفاً كما أشارت إليه المادة القانونية، وأن تؤدي هذه المعلومات إلى تحقق المنافسة غير المشروعة كأن تكون المعلومات التي يتم نشرها تتعلق بعروض مناقصة أو بمعلومات تؤثر على عمل المنشأة الأخرى في السوق.

ونقف عند شرط عدم وجود سبب مسوغ .

يفترض شرط عدم وجود سبب مسوغ وجود حق يقرره القانون، فالحق هو المصلحة التي يقررها القانون ويحميها، وهو مجموعة المزايا التي يتمتع بها أحد الأفراد، ولا تتحول إلى حق إلا إذا اعترف بها القانون وقرر حمايتها؛ ولهذا فإن وجود الحق يقتضي التأكد من إقرار القانون للمصلحة وحمايته لها[1].

ولا بد لثبوت الحق وممارسته شروطاً تتجلى في:

الشرط الأول: وجود الحق قانوناً؛ ومعنى ذلك افتراض وجود قاعدة قانونية تحتويه أياً كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، فقد يكون العرف مصدره، وقد يُستخلص من مجموع النصوص التشريعية أو من روح التشريع ومبادئه العامة غير المكتوبة، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية – في القدر التي تعتبر جزءاً من النظام القانوني العام – تعد قانوناً في هذا المعنى، وتصلح مصدراً للارتقاء بالمصلحة إلى مرتبة الحق[1] .

وأما الشرط الثاني هو التزام حدود الحقّ: فلا بد من التزام حدود الحق، ويكون هذا الالتزام منوطاً بتوافر أربعة أمور، أولها مراعاة صفة من يمارس الحق إذا كانت هذه الصفة ضرورية لممارسته؛ فحق التأديب مثلاً يشترط توافر صفة معينة فيمن يمارسه ويختلف باختلاف الخاضع له، وعليه حق تأديب الصغير لا يكون إلا لأبيه أو الولي عليه.

وثانيها أن يكون الحق مؤكداً ويكون كذلك إذا كان ثابتاً وغير متنازع عليه، فإذا كان الحق متنازعاً عليه لا يجوز لمن يدعيه أن يقرره لنفسه أو أن يستعمله بناء على ذلك، وإنما عليه أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون لتقرير الحقوق عند التنازع، وهو الطريق القضائي.

---

[1] د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

وثالثها أن تكون الأفعال التي يلجأ إليها صاحب الحق من الأفعال الضرورية لممارسته، والأمر الأخير أن تهدف الأفعال الضرورية لممارسة الحق إلى تحقيق الغاية منه كالتهذيب والتأديب في ضرب الأولاد[١]

ثالثاً: جريمة تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام والآداب العامة[٢].

يقوم الركن المادي لجريمة تقديم خدمات الاتصالات التي تخالف في محتواها النظام والآداب العامة، على السلوك الجرمي الذي يتمثل بتقديم خدمة من خدمات الاتصالات، ولكن تخالف هذه الخدمة المسداة من قبل المرخص له في محتواها النظام والآداب العامة.

ويشمل هذا السلوك، كل خدمة يقدمها أي مزود لخدمات الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، وفي بحثنا لا مجال للحديث سوى عن الاتصالات الراديوية اللاسلكية فقط، ومن هذه الخدمات ما نصت عليه المادة(٤٤) من قانون الاتصالات السوري، ومنها شبكة الهاتف العمومية الثابتة، والانترنت، والحصالات للعموم، ودليل الهاتف، والاستعلامات، وأية خدمات أخرى يمكن للهيئة إضافتها لاحقاً بعد موافقة وزير الاتصالات والتقانة.

و الأصل أن هذه الخدمات مشروعة وفقاً لنص القانون، ولكن إذا ما تعارضت بعض هذه الخدمات مع النظام العام أو الآداب العامة أصبحت الخدمة عندئذٍ مجرمة بنص القانون، وبالنسبة لموضوع بحثنا، كأن يستخدم صاحب الترخيص للتردد الراديوي، النطاق المرخص له ، على نحو

---

[١] انظر في شروط التزام حدود الحق وصوره، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، ص٨٩-١٧٢-١٧٣.

[٢] نصّت المادة "٦٦" من قانون الاتصالات السوري رقم١٨ لعام ٢٠١٠م، على ما يلي:

" أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقلّ عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من:

١- أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية، أو خصوصية، يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته.

٢- أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات، أو تنصّت عليه، أو عبث به.

٣- قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص.

غير شرعي ويخالف الآداب العامة، بأن يسمح لأشخاص استخدامه لتأمين اتصالات إباحية على سبيل المثال، ولكن ما هو ضابط مخالفة النظام والآداب العامة. وللبيان نعرض لبعض الإشارات حول فكرتي النظام العام والآداب والأخلاق العامة:

أولاً: مفهوم النظام العام: تم اصطلاح فكرة النظام العام للمرة الأولى في المادة(٦) من التقنين المدني الفرنسي، وتبعته التقنينات في اسبانيا واليابان والبرازيل وسويسرا، وأما لجهة تحديد فكرة النظام العام، فنجد أن النظام القانوني الذي تضعه الدولة لم يوضع من أجل نفسه بل وضع لأجل الجماعة؛ للمحافظة عليها والنهوض بها. وهذه هي الأهداف العامة لكل نظام قانوني، وغني عن البيان أن كل علاقة قانونية ينظمها القانون إنما تختلف أهميتها بحسب موقعها من الأهداف الرئيسة للنظام القانوني، أي أهداف المحافظة على الجماعة والنهوض بها[١].

ثانياً: بالنسبة للآداب: استعمل القانون فكرة الآداب، لذات الغرض من استخدامه لمفهوم النظام العام، فلا يجوز الخروج عليها من قبل الأفراد، ولكن لا يهدف التشريع الرغبة في الارتفاع بالجماعة لمستوى الكمال الخلقي و إنما يقصد ألا يمنح قوته للتصرفات التي تكون مخالفة للآداب. وقد وردت فكرتا النظام العام والآداب دون ضبط أو تحديد في قانون الاتصالات، والتشريعات الأخرى، لذلك يمكن اعتبارهما أفكاراً على بياض، يتولى القاضي ملؤهما مستهدياً بقواعد الأخلاق السائدة في ضمير الجماعة[٢].

---

[١] ولمعرفة ما إذا كانت قاعدة ما متعلقة بالنظام العام أو غير متعلقة به، يجب أن يتحرى القاضي حقيقتين: فيجب أولاً معرفة هدف القاعدة وما إذا كان الهدف يتصل اتصالاً مباشراً بالمحافظة على الجماعة والنهوض بها، وما إذا كانت مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلى خطر يهدد وجود الجماعة أو يزعزع كيانها حالاً أو مستقبلاً، ويجب ثانياً التعرف على قصد المشرع باعتباره الهيئة التي تدرك أحاسيس الجماعة وحاجاتها وآمالها ومصالحها ومواطن الضعف فيها والأخطار التي تترصدها، ويتعرف على ما يكون من العلاقات ذا أهمية للجماعة فينظمه بقواعد يزودها بسلطة مطلقة، وإذا اتضح في قاعدة ما هدف المحافظة على الجماعة والنهوض بها، واتضح قصد المشرع في اعتبارها أساساً لتحقيق ذاك الهدف، كانت تلك القاعدة مرتبطة حتماً بالنظام العام.
انظر للتوسع، د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية– القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٦٥–١٦٨.

[٢] والأخلاق التي يعتد بها القاضي لمعرفة مسلك الشخص متفقاً مع الآداب أو مخالفاً لها، ليست الأخلاق الشخصية، بل الأخلاق العامة التي تعكس الضمير العام للجماعة، وليست هي الأخلاق المثالية التي لا تتغير والتي ينادي بها رجال الدين والفلاسفة، بل هي الأخلاق العملية المتوسطة التي يمارسها أو يحسها جميع الناس.

وهنا فرق كبير بين ما نص عليه القانون في بلادنا، وبين بقية التشريعات، فلم يكن محل التجريم الشخص العادي، إنما المعني هو من يقوم بتقديم خدمات الاتصالات، وليس المستخدم .

فعلى سبيل المثال نص **نظام الاتصالات السعودي** على ذلك ضمن الفقرة (١١) من المادة السابعة والثلاثين:

" إساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج".

وهنا يقصد الشخص الذي يسئ باستخدامه الاتصال، دون المرخص له من شركات و أشخاص تقدم الاتصالات للمشتركين.

ولنأخذ النص الإماراتي: حيث تنص المادة ٧٢ على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن(٥٠.٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو استخدم خدمات الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض غير مشروع".

ويماثله **المادة٧٦ من قانون الاتصالات المصري** والتي عاقبت على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصال أو إزعاج ومضايقة الآخرين بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

فنجد أن المشرع السوري خلا من نصوص مماثلة، واكتفى بالنص على تقديم خدمات الاتصالات المسيئة. و تلك التشريعات التي مر ذكرها اكتفت بالنص على إساءة استعمال أجهزة الاتصال.

و لا يمكن القول أن الآداب تختلف باختلاف الجنس والحالة والمركز الاجتماعي؛ وذلك لأنها تتصل بالأخلاق العامة المشتركة في الجماعة، وهي ليست فكرة واحدة دائماً في كل مكان وزمان، بل هي الفكرة التي تكون في ضمير الناس في وقت معين، والتي تختف من جماعة لجماعة بحسب الزمان وحسب حظ كل جماعة من الثقافة والتي تختلف من مكان لآخر.

ومثال ذلك: الاتفاق الذي يشترط فيه المحامي على موكله أن يكون له حصة من موضوع النزاع في حالة كسب الدعوى يعتبر في بعض البلاد مخالفاً لواجبات المهنة ولا يليق بها، ويعتبر مقبولاً في صحيحاً في غيرها كأمريكا مثلاً.

و يجدر القول أنه لا يجوز قصر مضمون الآداب و الأخلاق على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائي (الجرائم الجنسية)، فهناك أفعالاً تعتبر مخالفة لمقتضى الآداب دون أن يطالها عقوبة جزائية. كاستغلال النفوذ . انظر: د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧١.

والاتجاه الذي يثلج الصدور هو اتجاه المشرع الأردني؛ فقد نص **قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لعام ١٩٩٥م**، على تلك الحالتين معاً، وذلك في نص المادة ٧٥ على النحو الآتي:

أ- كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل نافية للآداب، أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع.....

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بـ.....

وتميزه يتعدى ذلك، إلى أنه جرم الفاعل وكل من يساهم معه، من متدخل ومحرض، في حين أن قانون الاتصالات السوري يعيدنا للقواعد العامة، كما سنشرح ذلك لاحقاً. ولا تفترق الجرائم السابقة الثلاث السابق ذكرها، المتضمنة ضمن المادة ٦٦حول الركن المعنوي، فجريمة إفشاء ونشر الاتصال أو إشاعته جريمة إفشاء ونشر الاتصال أو إشاعته في قانون الاتصالات السوري جريمة قصدية، ويستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) للمادة (٦٥) حينما نصت على " من أقدم قصداً...."، وعليه لابد لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولا تحتاج إلى قصد خاص، والقصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة.

أي لا بد أن يعلم الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة، إذ يلزم أن يعلم بأن يقوم بالتعامل مع اتصال هاتفي سواء كان الاتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية، أو شبكة اتصالات خصوصية، ولكن لا بد أن يعلم أنه يفشي اتصالاً أو يشيع اتصالاً تمكن من الاطلاع عليه بحكم الوظيفة التي يمارسها، فإذا قام بنشر شيء ما لا علاقة له بمضمون اتصال، وتبين فيما بعد وجود بيانات خاصة باتصال هاتفي فهو غير معاقب لانتفاء العلم بمضمون ما ينشره.

و**نميل** إلى المعاقبة على الإفشاء ونشر المعلومة والاتصال، نتيجة الإهمال والتقصير، حتى لا يكون مسوغاً للعديد من الحالات التي يتذرع بها الموظف بأنه لم يتخذ الاحتياطات الواجبة، كما أن المشرع الفرنسي قد قرر عقاباً لكل من تسبب في إهماله باطلاع الغير على المعلومات

الشخصية المخزنة بالنظام المعلوماتي[1]، عدا أن هذه الحالات تشجع على تقصير الموظف في واجبه تجاه أمر يرتبط بحياة الأفراد الخاصة[2].

ولا بد من توافر الإرادة كذلك لقيام القصد الجنائي، إذ رغم علم الجاني بمضمون الاتصال الهاتفي، وقيامه بالنشر أو الإشاعة غير كاف لقيام القصد الجنائي، بل لا بد من أن تنصب الإرادة على السلوك الجرمي، فلا عبرة لنشر اتصال أو إفشاء اتصال دون قصد، أو نتيجة الإهمال أو التقصير، وكذلك لا عبرة بالبواعث والدوافع في ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لجريمة إعاقة الاتصال والتنصت عليه أو العبث به يقوم الركن المعنوي لهذه الصور من الجرائم، سواء كتم محتوى الاتصال أو إعاقته أو التنصت عليه أو العبث به، جميعها يقوم على القصد العام، ودون اشتراط قصد خاص، فعناصر القصد العام (العلم والإرادة) كافيان بحد ذاتهما لقيام الركن المعنوي.

---

[1] د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٤١.

[2] يمكن أن نميز في **الشريعة الإسلامية** ضمن هذه الحالة جرمين، هما الخيانة المرتكبة من العامل، وقد نهى الشرع عن ذلك، والذنب الآخر، هو تتبع العورات ونشرها بقصد الإفساد، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بميزان عادل، هو ميزان المصالح والمفاسد، يضعها في كفتيه فيرجح الأصلح، ويدرأ المفسدة. فقد نهى عن النميمة ونقل الحديث وعن التجسس، فقال تعالى" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً" الحجرات الآية ١٢، ونهى عن دخول بيوت الناس بغير إذن، ويقاس عليه استراق السمع والتنصت على الاتصال أو المكالمات، ونشرها بين الناس، فقال سبحانه" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً حتى تستأنسوا...."، بل توسعت الشريعة حتى لبيوت أهل الكتاب وقطف ثمارهم. فقد روى البيهقي (نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن و أكل ثمارهم إلا أن يعطوها). أخرجه مسلم. ويقول عليه الصلاة والسلام" فإن إفساد ذات البين هي الحالقة" رواه أبو داود والترمذي. وفي حديث آخر: عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم. كل الآيات والأحاديث وأوامر الشرع، تنهى عن استراق السمع والتجسس على عورات الآخرين والاطلاع على خصوصياتهم، وإفساد ذات البين، ما يسبب الشقاق والضرر، فالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار. انظر د. عبد الله الشيخ محفوظ ولد أبيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص٣٥–٣٦. وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى١٨٤٥٣تاريخ١٤١٧/١/٢، بعدم جواز نسخ أي برنامج أو بيانات تخص أصحابها دون إذنهم، انظر الفتوى في :د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية(الحاسب الآلي وشبكة المعلومات– الانترنت)،مرجع سابق، ص٧٦–٧٧.

فلا بد للجاني في هذه الجريمة أن يتوافر لديه العلم بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، فلا بد أن يعلم أنه يقوم بفعل العبث بالاتصال الهاتفي، أو أنه يعمل على كتم محتوى، ويمتنع عن إيصاله للمستقبِل، وكذلك أن يعلم أنه يعيق مجرى اتصال معين، وكذلك لابد أن ينصرف علمه بأن السلوك الذي يقترفه يؤدي إلى إخلال بالاتصال الهاتفي وبالنتيجة المترتبة عليه.

ولا يكتمل الركن المعنوي بمجرد علم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي، بل لابد من أن تتجه إرادة الجاني للسلوك الجرمي، وكذلك للنتيجة المترتبة على هذا السلوك، فلا بد أن تنصرف الإرادة للسلوك والنتيجة معاً. وعدا ذلك لا يمكن معاقبة الجاني إذا ما قصر أو أخل بواجب الحيطة والحذر، فهذه الجريمة قصدية بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من قانون الاتصالات السوري.

وقد تضمن **نظام الاتصالات السعودي** ضمن المادة رقم٣٧ الفقرة ١١ على مثل هذه الجريمة تحت عنوان إساءة استخدام خدمات الاتصالات، ووضعت لها جملة من الأمثلة، كإلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، وتعمد إجراء أي اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج. وبالتالي أي عمل يمكن أن يدخل ضمن إساءة تقديم خدمات الاتصالات يندرج تحت هذه الفقرة.

ونص قانون الاتصالات الاتحادي لدولة الإمارات على هذه الجريمة، حيث عاقب كل من يرتكب:

- استغلال أجهزة الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين، أو لغرض آخر غير مشروع.
- نسخ أو إفشاء أو زرع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية، أو أي من خدمات الاتصالات .

ولكن المشرع الإماراتي هنا، اختلف عن قانون الاتصالات السوري، في أن الجريمة لم يقتصر فاعلها على الموظف أو العامل الذي سهلت له وظيفته هذه الجريمة، بل تشمل أي عامل لدى المرخص له، أو أي شخص تربطه علاقة بالمرخص له وتمكن من القيام بتلك الجريمة [1] .

ويمكن أن نلحظ تفصيل قانون الاتصالات المصري حيث نص في المادة ٢٤ على عدة حالات تتعلق بإساءة استخدام الاتصالات ومنها:

- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات، أو لجزء منها.
- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات وصلت إليه.
- الامتناع عمداً عن إرسال أية رسالة اتصالات قد كلف بها.
- إفشاء رسالة الاتصالات.

وجميع هذه الحالات اشترط المشرع كون الجاني اطلع عليها من خلال وظيفته أو بسببها. وهنا نلحظ عدة حالات لم يشر إليها **قانون الاتصالات رقم ١٨** في بلادنا، كحالة تسجيل الرسالة بغض النظر عن هدف التسجيل، واعتبارها جرماً مستقلاً يعيب مبدأ حرية الآخرين.

فالأحرى بالمشرع السوري أن ينص على هذه الحالة، حتى يشمل التجريم حالات اعتراض الاتصال كلها، مما يعزز من أهمية الحياة الخاصة لدى أفراد المجتمع.

إذاً ما الفرق في صفة الركن المفترض بين هذه الجرائم؟.

في جريمة إفشاء وإشاعة الاتصال نجد أن الركن المفترض يفيد بأنه لا بد من توافر صفة الوظيفة فيمن أقدم على هذا السلوك، وهذا مستنتج من نص الفقرة، على اعتبار أن يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته[2]. وبرأينا: أن الفقرة لم تشترط كون الشخص مرتكب السلوك موظفاً بالمعنى

---

[1] انظر المادة "٧٢" من قانون الاتصالات الإماراتي، حيث تضمنت كذلك العقوبة على التنصت على الاتصالات، وتشدد القانون بالعقوبة على جرائم التنصت، حيث أسند لها الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة، في حين الجريمتين الأوليتين كانت عقوبة الحبس لا تزيد على سنة.

بينما لم يختلف **المشرع الأردني** عن اقتصار الجريمة على من اطلع على تلك المكالمة أو الرسالة بحكم عمله.(المادة٧١).

[2] لا تتضمن غالباً قوانين الوظائف العامة تعريفاً عاماً وشاملاً للموظف العام، ويمكن استخلاص التعريف الذي استقر عليه إجماع الفقهاء والمحاكم الإدارية بأن الموظف العام هو " كل شخص يعين في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة بواسطة سلطة التعيين المختصة".

القانوني، من شروط معنى الموظف (عمل دائم)، بل يكفي أن يكون قد سمح له عمله بالاطلاع على الاتصال ونشره، كما لو تعاقدت شركة خاصة للاتصال مع الشركة السورية للاتصالات، وندبت بعض موظفيها. وحتى لو كانت الجهة المزودة لخدمات الاتصالات خاصة، كشركات الخلوي والانترنت الخاصة.

في حين أن **المشرع في جريمة إعاقة الاتصال الهاتفي** لم يحدد أو يشترط صفة الجاني بالموظف الذي يطلع عليها بحكم الوظيفة[٢]، وإنما أشار إلى كل شخص يقع عليه واجب نقل محتوى الاتصال؛ وعليه يمكن القول بأن المشرع وسع من دائرة المساءلة، لتشمل الموظف الذي يلقى على عاتقه نقل محتوى اتصال، أو أي شخص اطلع على محتوى اتصال وكان من واجبه نقل المحتوى، كمتعاقد لا ينطبق عليه حكم الموظف، أو موظف لا علاقة له بهذه المهمة ولكن أوكلت إليه على سبيل الاستثناء، ويمكن أن يدخل تحت هذا المعنى أشخاصاً عديدة لطالما كان من واجبه نقل محتوى الاتصال.

وأما جريمة تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام والآداب العامة فإن المشرع حدد الركن المفترض بصيغة إيحائية ودلالية، فبمجرد ذكر تقديم خدمة اتصالات، فهذا يعني أن الركن المفترض هو شخص مرخص له بتقديم الخدمات، أو شخص حاصل على ترددات معينة لاستخدامات أياً كان نوع الخدمة، سواء الاتصال الثابت أو الجوال أو الانترنت أو المرئي وغيرها. إذاً في جريمة إفشاء ونشر الاتصال كان حرياً بالمشرع أن يفتح الباب حول تجريم أي شخص يمكنه الاطلاع على مضمون الاتصال، وبالنسبة لجريمة التنصت والعبث بالاتصال، فقد قصر القانون الفعل على من يلقى عليه واجب نقل الاتصال، سواء كان موظفاً أو متعاقداً أو أي صفة تخوله بموجب عقد أو قانون أن ينقل محتوى الاتصال، وهذا ما يدعو لعدم مساءلة الشخص العادي والذي يمكن أن يقوم بالتنصت بالوسائل التقليدية التي أشرنا إليها سابقاً.

و أما في الركن المفترض للحالة الأخيرة، فلم ينص عليه القانون وهذا في محله، لأنه بداهة هو من يمكنه القيام بتقديم خدمة وفقاً للقوانين والأنظمة.

---

[٢] إن المشرع الجزائي على سبيل المثال في جريمة الرشوة، لم يتبن مدلول الموظف في القانون الإداري، وإنما توسع في هذا المدلول، ليشمل حالات عديدة. انظر د. منال منجد– د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص – الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص٣٢–٣٣.

نخلص إلى أن جميع الجرائم الثلاث والتي نصت عليها المادة (٦٦) هي مثال لتعامل قانون الاتصالات السوري مع الركن المفترض، ومدى حصره بشخص أو صفة كما رأينا، وأثر ذلك على مكافحة الجريمة.

وأما الحالة أو الصورة الأخيرة للقصور في مواد التجريم والعقاب لقانون الاتصالات رقم ١٨، تتجلى في عدم تناول جرائم بحد ذاتها، في حين تناولتها التشريعات المقارنة، وهي من الأهمية بمكان، فما هي هذه الجرائم؟. مع توضيحات تتعلق بالسلوك المجرم فيها.

المطلب الثالث

عدم النص على التجريم مطلقاً.

تعد هذه الحالة أحد أوجه قصور الحماية الجزائية للمجال الترددي وأنظمة الاتصالات، وهي عدم النص على بعض الجرائم التي نصت عليها التشريعات المقارنة، إضافة إلى أهمية النص عليها وتقنينها ضمن مواد القانون.

ونذكر منها أهم هذه الجرائم، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وتندرج هذه الجرائم ضمن فئتين، الأولى ما تعلق منها بالمجال الراديوي، ومنها ما يتعلق بالتجهيزات الراديوية .

لذلك لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جرائم تتعلق بالمجال الراديوي.

الفرع الثاني: جرائم تجهيزات المجال الراديوي.

ونتناول في الفرع الأول الجرائم التي لم ينص عليها قانون الاتصالات السوري وتتعلق بماهية حيز الترددات.

الفرع الأول: جرائم تتعلق بالمجال الراديوي.

ونذكر منها على سبيل الأهمية لا الحصر، الأولى جريمة استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة، والثانية جريمة الدخول غير المشروع لشبكة الاتصالات.

أولاً: جريمة استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة.

نص قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م ضمن المادة (٦٦) كما بينا ذلك سابقاً، على جريمة تقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام والآداب العامة، حيث يتناول التجريم كل من يقدم خدمة اتصالات بشكل غير مشروع، في محتواها ومضمونها، بينما جريمة استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة فتختلف في الأركان والمقومات عن جريمة تقديم خدمات الاتصالات خلافاً للنظام العام والآداب العامة، فما هو النموذج القانوني لهذه الجريمة.

١-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة على سلوك جرمي، ولا يتطلب حدوث نتيجة معينة، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب بطبيعتها حدوث نتيجة مادية محسوسة في العالم الخارجي، ويتحقق التجريم بمجرد القيام بالسلوك الجرمي.

و يتحقق السلوك الجرمي بفعل الاستغلال، ويستلزم أن يكون النشاط إيجابياً، فلا يتحقق عن طريق النشاط السلبي، والمقصود بالاستغلال في معرض تطبيق المادة قانونياً هو استخدام الخدمة لغايات غير مشروعة، فلا يمكن أن يكون مجرد الاستغلال جريمة ما لم يكن بغاية، وهذا ما يسمى **بالقصد الخاص**، وهذا القصد قد يتطلبه المشرع في فئة من الجرائم إضافة إلى القصد العام القائم على العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية أو قبولها.

و ينطوي القصد الخاص على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[١]

ويكون هذا القصد كما حدده قانون الاتصالات الإماراتي لغايات غير مشروعة، ولم يذكر ذلك على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، حيث مثل حالتين، ثم أطلق العنان لكل حالة وغاية غير مشروعة. ونذكر من هذه الغايات على سبيل المثال:

---

[١] إن الفارق بين القصد العام والقصد الخاص في أن القانون يكتفي في القصد العام أن ينصرف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، أما في القصد الخاص فلا يكتفي القانون بذلك، بل يتطلب أن ينصرف العلم والإرادة إلى أمور ليست من الركن المادي للجريمة، فاتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه قد تكون في جريمة قصداً عاماً، بينما في جريمة أخرى قد تكون بنية الإضرار قصداً خاصاً.

ويلعب القصد الجنائي الخاص أدواراً مختلفة بحسب ما يريده المشرع، فقد يريد له أن يكون جزءاً من القصد الجنائي في الجريمة تضاف إلى القصد العام، بحيث إذا تخلف لا يتكون الركن المعنوي للجريمة، ولا يعتبر الفعل معاقباً عليه بأية صورة، وقد يكون تطلب قيام القصد الخاص مقصوداً به وقوع الفعل تحت نص قانوني معين، فإذا تخلف فإن الفعل وإن لم يقع تحت طائلة هذا النص فإنه يعاقب عليه بوصف آخر، وقد يكون القصد الخاص ظرفاً مشدداً. انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٧، ص٤٩١-٤٩٢.

وانظر: Michele- Laure ranat , droit penal special d infraction contre les particuliers, dalloz delta, 1997, p97 et suive

أ- الإزعاج:

والإزعاج في اللغة، من الفعل أزعج، يزعج إزعاجاً فهو مزعج، وأزعجه نبأ الوفاة أي أدخل عليه الاضطراب والقلق، وأزعج الأطفال أباهم، وسبب إزعاجاً لجيرانه: وهي إقلاقهم وطرد الراحة[١].

فيكون الإزعاج في معرض تطبيق القانون، أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى طرد الراحة لدى الناس بشكل عام، أو لدى فرد أو طائفة معينة مخصوصة من الناس، كأن يتم الاتصال بأرقام غير معينة بقصد التسلية أو بقصد طرد الراحة أو بقصد إشغال الخط المستقبل عن إجراء مهمة ما، أو إجراء اتصال معين، فأي حالة اتصال يكون الغرض منها طرد الراحة وإقلاق الآخرين هو صورة للإزعاج، وبالتالي يندرج ضمن الغايات غير المشروعة.

ب-الإساءة:

والإساءة في اللغة، من الفعل أساء، أساءه الخبر: ساءه أي ضايقه، وأساء إيه أي الحق به الأذى أو الضرر أو الإهانة وسبب له عدم الرضا وخدش مشاعره، ويقال : أساء إلى من أحسن إليه[٢].

فكل استغلال لخدمة من خدمات الاتصالات بقصد الإساءة هي محل للتجريم، كمن يتصل بقصد المضايقة أو بقصد خدش المشاعر، أو بقصد الإهانة هي جريمة بنص القانون، ولكن هل يمكن أن نقول بوجود اجتماع جرائم معنوي، بين هذه الحالة أو الصورة مع جريمة الذم والقدح في قانون العقوبات. أم هل نكتفي بنص قانون العقوبات، و في النهاية يبقى الجدل هل يعتبر الاتصال أحد وسائل العلنية التي ذكرها قانون العقوبات على سبيل الحصر؟.

إذا لم يذكر القانون الاتصال الهاتفي كوسيلة علنية، فهذا يعني أن يلجأ القضاة إلى تفسير الوسائل الحصرية تفسيراً عصرياً ليشمل الاتصال الهاتفي، سيّما أن بعض الاتصالات تستخدم برامج كالفايبر و السكايب وتتسم بطابع العلنية.
أما في حالة القانون السوري فلا إشكال حول هذا، لأن نص المادة-٣٧٣- من قانون العقوبات حدد وسائل العلنية وذكر منها المخابرة الهاتفية[٣].

---

[١] مختار الصحاح، حرف الزاي (زعج).
[٢] انظر أيضاً مختار الصحاح، حرف السين، (ساء).

وعلى هذا تكون جريمة الذم والقدح تتكون من العناصر التالية:

الفعل المادي ويتحقق بنسبة أمر إلى شخص ما يمس بشرفه وكرامته، وتعيين الشخص الموجه له الذم والقدح، والصلة بين الذم والقدح من جهة وبين الوظيفة من جهة أخرى، ووسائل التعبير عن الذم والقدح أي العلنية.[١]

ج- إيذاء مشاعر الآخرين:

وتكون بأي عمل من شأنه أن يهين مشاعر الآخرين، كأن يتم تقديم خدمة الاتصالات لفئة من الناس دون غيرهم بشكل يؤدي إلى جرح مشاعر الآخرين، أو إيذائهم نفسياً ومعنوياً، وأي حالة يمكن أن تشكل حالة إزعاج لمشاعر الناس هي استغلال الخدمة لغايات غير مشروعة.

وهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وأما قانون الاتصالات الأردني نص على صور إضافية في المادة (٧٥)، وهي:

" كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بـ....".

فهناك حالات إضافية، ولكن المشرع الأردني ذكرها على سبيل الحصر وهي: رسائل التهديد أو الإهانة أو المنافية للآداب ونقل الخبر بقصد الفزع إذا كان مختلفاً، ولعدم التكرار نعرض للحالة الأخيرة وهي نقل خبر مختلف بقصد إثارة الفزع.

---

[٣] نص المادة /٣٧٣/ من قانون العقوبات:

– التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل، والتحقير بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

– إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.

– إذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.

[١] القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، حكم بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢. مشار إليه لدى: د. نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢، ص١٣١.

د-نقل الخبر بقصد إثارة الفزع:

تعتبر هذه الصورة جريمة مستقلة في قانون الاتصالات الأردني، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من قيام فعل النقل للخبر، بأي وسيلة كانت سواء بالاتصال السلكي أو اللاسلكي أو أي وسيلة تواصل، فلم يحدد المشرع وسيلة للنقل، كما يشترط أن يكون الخبر يخالف الحقيقة، فنقل خبر الوفاة على سبيل المثال لوالد أو والدة لا يكون محلاً للتجريم، وإنما يجب أن يكون هناك تحوير في نقل الخبر، والقصد الخاص لهذه الجريمة وبدونه لا تكتمل الجريمة، أن يكون قصد الفاعل إثارة الفزع لدى الشخص المستقبل، بغض النظر عن النتيجة المتحققة، فتقدير المشرع الأردني أن هذه الحالة تنطوي على إساءة لخدمات الاتصالات، ويتنافى مع طبيعة الخدمة المقدمة من قطاع الاتصالات.

٢-الركن المعنوي.

لا تثير مسألة الركن المعنوي في جريمة استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة أية إشكالية من الناحية القانونية، حيث يستلزم الركن المعنوي العلم بالسلوك الجرمي والذي يتحقق باستغلال الخدمة لغاية غير مشروعة، وأن يعلم بالغاية غير المشروعة التي تنتج عن فعله أو ستكون طريقاً لفعله، وأن تتجه بالمقابل إرادته لهذا الفعل ولهذا القصد الخاص.

ولا تتحقق هذه الجريمة بصورة الخطأ، بل لا تكون إلا مقصودة، فلو أخل شخص بواجب الحيطة والحذر وترك بطريقة لا إرادية جهاز الهاتف يعيد الاتصال على رقم معين بطريقة متكررة، مما سببت إزعاجاً للطرف المستقبل، فلا يمكن القول بوجود جريمة استغلال الخدمة لغاية الإزعاج.

ويظهر ذلك في نص قانون الاتصالات المصري " كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره باستخدام وسائل الاتصالات".

ومن الجرائم التي نصت عليها التشريعات المقارنة، ولم يشر إليها قانون الاتصالات في بلادنا، الدخول غير المشروع إلى شبكة الاتصالات.

ثانياً- جريمة الدخول غير المشروع لشبكة الاتصالات.

نص قانون الاتصالات الإماراتي على جريمة الدخول غير المشروع لشبكة الاتصالات، ضمن المادة(٧١)، وهي تختلف عن التنصت على الاتصالات الهاتفية التي نص عليها قانون

الاتصالات السوري، لأن القانون الإماراتي بدوره نص أيضاً على جريمة التنصت[١]، والفرق بين الجريمتين شاسع بسبب القصد، فالمشرع يعني بالدخول هو مجرد الدخول بغض النظر عن النتيجة أو القصد، بينما لا تكون جريمة التنصت إلا بالدخول غاية التنصت.

فكيف يتم الدخول إلى شبكة الاتصالات.

يعد اختراق شبكة الاتصالات من أهم جرائم الاتصالات، وتكاد تكون الأهم فهي شرط للعديد من الجرائم؛ فلا ترتكب الإعاقة أو التنصت إلا بالدخول لشبكة الاتصالات، ولكن الدخول في هذه الجريمة يجب أن يكون غير مشروعاً.

تعريف الدخول:

الدخول غير المشروع: هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات داخل شبكة الاتصالات دون رضا المسؤول عن الشبكة أو منظومة الاتصال، أو هو إساءة استخدام شبكة الاتصالات بالدخول إلى المجال للاطلاع على مضمون اتصال أو لمجرد التسلية أو الشعور بالنجاح في اختراق الشبكة، ويتحقق الدخول غير المشروع بمجرد الولوج إلى الشبكة دون ترخيص أو رضا المسؤول عنها سواء كانت تتعلق بأسرار الدولة أو بأسرار ومعلومات شخصية[٢].

والمعنى اللغوي لكلمة " دخول" والتي تقابلها في الفرنسية كلمة Acceder يعني النفاد والاختراق إلى مكان مادي، كالدخول إلى قاعة المحاضرات، وهذا المعنى لا يمكن تطبيقه بشأن الدخول إلى أنظمة وشبكات الاتصالات، لأنه لا يمكن الدخول إلى هذه الأنظمة بالطريقة نفسها التي يتم الدخول بها إلى العالم المادّيّ، فهذه الأنظمة غير مادية والدخول إليها يشبه إلى حد ما الدخول في القدرة على التفكير لدى شخص ما، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد استخدم في تجريم الدخول إلى شبكة الانترنت غير المشروع مصطلح " Acces" بدلاً من مصطلح ENTRÉE [٣].

---

[١] تنص المادة (٧٢) من قانون الاتصالات الإماراتي على "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

[٢] د. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٥٠.

[٣] Raymons gassin. Fraude informatique. Dooloz, 1995 , p 16-17 .

فالدخول له طبيعة معنوية وليست مادية، وهذه الطبيعة تشبه الدخول إلى ذاكرة الإنسان أو قدرته على التفكير، ووفقاً لهذا التصور المعنوي لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي مباشراً أو غير مباشر[١]، وأغلب التشريعات لا تعرف الدخول وإنما تنص على الكلمة مجردة دون إعطاء معنى لها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حصل نقاش واسع حول عبارة الدخول عام ١٩٩٦م أمام محكمة كانساس العليا في قضية الولاية ضد Allen، وتدور وقائع القضية حول قيام المدعو Allen باستخدام حاسبه بشكل مستمر بنظام Dial up الاتصال الهاتفي بالشبكة وذلك للاتصال بحاسب شركة الهاتف الجنوبية– الغربية التي تتحكم في تحويلات الاتصالات البعيدة المدى وتلاعب بها بحيث تسمح للمستخدم بالقيام بمكالمات بعيدة المدى مجاناً، وعندما اتصل Allen بحاسبات الشركة المذكورة واجهته شاشة تطلب منه اسم المستخدم وكلمة المرور، ولقد اتضح للمحققين أن Allen قد خمن كلمة المرور بدقة وقام لاحقاً بإزالة الدليل على نشاطه بإلغائه السجلات ، وقد أعد المعمل الجنائي فقط ما يقرر أن Allen قام باستخدام الاتصال الهاتفي بالشركة المذكورة ورأى مؤشر كلمة المرور.

ودافع المتهم عن نفسه أمام المحكمة بأنه لا يوجد دليل على دخوله إلى الحاسب الآلي للشركة، إلا أن الادعاء اعتمد على تعريف التشريع الواسع لعبارة Accessوذلك لعموميته بين التشريعات المبكرة لجرائم الحاسب والذي يقرر أن الدخول يعني الاقتراب أو إصدار أوامر أو الاتصال أو تخزين بيانات .....أو أية أشياء تؤدي إلى استخدام مصادر الحاسب الآلي، لكن المحكمة أجابت بأن هذا التعريف كان من الاتساع بحيث لو أخذ بجدية فإنه يؤدي إلى القول بعدم دستورية التشريع لغموضه، وهذا التعريف واسع ولا يمكن تطبيقه، وانتهت المحكمة إلى أن المعنى الكامل والعادي يجب أن يطبق عوضاً عن الترجمة المشوهة للتعريف المتوافر[٢].

---

[١] د. عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٨.

[٢] State v. ALLEN, 917, P. 2D848 (KAN. 1996).

وقد فسرت المحكمة ذلك بقولها: يعرف قاموس Webster الدخول كحرية أو قابلية للحصول أو الاستخدام، وهذا مشابه للبناء الذي أعدته محكمة الموضوع للوصول إلى عدم وجود دليل ظاهر يقرر أن المتهم تحصل على دخول إلى حاسبات الشركة، فحتى مرحلة ما قبل قيام المتهم بوضع اسمه وكلمة المرور في موقع الشركة لا يمكن القول بأن

الفرع الثاني: جرائم تجهيزات المجال الراديوي.

وأما النوع الثاني من الجرائم ما تعلق منها بالتجهيزات، ونشير إلى أهمها، وهي جريمة مخالفة المواصفات القياسية كنموذج.

جريمة مخالفة المواصفات القياسية:

نص المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة، ولم ينص عليها المشرع السوري وهي مخالفة المواصفات القياسية في إدخال واستيراد وحيازة الأجهزة التي تتعلق بالاتصالات وبخلاف المواصفات القياسية.

وفيما يلي نص المادة ٩٨ من قانون الاتصالات الفلسطيني:

" كل من استورد أو تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للمواصفات المعينة من قبل الوزارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أو بكلتا العقوبتين.

وسبق شرح مفهوم الاستيراد والاتجار، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتم بسلوك الاستيراد أو الاتجار، ومحل التجريم هو الأجهزة غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تعينها وزارة الاتصالات، بينما نجد السلوك في نص المادة (٩٩) من قانون الاتصالات الفلسطيني هو استعمال الأجهزة بشكل يخالف القانون، فالأجهزة مسموح استيرادها ومطابقة للمعايير والمواصفات، وتحمل بطاقة تعريفية من قبل الوزارة، ولكن تكون طريقة الاستخدام خلافاً للقانون.

لديه القابلية لاستخدام حاسبات الشركة والحصول على أي شيء، وعليه لا يمكن القول بأن دخوله إلى نظم حاسبات الشركة هو أمر معروف بشكل عام.

ويظهر معنى الدخول في هذه القضية كما لو كان مبنياً على الافتراض، بحيث أن الاسم الصحيح وكلمة المرور تسمح للمستخدم بالدخول إلى الملفات المتواجدة في الداخل، ولكن الاسم الخاطئ وكلمة المرور غير صحيحة تمنع المستخدم من الدخول، وبغياب الدليل بأن ALLENقد دخل عبر بحث كلمة المرور للوصول إلى المعلومات بالداخل فإن ذلك يؤدي إلى القول بعدم دخوله إلى حاسبات الشركة.

أورين كير، ترجمة د. عمر بن يونس، نطاق الجريمة الافتراضية تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب، بحث منشور في مجلة القانون– جامعة نيويورك–العدد٧٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

حيث تنص المادة "٩٩" من قانون الاتصالات الفلسطيني على :

" كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي، أو ركب أو شغل أو استعمل، أو امتلك أو حاز أو استورد جهازاً لاسلكياً خلافاً لأحكام القانون أو لأي رخصة صادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وهذه الأمثلة التي تم سوقها تدلل على نقص في نص التجريم سواء لجهة السلوك الجرمي أو لجهة الجاني وغير ذلك، وتدلل على عدم وجود نص قانوني يتناول بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين المقارنة.

والسؤال كيف تجلت الصياغة القانونية لنص قانون الاتصالات، من ناحية الدقة والوضوح أو الغموض، ومن ناحية السهولة والتعقيد والتداخل، وكذلك لناحية مدى انسجام النص القانوني مع الواقع العملي، بمعنى آخر مدى ملامسة صياغة النص مع الجرائم الملاحقة على الصعيد العملي، وللإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة وتحليل بعض النصوص في القانون لمعرفة نجاعة الصياغة لناحية الدقة والوضوح وغيرها من متطلبات الصياغة القانونية، و كذلك معرفة دور صياغة النص القانوني في التصدي للجرائم الملاحقة عملياً .

المبحث الثاني

مدى البعد القانوني لصياغة النص

إن دراسة النص القانوني لقانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، يتطلب الدراسة التحليلية والنقدية لمواده على التفصيل، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة وتحليل أركان الجرائم في هذا القانون، وقد تم شرح عدة جرائم ضمن هذا القانون في إطار دراسة وتحليل النص القانوني من ناحية القصر والتحديد والشمول في المبحث السابق، ويبقى تناول الصياغة القانونية أو البنية الفنية في صياغة المادة القانونية، وذلك بالوقوف على مواد قانون الاتصالات التي تخدم هذه الفكرة.

و دراسة الصياغة القانونية للمواد والنص القانوني، تؤدي إلى معرفة البعد القانوني لقانون الاتصالات، ومدى دوره في تحقيق هدف إصداره، والغاية المتوخاة من إصداره، وهل نجح في دوره بمكافحة الجرائم، أم أن صياغته أثرت بشكل سلبي مما أدى إلى مزيد من الغموض، وعدم تحقيق النتيجة المرجوة.

و تتجلى الصياغة القانونية و أهميتها على الصعيد العملي بشكل خاص، وهل حققت ما ترجوه على صعيد الملاحقات العملية، أي بمعنى آخر هل النص القانوني في واد و إمكانية تطبيقه في واد آخر، وهل يوجد نصوص لا فائدة منها لا في الوقت الحالي ولا مستقبلاً، أم أن الأمر على النقيض من ذلك.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ملامح الصياغة القانونية.

المطلب الثاني: ملامسة الصياغة القانونية للواقع.

المطلب الأول

ملامح الصياغة القانونية .

تعرف الصياغة القانونية ويتم تحديدها إما بالوضوح في المعاني، أو في تحديد الهدف والغاية من التجريم، فتجد النص القانوني واضح في تحديد السلوك، وكذلك في صفة المجني عليه وكل ما يتعلق بالنموذج القانوني للجريمة، أو على النقيض من ذلك فتجده متداخل مع غيره من المواد، ووجود حالات تضارب وتباين في نصوصه.

و لمعرفة هذه الأفكار في قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، لا بد من تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مدى وضوح النص القانوني.

الفرع الثاني: مدى دقة النص القانوني.

الفرع الأول

مدى وضوح النص القانوني.

من خلال دراسة جرائم الحيز الترددي والمنصوص عليها ضمن المادة (٦٥) والمادة (٦٦) من قانون الاتصالات، لا حظنا وجود ترادف في الكلمات ذات المعنى الواحد، كما في جريمة اعتراض التردد الراديوي أو قطعه أو التشويش عليه، وقد تبين أن الاعتراض هو معنى واسع يضم حالتي التشويش و القطع، ما جعل الغموض يكتنف في مفهوم كل منهما لغير المختص فنياً، وكان قانون الاتصالات بغنى عنه لو أنه حدد سلوك جرمي واحد وهو الاعتراض أو الإعاقة.

ومثله تحقق الترادف في نص جريم نشر أو إشاعة مضمون اتصال بحكم الوظيفة، وإن كنا فرقنا لغوياً بين المصطلحين، ولكن استخدام عبارة واحدة تشمل المعنيين كان هو الأفضل، كاستخدام كلمة إفشاء على سبيل المثال.

وتحقق الترادف أيضاً في جريمة إعاقة أو كتم محتوى اتصال أو التنصت عليه أو العبث به، فهنا لدينا إشارتين: الأولى هي استخدام مصطلح الإعاقة والعبث والكتم، فلماذا لم يستخدم المشرع كلمة العبث كسلوك يشمل باقي الصور، والثانية هي إفراد نص خاص للتنصت مع استثناءاته، فنجد أن القانون وضع استثناءات التنصت في مواد تتعلق بتنظيم القطاع والهيئات العاملة في الاتصالات، مفترقة عن نص المادة.

ونجد الغموض في مصطلحات ضمن المواد سالفة الذكر كما في جريمة تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وذلك برهن النص لمعيار نسبي يختلف تقديره بين مجتمع وآخر.

ولكن المثال الذي يظهر مدى القصور في وضوح النص القانوني، هو نص المادة ٦٣ من القانون[١]، ويتناول جريمة إنشاء شبكات الاتصالات، وجريمة تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص، ونعرض لتحليل جريمة تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص كمثال لعدم الوضوح والغموض وكيف تجلى ذلك، فلا بد من دراسة أركان هذه الجريمة.

وتضم هذه الحالة نقطتين، الأولى تقديم خدمات اتصالات على شبكة اتصالات عامة غير مرخص بها، أو تم إدارتها وتشغيلها دون ترخيص.

والثانية، هي ربط أجهزة اتصالات غير مرخص بها إلى شبكة اتصالات بغرض تقديم خدمات الاتصالات.

---

[١] نصّت المادة (٦٣) من القانون رقم ١٨ على :

" أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:

(١) إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات الاتصالات عليها للعموم.

(٢) إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات.

(٣) إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية.

ب-يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من ربط تجهيزات غير مرخص بها إلى شبكة اتصالات دون الحصول على إذن.

ج-وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بمصادرة جميع التجهيزات و الكبال والأسلاك التي استخدمت في ارتكاب هذه الأفعال، مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسني النية. وتحدد المحكمة كيفية التّصرف بالمصادرات.

١- الغموض في السلوك الجرمي.

ويتجلى السلوك الجرمي بهذه الجريمة بتقديم أية خدمة من خدمات الاتصالات ، على شبكة غير مرخصة، فالأصل تقديم خدمات الاتصالات على شبكة مرخصة، فالفارق بين حالة المشروعية وحالة التجريم هنا وجود شبكة غير مرخصة، كما يبدو من النص.

وتفترق هذه الجريمة عن جريمة إنشاء شبكة اتصالات دون ترخيص (الفقرة أ من المادة ٦٣)، أن الجاني هنا لا علاقة له بإيجاد وإنشاء الشبكة، فهو يقدم خدمات الاتصالات عبر هذه الشبكة بغض النظر عن سبب إيجادها غير القانوني.

و هنا هذه الحالة هل تعد حالة مستقلة عن جرم إنشاء شبكة اتصالات عمومية أو تشغيلها (الفقرة أ من المادة ٦٣)؛ لأن القانون عطف عليها " أو تقديم خدمات اتصالات"، حيث يبدو أن هناك غموض في النص، فتقديم الخدمات في الدرجة الأخيرة هو تشغيل للشبكة غير المرخصة، بينما نجد أن **قانون الاتصالات الأردني** نص على أن إنشاء شبكة الاتصالات العمومية أو تشغيلها لا يكون محلاً للتجريم، ما لم يكن بهدف تقديم خدمات اتصالات[١]. وهو الأفضل والأوضح.

وبالنسبة لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٣) حول جريمة **ربط أجهزة اتصالات غير مرخص بها لشبكة اتصالات دون الحصول على إذن.** يقوم السلوك الجرمي بمجرد أن يربط الفاعل جهاز اتصال أو أكثر غير مرخص به على شبكة اتصالات، بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة، و بغض النظر عن الغاية التي بسببها تم ربط الجهاز بهذه الشبكة، والسؤال كيف يتم الربط؟. هل هو ربط مادي؟ فبرأيي لا يمكن اعتباره كذلك بل هو صورة من صور التشغيل، فلا يمكن أن ينطبق وصف الربط دون تشغيله، وحتى لو كان الربط يختلف عن التشغيل، فلو أن مستخدم قدم خدمة اتصال على شبكة غير مرخصة، هل يعاقب على تقديم خدمات غير مرخص بها، أم على تشغيل الشبكة غير المرخصة، أم على ربط جهازه بشبكة غير مرخصة، وهذا هو الغموض والتشتت، ولا يوجد في القانون ما يجيب عن ذلك.

---

[١] تنصّ المادة ٧٨ من قانون الاتصالات الأردني على معاقبة كل من أنشأ أو أدار أو شغل شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات، خلافاً لأحكام هذا القانون." انظر نص المادة".

ولا بد من توافر السلوك في هذه الجريمة المتمثل بربط جهاز الاتصال غير المرخص بشبكة اتصالات دون مراعاة القوانين والأنظمة، ومعنى هذا انه في حال ربط جهاز اتصال مرخص بشبكة اتصالات دون الحصول على إذن يكون التوصيف الجرمي لهذه الحالة برأينا ينطبق عليه المادة ٦٣ الفقرة الأولى والتي تتعلق بتشغيل شبكة اتصالات دون ترخيص.

وقد تنطبق عليها ربط جهاز "sim box" المستخدم في جريمة إنشاء الاتصال الدولي بالطرق غير المشروعة، إذا كان هذا الجهاز غير مرخص، حيث يمنع في سوريا استيراد هذا الجهاز ويمنع ترخيصه للعموم.

و نصّ على هذه الجريمة أيضاً قانون الاتصالات الفلسطيني، حيث عاقب ضمن المادة (٩٥) على كل من ربط شبكة اتصالات خاصة بشبكة اتصالات عامة دون موافقة الوزارة.
وتوسع قانون الاتصالات الأردني، وجرم هذه الحالة كما يلي:
معاقبة كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية، أو ربط شبكته مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق، ومعاقبة كل من أعاق الخدمات المقدمة من شبكات الاتصالات الأخرى، أو عرض المصلحة الوطنية للخطر[١].

وجميع الحالات والصور السابقة، لا تتم إلا بتوافر **الركن المعنوي**، القائم على القصد، حيث يتطلب العلم بالنموذج القانوني للجريمة، التي أقدم عليها الفاعل، وأن تتجه إرادته لذلك. وعليه يُستبعد من إطار التجريم، ما تم نتيجة الخطأ، ويكون قد انتفى الركن المعنوي لهذه الجرائم.

٢- العقوبة.

فيمكن أن نورد الأفكار الآتية:

- عاقب قانون الاتصالات رقم(١٨) لعام ٢٠١٠في بلادنا على الصور المتعلقة بإنشاء شبكات الاتصالات، دون ترخيص، بالإضافة لحالة تقديم خدمات الاتصالات دون ترخيص المنصوص عليها إلى جانب جريمة إنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات

[١] انظر المادة (٧٩) من قانون الاتصالات الأردني لعام ١٩٩٣م.

عمومية، حيث عاقب على تلك الحالات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ليرة، ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية.

- وعاقب على ربط أجهزة اتصالات غير مرخص فيها إلى شبكة اتصالات عامة، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة ولا تزيد على مليون ليرة سورية.
- كما تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بمصادرة جميع التجهيزات والكبال و الأسلاك التي استخدمت في تنفيذ هذه الأفعال، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، والمحكمة هي صاحبة الحق في تحديد كيفية التصرف بالمصادرات.
- فرض قانون الاتصالات الأردني عقوبة الحبس والغرامة على سبيل الجواز، بأحدهما أو كلتاهما، لكن أجازت للمحكمة بناء على طلب الهيئة إلزام الفاعل بمبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم المقررة للخدمة لو كانت مرخص، كإلزامات مدنية لصالح الهيئة[1].
- ألزم قانون الاتصالات المصري المحكوم عليه بالتعويض المناسب، وضمن حالات محددة، ونص قانون الاتصالات الفلسطيني على حق المتضرر بالتعويض في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، وكذلك فعل المشرع الأردني.

ونلحظ في أغلب مواد التجريم في القانون التنوع بين ذكر الركن المعنوي بوضوح، " كل من أقدم قصداً..." ، (الفقرة أ من المادة ٦٦ حول جريمة نشر أو إشاعة مضمون الاتصال)، وأحياناً عدم ذكرها كحال الجريمتين ضمن الفقرتين أ و ب في المادة ٦٣.

ونرجأ الحديث عن هذه الفكرة، عند تناول الركن المعنوي في القانون على سبيل التحليل والمقارنة ضمن هذه الدراسة، و يبقى عرض الملمح الآخر للصياغة وهو التداخل أو الدقة في عرض النص القانوني، حيث رأينا أن الغموض هو الطريق الذي يؤدي للتداخل، كما في حالة الفقرتين أ و ب من المادة ٦٣، وهذا يبدو واضحاً وجلياً عند نص الفقرة (أ) على سبيل التحديد والتي سنقوم بشرحها تباعاً.

[1] انظر المادة (٨٤) من قانون الاتصالات الأردني.

الفرع الثاني

مدى دقة النص القانوني.

يتبين من غموض النص القانوني في عدد من الجرائم عدم دقته بمعنى آخر، ما يسبب انطباق أكثر من نص قانوني على الجريمة الواحدة، وهذا ما يعززه نص الفقرة (أ) وحالاتها ضمن المادة ٦٣ من القانون.

وهي تتناول ثلاثة صور للسلوك الجرمي الأول هو إنشاء شبكة اتصالات عمومية وتشغيلها، والثاني هو إنشاء بنية أساسية لشبكة الاتصالات، والثالث هو إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية، فيتحقق التداخل في السلوك، وكيفية تحديده.

١- التداخل في السلوك.

إذاً أصبح معلوماً أن السلوك الجرمي يأخذ عدة صور، كما بينته المادة (٦٣) من قانون الاتصالات، والصورة الأولى هي إنشاء شبكة اتصالات عمومية أو تشغيلها.

وقد سبق أن عرضنا لتعريف شبكة الاتصالات العمومية[١]، وما المقصود منها في قانون الاتصالات كما أوردها، وبالتالي يظهر من نص المادة وتحديدها لشبكة الاتصالات العمومية بأن الجريمة لا تقع على شبكة اتصالات خصوصية.

ويتم إنشاء شبكة اتصالات عمومية بالطرق الفنية المتبعة، وبالوسائل التي يتم اتباعها عادة في مثل هذه الحالات، باستخدام أجهزة متطورة وفنيين وخبراء في بعض الأحيان، ولكن دون الحصول على الترخيص الذي اشترطه قانون الاتصالات. و قد يقوم الفاعل بتشغيل شبكة فقط ولم يرخص لها، فهو لم يقم بإنشاء الشبكة، ولم يقم بفعل الاستيراد أو التركيب أو التصنيع المشمول بالحماية الجزائية كما سنرى، فهو قام بالتشغيل فقط.

وسواء كان التشغيل من قبل فني متخصص أو من قبل شخص عادي، فلا يلزم تخفيف العقوبة أو تشديدها على أحدهم دون الآخر.

---

[١] انظر الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

وقد جرم نظام الاتصالات السعودي ضمن الفصل العاشر، تقديم خدمة الاتصالات، أو إنشاء شبكة اتصالات عامة و تشغيلها أو استخدامها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، حيث أن المشرع السعودي أضاف لهذه الصور، صورة الاستخدام ولو لم يقم بالتشغيل الفعلي لها.

ويبرز قانون **الاتصالات الأردني** في المادة (٧٨) عندما تناولت هذه الحالة كما يلي:

" كل من أنشأ أو أدار أو شغل شبكة اتصالات عامة، بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون، يعاقب ب..... .

وكل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب ب..... ."

وهنا يظهر أن **المشرع السوري** لم يتناول الحالة الثانية التي أشار إليها قانون الاتصالات الأردني، والمتعلقة بتشغيل و إدارة وإنشاء شبكة اتصالات خاصة، بل اكتفى قانون الاتصالات في سوريا بحالة شبكة الاتصالات العامة فقط[١]. كما أن قانون الاتصالات السوري وزع التشغيل والإنشاء وتقديم الخدمات والعديد من صور السلوك في مواد متعددة سبب ارتباكاً لرجل القانون.

وعاقب **قانون الاتصالات المصري** على إنشاء شبكات اتصالات أو بنية أساسية لشبكات الاتصالات أو تمرير مكالمات تلفونية بأي طريقة، وكذلك على تقديم خدمات الاتصالات، ما لم

---

[١] وتناولت المادة (٢٥) من قانون الاتصالات رقم ١٨ في الجمهورية العربية السورية، أحكام شبكات الاتصالات الخصوصية، وفصلت فيها كما يلي:

– لا يحتاج إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات الخصوصية إلى ترخيص من الهيئة، شريطة عدم استخدام تلك الشبكات لترددات راديوية، أو أي مورد عام آخر، أو مرورها عبر ملكية عامة.

– يلتزم أي شخص مرخص له بإعلام الهيئة عن شبكة الاتصالات الخصوصية التي يقيمها على بنيته الأساسية، وفق النواظم التي تضعها الهيئة لذلك.

– يجوز ربط شبكات الاتصالات الخصوصية بعضها ببعض أو بشبكة اتصالات عامة؛ بناءً على اتفاق خطي بين هذه الأطراف، ووفق التعليمات التي تضعها الهيئة.

–**يحظر على الأشخاص الذين** يمتلكون أو يديرون أو يشغلون شبكات اتصالات خصوصية **تقديم خدمات اتصالات للعموم دون ترخيص**.

ونجد ذلك في قانون الاتصالات الفلسطيني حيث لم يعاقب على إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة إذا كانت بغاية الربط بين أجزاء عقار مملوك لذات الشخص، ولكن لا يجوز ربطها بشبكة اتصالات أخرى أو شبكة اتصالات عامة إلا بترخيص(المادة٢١).

يتم الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في مصر(انظر الفصل السابع).

وهنا يتميز القانون المصري بذكره حالة تمرير مكالمات تلفونية بأي طريقة، وهي الجريمة الملاحقة عملياً في أروقة القضاء في بلادنا.

و بالنسبة للصورة الثانية: إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات. حيث يرى المختصون في الاتصالات أن إنشاء بنية أساسية لشبكة الاتصالات دون ترخيص هو الصورة الثانية لجريمة تمرير مكالمات دولية غير مشروعة والتي سنتحدث عنها في الفقرة التالية، لأن تمرير الاتصال بطريق غير مشروع ليس إلا إنشاء بنية أساسية لشبكة اتصالات غير قانونية وغير مرخصة بموجب القانون.

حيث يقوم بعض الجناة كما يذكر المختصون بشراء أرقام هاتف خلوي في سورية مثلاً من شركة (mtn أو syriatel) وبدلاً من أن يضعوا بطاقة الهاتف الخلوي الصغيرة أو ما يسمى بالشريحة في جهاز هاتف خلوي عادي، يضعوها في جهاز خاص اسمه sim box أو صندوق الشرائح [1]، ويتواصل مباشرة مع قمر صناعي أو مع الانترنت، وبذلك تمر المكالمة الدولية الواردة إلى سوريا مباشرة من شركة الاتصالات الأجنبية إلى ذلك الجهاز الخاص الممنوع استيراده ومنه إلى رقم الهاتف الخلوي السوري الموضوعة بطاقته في ذلك الجهاز، ومن ثم تمر تلك المكالمة الدولية الواردة من رقم الهاتف الخلوي السوري العائد للجناة الموضوع في ذلك الجهاز إلى رقم مستقبل المكالمة الدولية في سوريا؛ أي أن ذلك الجهاز الممنوع يحل محل المقسم في تمرير مكالمات دولية واردة إلى سوريا، ويجري استخدام رقم الهاتف الخلوي السوري العائد للجناة لتمرير هذا الاتصال ، فصوت المتصل الأجنبي يصل إلى الجهاز الممنوع ويقوم هذا الأخير مقام الهاتف الخلوي وصاحبه، فيقوم هذا الجهاز باستعمال رقم الهاتف العائد للجناة ليجري منه اتصالاً محلياً ينقل فيه صوت المتكلم الخارجي إلى رقم مستقبل الاتصال في سوريا.

[1] وهذا الجهاز ممنوع استيراده في القطر العربي السوري للعموم، وسنعرض له في الجرائم التي تتعلق باستيراد وحيازة تجهيزات الاتصالات غير المرخص بها.

وليس لشركة الهاتف الخلوي أو شركة الاتصالات سيطرة على هذا الجهاز، ولا لأجهزة الخلوي التي يستخدمها أصحابها في سوريا.

بالنتيجة : يتجنب الجناة تمرير المكالمة الدولية الواردة إلى سوريا عبر مقاسم الشركة السورية للاتصالات مما يؤدي إلى فوات حصة الشركة من العائدات التي كانت ستحصل عليها لو عبر الاتصال من مقاسمها[١].

ولا شك أن هناك صعوبة في كشف عملية الاتصال غير المشروع وتكوين هذه البنية الجديدة الأساسية لتمرير الاتصالات عبر هذا الجهاز بدلاً من مقاسم الشركة.

وكل هذا يدعو إلى التساؤل إذا كان الفنيون يحاولون تقريب صور السلوك لحالة تمرير اتصال غير مشروع، فلماذا هذا التقريب؟ ولماذا لم ينص عليها القانون بصورة واضحة؟ .

وأخيراً الصورة الثالثة وهي إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية. ويتم ارتكاب هذه الصورة الجرمية بوسائل مختلفة، وأجهزة فنية معقدة، كبرنامج SKYPE و برنامج اتصال MEDIARING+PCPHONE وغايتها تحقيق اتصال دولي بغير المنافذ المعتمدة محلياً، وتعتبر هذه الصورة من أكثر الجرائم المقترفة حيث بلغت عدد الدعاوى المرفوعة من قبل الشركة السورية للاتصالات ١٠٠٠دعوى تقريباً[٢]، ويتم حالياً الملاحقة لهذه الحالة استناداً إلى جرم سرقة المال العام، دون مراعاة هذا النص القانوني، والذي برأينا يجب تطبيق القانون الخاص على هذه الصور بعد صدور القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م، و لناحية تطبيق حالة اجتماع الجرائم المعنوي فإن قانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم ٣لعام ٢٠١٣ بموجب المادة الثامنة يعاقب على سرقة واختلاس المال العام بالسجن خمس سنوات على الأقل وحتى خمس عشرة سنة، وتكون هذه العقوبة هي الأشد، و سيتم اللجوء أيضاً لقانون الاتصالات كونه هو القانون الأرحم للمتهم حسب القواعد العامة للدعاوى التي لم يصدر فيها حكم مبرم وقت صدور القانون...

ونظراً لأهمية هذه الحالة، ونظراً لحجم الفوائت العائدة على الشركة السورية للاتصالات نتيجة هذه الاتصالات غير المشروعة نبين وقائع أحد هذه الدعاوى.

---

[١] مجموعة مقابلات مع مهندسين وعاملين في الشركة السورية للاتصالات، أجريت خلال فترة إعداد الدراسة.

[٢] قسم الشؤون القانونية في الشركة السورية للاتصالات، تاريخ ٢٠١٤/٤/٨م.

تم تنظيم ضبط من قبل لجنة المخالفات في مديرية الرقابة الداخلية للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤، وأفاد الضبط أن صاحب مكتب اتصالات (س) يقوم بتأمين مكالمات عن طريق بطاقة انترنت تباع في الأسواق (كبطاقة آية)، وهذه المكالمات دولية. حيث تم رفع الضبط بعد تنظيمه إلى دائرة الاستثمار والتي قامت بدورها بإلغاء الخط الهاتفي استناداً لأمر إداري صادر في الشركة.

وبعد ذلك يحال الضبط إلى الجهة المعنية بحساب فوائد العائدات لمقاهي الانترنت، حيث بلغ مبلغ التحصيل والغرامات ٣٣مليون ليرة سورية، وتمت إحالة المتهم إلى النيابة العامة، والتي بدورها أرسلت المحضر لقاضي التحقيق، ولاتزال الدعوى منظورة أمام قاضي الإحالة وذلك لعدم ثبوت الضرر بالشكل القطعي حسب ما يدفع به موكل المدعى عليه، وادعاءه وجود أخطاء جرت أثناء حساب فوات العائدات، مع اعترافه وإقراره بإجراء بعض الاتصالات والتطبيقات، وعدم إقراره بمعرفة عمل المستخدمين الذين قدم لهم الخدمة[١].

وبالتالي هنا لدينا إشكاليتين نحتاج للإجابة عليهما، التوصيف الجرمي الخاطئ، وهو إحدى العناوين الفرعية القادمة ضمن الدراسة، والإشكالية الثانية هي إمكانية انطباق هذه الحالة أيضاً على موضوع تمرير الاتصال غير المشروع أيضاً، وكل هذا يدلل على التداخل وعدم توخي الدقة في تناول جرائم الاتصالات، وهذا بدوره سيؤدي إلى التداخل في النتيجة الجرمية وتطبيق العقوبة المناسبة.

٢- التداخل في النتيجة الجرمية وتطبيق العقوبة.

إذا كان لدينا تداخل بين السلوك الجرمي ضمن الفقرة (أ) من المادة (٦٣)، هذا سيؤدي إلى تداخل في النتيجة، و تطبيق العقوبة المناسبة، حيث تعد جريمة إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص، جرائم ذات نتيجة؛ تستلزم وقوع نتيجة للسلوك الجرمي والمتمثل في إنشاء شبكة اتصالات عامة أو إنشاء اتصال دولي أو إنهائه أو إنشاء بنية أساسية لشبكة الاتصالات، وتتمثل النتيجة في حالة إنشاء شبكة اتصالات أو تشغيلها دون ترخيص، في وجود شبكة غير مرخصة أو بنية أساسية غير مرخصة وفقاً لأحكام القانون، وبالنسبة لحالة إنشاء اتصال دولي أو إنهاؤه،

[١] كتاب مدير الرقابة الداخلية رقم٢١٢٣/٩، ٤/٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ صادر عن مديرية اتصالات دمشق.

تتمثل النتيجة في إيجاد اتصال دولي خلافاً للقانون، أو إنهاؤه بطريقة غير قانونية يتجلى إلى حيز الوجود. ولكن وجود اتصال دولي يمر بطريقة غير مشروعة يفترض وجود شبكة غير مرخصة، ويفترض تحقيق تشغيل الشبكة، وربما تنحصر الإشكالية كلها في الدقة لتحديد النتيجة.

و أما الركن المعنوي لا يشترط قانون الاتصالات السوري سوى القصد العام، فلا يشترط لقيام جريمة إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص وجود قصد خاص معين، وهذا ما يعزز فكرة التداخل في تحديد المادة المنطبقة على السلوك، فلا تقوم هذه الجريمة بمجرد السلوك الجرمي، حيث لا يكفي تشغيل الشبكة غير المرخصة، أو إنشاء اتصال دولي أو إنهاؤه بمجرد القيام بهذه الأفعال دون توافر الركن المعنوي لدى الجاني، فلا بد للجاني أن يعلم بفعله، وأنه يقوم بإنشاء شبكة دون أن يحصل على ترخيص، وأن يتوافر لديه العلم بضرورة الحصول على الترخيص المطلوب لإنشاء شبكة الاتصالات العمومية، أو تشغيلها، وكذلك بالنسبة لإنشاء الاتصال الدولي وإنهاؤه لابد من توافر العلم لديه بضرورة الحصول على ترخيص لإنشاء مثل هذا الاتصال.

وأن تتجه إرادة الجاني أيضاً للفعل، وأيضاً لإحداث النتيجة من هذا السلوك الجرمي، وبدون ذلك لا يمكن مساءلة الجاني عن هذه الجريمة، فلا تقوم الجريمة على الخطأ، فلا يمكن مساءلة الفاعل نتيجة إهمال أو عدم احتراز، وهذا قد يصعب تحديده على وجه الدقة.

و فيما يتعلق بالقصد الخاص. فإذا كان قانون الاتصالات لم يشترط توافر قصد خاص في جريمة إنشاء شبكة الاتصالات فهو في محله، فالقصد في مثل هذه الجريمة لا ينصرف إلا لاتجاه وحيد، وهو التخلص من الرسوم المفروضة على الحصول على الترخيص، أو أجور التعرفة للمكالمات الدولية، ولكن هذا الأمر منتقد لإهماله برأيي الهواة وحسن النية الذي يقوم لغايات الاكتشاف فحسب، ولكن لصعوبة التفريق بين الطائفتين هاتين، وفق المشرع في عدم تحديده و مساواته لجميع الجناة، لطالما تفوت هذه العملية ربحاً لقطاع الاتصالات، ويخل بعملية تنظيم المجال الراديوي، وبالتالي يخل بالطبيعة القانونية للحيز، والذي سبق شرحها.[1]

[1] انظر الصفحات (٢٧) من هذا البحث.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من قانون الاتصالات السوري على عقوبة جريمة إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص، على عقوبتين على سبيل اللزوم، وهما الحبس من ستة أشهر وحتى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسمائة ألف وحتى خمسة ملايين ليرة سورية.

وهاتان العقوبتان نص عليهما قانون الاتصالات السوري على سبيل اللزوم، وتكون جريمة إنشاء شبكات الاتصالات بدون ترخيص جنحية الوصف، وإضافة لهاتين العقوبتين أضاف المشرع عقوبة إضافية وهي مصادرة جميع التجهيزات والكبال التي استخدمت في هذه الجريمة.

وقضت الفقرة (ج) من المادة نفسها، على أن المحكمة هي صاحبة الحق في تحديد كيفية التصرف فيها، مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة.

و أخيراً يبقى الحديث عن الفكرة التي لطالما اعترضتنا خلال هذا المطلب وهي ملامسة الصياغة القانونية للواقع العملي، وهذا هو عنوان المطلب القادم.

المطلب الثاني.

ملامسة الصياغة القانونية للواقع

إذا كانت الصياغة القانونية تدرس من ناحية وضوحها أو دقتها، فلا يمكن أن نتجاهل علاقة الصياغة بالواقع العملي والملاحقات العملية، فإضافة إلى التداخل وعدم الدقة في نص الفقرة (أ) من المادة (٦٣) كما رأينا، فإن هذا ينبئنا عن صورة من صور السلوك الجرمي أشار إليها قانون الاتصالات **المصري** كما قلنا سابقاً، ولم يذكرها على سبيل التحديد قانون الاتصالات السوري، وهنا يبدو التساؤل مسوغ: هل يمكن أن نوصف هذه الحالة ضمن أحد المواد السالف شرحها، ولماذا لم يتم تناول المادة من قبل المشرع بشكل واضح، لذلك لا بد من تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النص القانوني وجرائم الترددات عملياً.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالحيز على العيد العملي.

الفرع الأول

النص القانوني وجرائم الترددات عملياً.

يبدو من خلال المرفق رقم (٣) والمتعلق بالدعاوى الموجودة في القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات، وباعتبارها هي الجهة المخولة حتى الآن بالدعوى على الصعيد العملي، أنه لا توجد ملاحقات لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها وتتعلق بالترددات وماهيتها، أو أي من الجرائم التي سبق شرحها.

ولكن يوجد ضمن المرفق جريمة توصف في الشركة السورية للاتصالات باسم تمرير الاتصالات غير المشروعة، وهي ملاحقة بكثرة على الصعيد العملي، فما هو النص القانوني الذي يشملها؟.

فهل يشملها إنشاء بنية أساسية لشبكة الاتصالات (الفقرة ب، المادة ٦٣) على اعتبار أن تمرير الاتصالات غير المشروعة يحتاج إلى بنية أساسية للقيام بهذا العمل (انظر المرفق ١-٢) والمتضمن صورة مخطط تفصيلي حول عملية تمرير الاتصال غير المشروع.

أم يشملها نص الفقرة (ج) وهو ما يعتقده الفنيون في الشركة، والمتمثل بإنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية؟ ولماذا لم ينص عليها قانون الاتصالات كحالة مستقلة ومحددة، وهي تمرير الاتصال غير المشروع سيما أن أغلب الملاحقات هي جرائم اتصالات غير مشروعة، و هي المتدارج على تناولها ضمن الشركة السورية للاتصالات، ألا يدل ذلك على الفجوة بين القانون والواقع؟.

هذا فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بماهية الترددات والملاحقة على الصعيد العملي، يبقى الحديث عن الجرائم المرتبطة بجرائم المجال الترددي.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بالحيز على الصعيد العملي.

تناول قانون الاتصالات ضمن المادة (٦٤) جريمة تخريب شبكات وتجهيزات الاتصالات[١]،

وسنتحدث عنها بالتفصيل عند الحديث عن الركن المعنوي على سبيل التفصيل، وما يهمنا ضمن هذا الفرع فيما يتعلق بهذه الجريمة أن هذه الجريمة تكثر ملاحقتها في الواقع العملي، ولكن للأسف على الرغم من اهتمام القانون بها وتفصيلاته كما سنرى، إلا أنها مازالت ملاحقة تحت مسمى الأضرار، وبعقوبة مدنية فقط، واهتمام الشركة السورية للاتصالات بالشق المدني فقط، وعدم إيلائهم الأهمية للشق الجزائي.

و أخيراً يبدو ان المشرع لم يكن موفقاً في صياغة النص القانوني لا لناحية الدقة أو الوضوح، ولا لناحية ملامسته للواقع، و يتبين أيضاً أن الملاحقات العملية ما زالت بعيدة عن القانون، ويظه رمدى وجود فجوة كبيرة بين القانون والواقع.

---

[١] أ- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ليرة ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من هدم أو أتلف **قصداً** شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو قام بإجراء تعديلات على مكوناتها أو أحد الكبال المرتبطة بها، على نحو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي شكل كان، ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة في حالة الفعل العمد.

ب- في حال وقوع فعل الهدم أو الإتلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأموال العامة، فتشدّد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة التي لا تقلّ عن خمسمائة ألف ليرة ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية.

ج- إذا كان وقوع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقلّ عن عشرة آلاف ليرة ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية.

د- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية، كل من أقدم على تخريب تجهيزات اتصالات مخصص استخدامها للعموم.

هـ- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة، بناءً على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضّرر.

خاتمة الفصل الأول

تناولت في الفصل الأول تعريف المجال الترددي فنياً وقانونياً، وتحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات في الاجتهاد، وقوانين الاتصالات المقارنة، حيث تبين لنا أن حيز الترددات في القانون السوري والتشريعات المقارنة في وقتنا الحالي هو ملك عام لجميع المواطنين وبالتساوي، ويعود للدولة حق تنظيمه وتوزيعه بما يضمن الاستخدام الأمثل.

وتم تحليل النص القانوني بين صياغته أو مدى شموليته لحالات التجريم وصور السلوك، حيث يتبين لنا مدى ضيق أفق المشرع في السلوك وأحياناً في الركن المفترض، وكذلك في عدم النص على جرائم ذات أهمية ونصت عليها التشريعات المقارنة، ولم يذكرها المشرع مطلقاً.

كما تبين ملامح الصياغة للنص القانوني سواء لجهة الغموض وعدم الوضوح في جل مواده التجريمية، أو التداخل وانطباق عدة مواد ونصوص على حالة تجريمية واحدة، وكذلك فشل الصياغة في ملامسة الواقع، فغموض الصياغة جعل الملاحقة العملية تمشي خلف توصيف مختلف، وربما بعد المشرع عن الواقع أو عدم تنازله للاطلاع على الواقع جعل هذه الفجوة تتسع وتبقى على حالها لربما حتى يومنا، ويبقى من الأهمية بمكان دراسة الثمرة العملية من القانون، وتتجلى إما بدوره وفعاليته في تحقيق المكافحة، و أثره وفعاليته على الواقع العملي، وهو مضمون الفصل الثاني إن شاء الله.

.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

جرائم المجال الترددي بين النص والتطبيق

نص قانون الاتصالات السوري رقم (١٨) لعام ٢٠١٠ ولأول مرة على نصوص تتضمن تجريماً للاعتداء الواقع على قطاع الاتصالات، وقد تبين سابقاً من خلال الاطلاع على القضايا العملية أن معظم الملاحقات كانت تتم على أساس القانون المدني والتعويض بسبب الضرر الناشئ عن السلوك، فجميع القضايا التي تم لحظها تتعلق إما بعدم سداد الذمم المالية المترتبة على المشترك الهاتفي، وإما نتيجة تخريب المتعهدين أو المواطنين العاديين بعضاً من منشآت وكابلات الاتصالات؛ لذلك يعتبر قانون الاتصالات خطوة جديدة، وخطوة ملحوظة للتشريع السوري حيث رأينا في الفصل الأول أن القانون قد تضمن عدة جرائم لم يسبق لأي تشريع في سورية أن يجرّمها.

وقد سبق أن شرحنا بعض هذه الجرائم بأركانها ومقوماتها، وإن كانت ليست بمزيد من الشروحات وإنما بقليل من الإسهاب؛ وذلك أن الفصل الثاني سيكشف الكثير من جوانب هذه الأركان إضافة إلى بقية الجرائم، حيث نتناول في هذا الفصل دراسة تحليلية ونقدية للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠م، ومن خلال هذه الدراسة نعرض لأحكام عامة تتعلق بالقانون مع الاعتماد بالدرجة الأولى على التشريع المقارن ليكون عوناً في إظهار النقص أو التميز لجهة قانون الاتصالات السوري. ولإغناء هذا الجانب لابد من عرض القواعد العامة وإسقاطها على قانون الاتصالات، وذلك فيما يتعلق بالمساهمة الجرمية (كأحكام التحريض والتدخل والشركاء ومسؤولية الشخص المعنوي)، والأحكام المتعلقة بالشروع والركن المعنوي (القصد والعمد والخطأ).

كما تتضمن الدراسة في هذا الفصل سياسة المشرع في قانون الاتصالات للكشف عن الجريمة، وذلك فيما يتعلق بالأعذار القانونية وموانع العقاب وأسباب التبرير، وكل هذا في إطار القواعد العامة وقانون الاتصالات رقم ١٨.

حيث نحاول أن نبين في هذا الفصل مدى نجاح سياسة المشرع في الكشف عن جرائم الاتصالات ،وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المقارنة في هذا الفصل بصورة عامة ستقتصر على

تشريعات معينة ومحددة، وذلك حرصاً على ضبط خطة البحث، وعدم سرد وقائع لا علاقة لها بمضمون البحث.

ونشير أخيراً إلى أن دراسة أحكام القواعد العامة وإسقاطها على قانون الاتصالات في سوريا سيحقق عدة فوائد:

أهمها شرح جرائم الاتصالات التي نص عليها قانون الاتصالات سواء في سورية أو ما أضافت عليه بعض التشريعات المقارنة وذلك بطريقة منهجية ومعمقة و تأصيلية.

ومنها أيضاً فائدة لا تخفى على ذي لب وهو معرفة مدى التوافق بين القواعد العامة وقانون الاتصالات رقم ١٨، لأننا نعتمد بالدرجة الأولى في هذا الفصل على الدراسة النقدية، ولا يمكن لنا أن نضع السلبيات أو الإيجابيات إلا بالدراسة المقارنة سواء للقواعد العامة أم للتشريعات المقارنة.

كما أن قانون الاتصالات كما تبين سابقاً وسيظهر لنا في هذا الفصل أن نصوص التجريم كانت مختصرة إلى حد ما، حيث لا يمكن اعتبار قانون الاتصالات قانوناً جزائياً متخصصاً للتجريم، إنما هو قانون تنظيمي لقطاع الاتصالات والمؤسسات العاملة في هذا القطاع.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يطبق قانون الاتصالات اليوم وبعد مرور خمس سنوات على إصداره، وما هي مقومات أو معوقات تطبيقه. وللإجابة على هذا السؤال لا بد من تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: قانون الاتصالات والأحكام العامة

المبحث الثاني: مدى نجاح القانون في المكافحة والتطبيق.

المبحث الأول

قانون الاتصالات والأحكام العامة

يعـدّ من أهم وظائف النظام القانوني أن يحدد الأموال والمصالح التي يجب عليه حمايتها، وذلك بوضع قواعد قانونية جزائية، تجرم السلوك الذي يهدر هذه المصالح أو يتهددها بخطر[1]، وعندما يحدد النظام القانوني المصالح التي تتعلق بشبكة الاتصالات، ويضع نصوصاً جزائية لحمايتها، يكون قد وفر الحماية الجزائية لها، ولهذه الحماية فوائد اقتصادية ووقائية وعقابية، ولكن بالمقابل يجب أن تكون هذه الحماية كافية غير قاصرة، ولكن قانون الاتصالات لم يكن قانوناً جزائياً بما تعنيه الكلمة، فهو قانون تنظيمي لقطاع الاتصالات والهيئات الجديدة، و تضمن باباً للعقوبات الجزائية التي على إثرها ولد ما يسمى بجرائم الاتصالات، ولكن هذا القانون لم يتطرق إلى مسائل عديدة، كالشروع والمساهمة الجرمية وتفريد العقاب وغيرها، ما ينبغي العودة للقواعد العامة فحسب.

لذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أحكام العقوبة

المطلب الثاني: الإحالة إلى القواعد العامة.

---

[1] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٢.

المطلب الأول

أحكام العقوبة.

نص قانون الاتصالات السوري رقم ١٨لعام ٢٠١٠، على عقوبات وتدابير مختلفة، ونقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عقوبات جرائم المجال الترددي.

الفرع الثاني: نظام الصلح الجزائي والحل الودي.

الفرع الأول

عقوبات جرائم المجال الترددي.

أولاً: عاقب المشرع على عدة جرائم بعقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال:

- جريمة إنشاء شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص ، وذلك بالحبس لمدة (ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد على ٥ملايين ليرة سورية.
- جريمة تخريب شبكات وتجهيزات الاتصالات وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ليرة ولا تزيد على مليون ليرة سورية.
- جريمة إساءة استخدام الترددات الراديوية وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية.

ثانياً: كما عاقب المشرع أيضاً إضافة لذلك بتدبير إلغاء الترخيص، في حالة إساءة استخدام التردد الراديوي خلافاً لأحكام الترخيص.

كما نصت المادة (٦٤) في جريمة تخريب تجهيزات وشبكات الاتصالات، على أن تحكم المحكمة بالتعويض المناسب عن الضرر في جميع الأحوال، وأن يكون التعويض متناسباً مع الضرر

الحاصل، كما نصت المادة (٦٦) في جريمة إساءة تقديم خدمات الاتصالات، على التعويض في حال الضرر شرط أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر.

ثالثاً: وعاقب المشرع بعقوبة إضافية وهي المصادرة في عدة حالات وهي:

- تحكم المحكمة بالمصادرة لمكونات الجريمة ومحلها في جريمة استيراد وتصنيع تجهيزات غير مرخصة (فقرة د من المادة٦٨).
- جريمة إنشاء شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات غير المرخص لها (المادة ٦٣) حيث نصت الفقرة ج على مصادرة التجهيزات والكبال المستخدمة في الجريمة، وتحدد المحكمة كيفية التصرف بالمصادرة.

والسؤال الذي أردنا التوسع فيه، هو: لماذا لم يسلك المشرع السوري نظام الصلح الجزائي في جرائم الاتصالات؟، وهل جميع الجرائم يمكن أن يطبق عليها نظام الصلح الجزائي، وما أهميته بالنسبة لهذه الجرائم، وللإجابة على هذا السؤال كان لا بد من دراسة نظام الصلح الجزائي، وهل هناك أنموذجاً في التشريعات المقارنة على جرائم الاتصالات؟.

الفرع الثاني

نظام الصلح الجزائي والحل الودي.

نعرض أولاً وبقليل من السرد، نظام الصلح الجزائي، لتحديد بعض الأفكار المتعلقة به، ومن ثم نعرض مثالاً من التشريعات المقارنة.

أولاً: الصلح الجزائي.

١- ماهية الصلح الجزائي:

يعـدّ الصلح سبباً خاصّاً لانقضاء الدعوى الجزائية، وقد أخذت به التشريعات الجزائية في أنواع معينة من الجرائم، يجمع فيما بينها قاسم مشترك هو طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة

العامة، وأن الأثر المترتب عليها يصيب المجني عليه[١]، ويترتب بالتالي عليه انقضاء الدعوى العامة، وغيرها من الآثار. **والصلح في اللغة** زوال الفساد حيث جاء في المختار [٢]: الصلاح ضد الفساد، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح هو السلم، وصالحه على الشيء؛ أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق.

ويكون التعريف الاصطلاحي للصلح الجزائي: " عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية، إبقاء لذات البين، وتدعيماً للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات"[١]. ويعرفه آخرون بأنه " تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجاني "[٢].

وعرفه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه " عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني، على عدم الادعاء والاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال أو أية جوابر أخرى"[٣]

وعده جانب من الفقه بأنه طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق الطبيعي لإنهائها، وأجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض بتعريفه إلى أنه طريقة تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغاً معيّناً خلال مدة معينة[٤].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها " بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"،

---

[١] د. صفاء أوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٢. ص ١٢٤.

[٢] انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق.

[١] د. صفاء أوتاني، دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، مرجع سابق، ص ١٢٤. نقلاً عن د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١.

[٢] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣١

[٣] د. محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١، ص١٨٩.

[٤] د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٢، ص١٣١.

حيث جاء بالنص " أن الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[٥]. وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح، في حين ذهب آخرون إلى انتقاد تعريف محكمة النقض المصرية بأن المحكمة بدأت بعبارة نزول، حيث أن الدعوى الجزائية ليست محلاً للتنازل.

كما أن التعريف يحصر الصلح عند قيامه قبل صدور الحكم في حين أن الصلح جائز بعد صدور الحكم في بعض الجرائم.[١].

وقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه " عقد بين الإدارة المعنية والمخالف"، ويضيف الفقه الفرنسي تعريفاً آخر للصلح بأنه " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعد أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية، ويتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية، وثانيهما التنازلات"[٢].

٢- شروط الصلح الجزائي:

يستمد الصلح الجزائي مشروعيته من النص التشريعي له، فلا يجوز الأخذ بمبدأ الصلح دون النص عليه وتحديد آثاره ونطاقه القانوني، والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها. ومرد ذلك أن الصلح لطالما يعتبر استثناء على القواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات والإجراءات، واستجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر هذا الخروج، ولأنه أيضاً هو بدوره يسحب اختصاص القضاء لصالح الإدارة، بحيث يتم تجنب القضاء والإجراءات التقليدية، وانقضاء الدعوى الجزائية؛ كان لا بد من النص عليه بنص القانون وجعله طريقاً جائزاً للمتخاصمين للجوء إليه[٣].

---

[٥] نقض، ١٩٧٣/٢/١٦، مجموعة الأحكام سنة١٤، ص ٩٢٧.مشار إليها عند: سعادي عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠١٠، ص٨٨.

[١] د. نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٤٦١.

[٢] ومن تعاريف الفقه الفرنسي أيضاً بأن الصلح يعني " التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية" .

[٣] فإذا لم ينص القانون على الصلح الجزائي وقام المخالف بالصلح مع الجهة المجني عليها فلا يرتب الصلح أية آثار قانونية، وقد أيد ذلك القضاء المصري بأن الصلح لا يرتب آثاراً قانونية إذا تم في جريمة لا يجوز الصلح فيها، ويتجه الفقه الفرنسي إلى أن الصلح دون نص قانوني يعد مخالفاً للقانون ولا يرتب آثاراً قانونية.

وعليه يكون الشرط الأول ضرورة النص على جواز الصلح في الجريمة المراد إجراء الصلح فيها، وأما الشرط الثاني فهو تحصيل مقابل تحصل عليه الإدارة نتيجة الصلح مع المخالف، والأصل أن يكون مقابل الصلح مبلغاً مالياً نقديّاً، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع المصري نص في القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٦٧ بشأن التعامل بالقطع الأجنبي على جواز أن يكون مقابل الصلح تنازل المخالف عن المبالغ و الأشياء المضبوطة لصالح خزانة الدولة.

وحددت بعض التشريعات مبلغ المصالحة بحد أدنى لا يجوز النزول عنه كالمشرع المصري، وتركت بعض التشريعات تقدير المبلغ للإدارات المختصة كالتشريع الفلسطيني والفرنسي، في حين وقفت بعض التشريعات الأخرى موقفاً وسطاً كالمشرع السوري في قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥؛ حيث قرر في المادة ٢٠٤ على أن لا يزيد مبلغ الصلح عن ٥ بالمائة من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية في حالات حسن النية، وبما لا يقل عن ٢٥ بالمائة من تلك الغرامات في الحالات الأخرى.

ودفع المبلغ المالي للصلح شرط أساس، وفي حال عدم سداد المخالف للمبلغ، اتجه الفقه إلى القول برأيين: الأول يرى بأن الصلح يبقى قائماً ويحق للإدارة إكراه المخالف على دفع المبلغ وتنفيذ الصلح، وأما الرأي الثاني فيرى بأن امتناع المخالف عن سداد المبلغ لا يمنح الإدارة حق إكراه المخالف على التنفيذ الجبري، وإنما تستعيد النيابة العامة سلطتها في إقامة الدعوى العامة أو مباشرتها وفقاً لما رسمه القانون[1].

وعلى كل حال عملياً تلجأ الإدارة لتحديد أجل محدد لسداد مبلغ المصالحة حتى تتخلى عن الدعوى العامة.

٣- آثار الصلح الجزائي:

انظر للتوسع: د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٢، ص ١٢٣٤، د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٣.

[1] د. نبيل فبباوي، الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص٥٠٣.

يرتب الصلح الجزائي أثراً في غاية الأهمية في المواد الجزائية، حيث تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى العامة، وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية، ولا يجوز الطعن بالصلح، ويترتب على البدء بالصلح وقف الإجراءات الجزائية قبل المخالف، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى تعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالصلح، وإذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى العامة تعين على الحكم بانقضاء الدعوى العامة، وإذا تم الصلح وأقيمت الدعوى بالرغم من ذلك فلصاحب الشأن أن يدفع بقيام الصلح سابقاً فيها[1].

٤- مثال من التشريعات المقارنة:

نص قانون الاتصالات الأردني لعام ١٩٩٣ على نظام الصلح الجزائي، وكذلك نص عليه قانون الاتصالات الفلسطيني لعام ١٩٩٦م، ونعرض بإيجاز شروط الصلح الجزائي في قانون الاتصالات الأردني كمثال..

فقد نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٣ معدلة وفقاً للقانون رقم ٢١ لعام ٢٠١١على ما يلي:

" مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧١-٧٩ من هذا القانون، للمجلس أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك الدعوى العامة وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة".

لذلك لا بد من دراسة هذه المادة من خلال بيان شروط نظام الصلح في قانون الاتصالات الأردني، ونطاق تطبيقه، ووقته.

أ- شروط الصلح في قانون الاتصالات الأردني:

---

[1] انظر أيضاً د. نبيل قباوي، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص٤٨٨.
وانظر، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، جـ٢، ط٢، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩.

يتبين من نص المادة السابقة والتي تناولت مسألة الصلح على وجود عدة شروط وهذه الشروط هي:

يختص بعقد التسوية الصلحية مجلس مفوضي الهيئة[1] حصراً وبنص القانون، فلا يجوز لأي جهة سواه القيام بالصلح مع المخالف، مالم يفوض المجلس بهذه المهمة غيره إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه فقط. (المادة ١٢).

وأن يتم دفع المبلغ النقدي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة الأردنية، دون وجود أي وسيط بين المخالف والهيئة، ويكون المبلغ النقدي كحد أدنى ضعفي الغرامة المقررة للجريمة، على سبيل المثال تنص المادة (٨٠) على معاقبة كل من يتعمد اعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد عن(٢٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

فيجب أن لا يقل مبلغ التسوية الصلحية عن ٥٠٠٠دينار برأينا، وليس عن مبلغ ٢٥٠٠٠لأن القاضي يحق له أن يفرض غرامة ٥٠٠٠دينار، وعليه المبلغ المعتمد للصلح كحد أدنى هو ضعفي مبلغ الغرامة.

و يعد الصلح بنص القانون عقوبة مالية، وهذا يوافق الرأي الراجح في تحديد طبيعة الصلح بأنه عقوبة مالية، ويستمد مشروعيته من النص القانوني الذي أجازه.

والصلح في جرائم الاتصالات خيار جوازي يعود تقديره لمجلس المفوضين في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ولا يجب إهمال أهم شروطه وهو رضا المخالف، ويصح عقده بوساطة المخالف أو من يمثله قانوناً.

[1] تتألف هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة الأردنية الهاشمية من مجلس المفوضين، ومن الجهاز التنفيذي، ويؤلف مجلس المفوضين من خمسة أعضاء أردنيي الجنسية، ومدة العضوية أربع سنوات وقابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند على توصية الوزير ممن تتوافر لديه الخبرة في مجال الاتصالات. انظر المادتين(٧-٨) من قانون الاتصالات الأردني.

وغني عن البيان أن المشرع الأردني وبموجب نص قانون العقوبات أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وعلى اختلاف درجاتها سواء مباشرة أم غير مباشرة. وبالتالي يمكن للشخص المعنوي إجراء الصلح مع الإدارة متى كان للشخص الطبيعي إجراؤها.

كما أن الكتابة من الشروط البديهية لإجراء الصلح، أو أن يبدي المخالف رغبته بالصلح بمحضر ضبط الواقعة، فقد نص قانون الجمارك الأردني في المادة ١٦٤على اشتراط تقديم الكتاب الخطي لإجراء الصلح، وأن تقدير وجود الصلح من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع.

ب- نطاق تطبيق الصلح في جرائم الاتصالات.

يتبين من نص المادة ٦٦ من قانون الاتصالات الأردني نطاق تطبيق الصلح، حيث أن الصلح – كما أسلفنا- يستمد شرعيته من النص القانوني الذي يجيزه، ويحدد بدقة وفي جرائم محددة، بخلاف غيره من الأنظمة القانونية.

و قبل التعديل الأخير لقانون الاتصالات نصت المادة ٦٦ في القانون رقم١٣لعام ١٩٩٣، على نطاق الصلح في الجرائم المنصوص عليها خارج المواد (٧١ولغاية٧٧) من أحكام التجريم والعقاب، بينما بالتعديل الجديد لعام ٢٠١١، أخرج المشرع الأردني أيضاً الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٨-٧٩ ليصبح النص على النحو المذكور في بداية هذا الفرع، وبتحليل الجرائم التي أخرجها المشرع في القانون رقم١٣لعام١٩٩٣ يتبين أن الجرائم المنصوص عليها جميعها يختلط فيها الحق العام والحق الشخصي، منها: اعتراض موجة راديوية، كتم محتوى اتصال، تخريب جهاز اتصال وغيرها. لكن الجرائم التي أخرجها المشرع بالتعديل الأخير والمنصوص عليها بالمادتين٧٨-٧٩، برأينا لا يتعلقان بحق شخصي، ولا مسوغ لإخراجهما من نطاق الصلح الجزائي هذا لجهة، ولجهة أخرى يعتبر الصلح بالنظر لعقوبة هاتين الجريمتين أكثر نفعاً للإدارة، بسبب تدني مدة الحبس والحد الأدنى للغرامة، مع العلم أن العقوبتين على سبيل التخيير[1].

[1] نص المادة ٧٨: " كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠دينار ولا تزيد على ٢٥٠٠٠الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

فما هو ميعاد الصلح الجزائي في قانون الاتصالات.

ج- ميعاد الصلح الجزائي:

من استقراء أغلب التشريعات نجد أن الصلح الجزائي يأخذ ثلاثة أحوال بالنسبة لموعد تطبيقه، فبعض التشريعات تجيز الصلح قبل رفع الدعوى العامة (ومنها قانون الجمارك البلجيكي)، وبعضها يجيزه بعد رفع الدعوى ولكن قبل صدور حكم نهائي (ومنها قانون الضريبة على الدخل في التشريع الفلسطيني رقم١٧ لعام٢٠١٤)، ومنها من يجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي ومنها (قانون الجمارك المصري رقم٦٦ لعام١٩٦٣).

وأما ما أخذ به قانون الاتصالات الأردني هو الحالة الأولى، أي أن يكون الصلح قبل تحريك الدعوى الجزائية، وحول هذا نقول أن المشرع الأردني بهذا يكون قد أخذ بالخيار الذي اعتمدته أغلب التشريعات الاقتصادية في العالم فيما يتعلق بميعاد الصلح الجزائي، كما أن إقامة الدعوى يمنع إجراء الصلح ولا بأيّ حال من الأحوال.

ونرى أن هذا الاتجاه هو الاتجاه الصحيح ؛ وذلك لتوافقه مع الحكمة التي أرادها المشرع في الصلح، والتي تتجلى بحصول الدولة على مستحقاتها قبل البدء بأي إجراء لتوفير الوقت والنفقات، وكذلك لأن الصلح هو سبب لإنهاء الخصومة بأسرع وقت ممكن، بينما لو أقيمت الدعوى وغيرها من الإجراءات لتضاءلت الفائدة من نظام الصلح إلى حـــد ما.

ثانياً: الحل الودي.

وهذه طريقة لجأ إليها المشرع اللبناني، حيث نصت المادة ٣٩ من قانون الاتصالات **اللبناني** على هذه الطريقة، وهذه الطريقة قريبة إلى الصلح الجزائي، ولكن الصلح الجزائي كما لاحظنا يتقيد بشروط لناحية المبلغ المالي، حيث يشترط أغلب الفقه كما رأينا وجود مبلغ مالي، وكذلك له نطاق يصعب تطبيقه على بقية الجرائم.

نص المادة ٧٩: كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة عامة خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠دينار ولا تزيد على٥٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

بينما يكون الحل الودي شاملاً لأية جريمة، ولا يشترط وجود مبلغ مالي، وهذا الكلام يقترب من حديثنا عن منح الأعذار في حال إزالة الضرر وهو أسلوب من أساليب الحل الودي، وسنشرحه كمثال من قانون الاتصالات اللبناني.

حيث نصت المادة " ٤٠" من قانون الاتصالات اللبناني عام ٢٠٠٢، " للهيئة أن تقرر بعد التثبت من حصول مخالفة توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة بمدة أقصاها ثلاثين يوماً، وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لفرض التقيد بأحكام القانون وشروط الترخيص، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة.

وللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها، إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالهيئة والغير".

لذلك لا بد من تناول هذه المادة والحديث عن الحل الودي و الإنذار، وما هو الاختلاف والافتراق بينهما..

١- نقاط الاتفاق بين الإنذار والحل الودي.

يتشابه الإنذار مع الحل الودي في أن كلا الحالتين تفرض من قبل الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان والمحدثة بموجب قانون الاتصالات، وكلا الحالتين جوازيتين بالنسبة للإدارة، كما رأينا في مثال الصلح الجزائي عند قانون الاتصالات الأردني، في أنها من قبيل الجواز، وليس من قبيل الإلزام على الهيئة.

فنص المادة هنا في قانون الاتصالات اللبناني قررت أنه للهيئة...، سواء كان في حالة الإنذار أو حالة المخالفة، ولا شيء يلزم الهيئة، ويعود لتقديرها إجراء الحل الودي، أو توجيه الإنذار، وهذا ما كان واضحاً بنص المادة (٤٠) " للهيئة أن تقرر بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسيلتين، أن تفرض العقوبات المحددة في المادة ٤١ من هذا القانون.".

٢- نقاط الافتراق بين الإنذار والحل الودي.

يفترق الحل الودي عن الإنذار في عدة أمور منها،: أن الإنذار هو بمثابة الإخطار لإلزام المخالف بوجوب إزالة المخالفة، فهو توجيه تنبيه شديد يلزم المخالف لإزالة المخالفة تحت طائلة الانتقال للعقوبات المقررة بنص المادة ٤١ من القانون.

بينما الحل الودي لا يحوي معنى الإلزام، إنما هو جلسة للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، سواء بإزالة المخالفة أو بالتعويض عن الضرر، أو دفع مبلغ مالي معين، وأي طريقة يتم إرضاء الطرف المتضرر.

كما إن مدة الإنذار ثلاثون يوماً من تاريخ حصول المخالفة أو الجرم فقط، في حين أن الحل الودي غير محدد المدة، فللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين إلى جلسة ودية للتوصل إلى حل معين.

وسبق أن أشرنا إلى ضرورة وجود ما يسهل ملاحقة المجرمين، ويشجعهم على إزالة الضرر أو الكشف عنها. وهذا لم ينص عليه قانون الاتصالات في بلادنا، ولكنه نص على هذه الحالة وقيدها بالمخالفات بين المرخص لهم، ويدلل على ذلك نص المادة " ٥٢" تحت مسمى لجنة فض النزاعات، والتي تختص في المنازعات المدنية والتجارية بين المرخص لهم.

وكذلك نص المادة "٥٣" التي يتعلق بالتحكيم في حال أحالت لجنة فض النزاعات هذا النزاع إلى لجان التحكيم وبعد موافقة الخصوم.

كما نصت المادة " ٥٤" على نظام الشكوى، وتناولت التعويض المدني فحسب، وما نصت عليه المادة "٥٥" والتي تقترب من حالة الإنذار التي سبق شرحها في قانون الاتصالات اللبناني، ولكنها هنا لا تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون بصريح نص المادة، حيث استثنت ذلك، وفيما عداه بينت المادة أنه على الهيئة أن تنظم تقريراً بالمخالفة وترسل نسخة منه إلى المخالف، وتفرض عليه الغرامة البسيطة بعد الإنذار، ويعطى مهلة لإزالتها تحت طائلة تشديد الغرامة، وهذا يفترق عن مفهوم العقوبة، فهنا يقصد به التعويض أو جبر الضرر، مع الإشارة إلى إضافة شرط قبل فرض الغرامة، وهومنح المرخص له فرصة لإبداء رأيه خطياً أو في جلسة استماع.

المطلب الثاني

الإحالة إلى القواعد العامة

وبعد تناول هذا الجانب من السياسية التجريمية للقانون، سنقوم بتناول أحكام جزائية مختلفة في قانون الاتصالات، ولكن في ضوء النظرية العامة للقانون الجزائي، ونجيب بدورنا على السؤال التالي:

" كيف تعامل قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ و القواعد الجزائية العامة، ما مدى انسجامه مع الأحكام الموضوعية؟."

فالمقرر أن الصفة الأساسية التي تتحلى بها نصوص التشريع الجزائي هي دقة التعبير، ووضوح اللفظ، واستخدام الكلم الصريح للدلالة على المعاني المحددة، وذلك حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم[١].

حيث نجد بعد دراسة الجانب الجزائي في قانون الاتصالات، استخدام مصطلحات لغوية مترادفة المعنى، كما ظهر في إعاقة واعتراض وكتم محتوى الاتصال، وتجريم كل حالة من هذه الحالات، في حين أن المعنى اللغوي والفني يلتقيان في ذات المعنى والمفهوم.

كما أنه لم يتناول أحكام الشروع أو مسؤولية المحرض وبالتالي يجب العودة للقواعد العامة، ونجد أنه قد أحال تطبيق أحد المواد والمتعلقة بالتجهيزات إلى قوانين التهريب، وهذه الأمور ستكون منطلق دراستنا ضمن هذا المطلب، لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مواطن الإحالة إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاتصالات .

---

[١] د. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري- دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٥٩.

الفرع الأول

مواطن الإحالة إلى القواعد العامة.

لم تتضمن أحكام قانون الاتصالات أية إشارة إلى بعض الأحكام الجزائية الموضوعية، والتي تتعلق بالشروع مثلاً أو المساهمة الجرمية، وكل ما يمكن أن نطبقه هنا ما يتأتى من العودة للقواعد الجزائية العامة، وهذا بخلاف بعض التشريعات التي أوردت أحكاماً حول هذه العناوين، فعلى سبيل المثال نص قانون الاتصالات الأردني على عقوبة مستقلة للمتدخل في نص المادة (٧٦)، والتي تقضي بمعاقبة كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، وغني عن البيان أن تشديد عزيمة الفاعل أحد وسائل التدخل[١].

كما نص على سبيل المثال أيضاً قانون الاتصالات الفلسطيني على جريمة النشر والتحريض ضمن المادة (٨٦) في الفقرة الثانية والتي تقضي بمعاقبة كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤتمناً على سر الاتصالات على خرق هذا السر، وفي حالات أخرى[٢].

ونشير هنا إلى جريمة استعمال الوسائل الاحتيالية التي نص عليها قانون الاتصالات السوري ضمن المادة (٦٧)، وأورد خلالها كلمة (ساعد) على النحو التالي:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من حصل أو ساعد على خدمة من خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، مع علمه بذلك بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة".

---

[١] يختلف التدخل عن التحريض في أن المحرض هو صاحب الفكرة الجرمية، بينما من تشدد عزيمته يكون هو صاحب تلك الفكرة وتردد إلى أن جاء من يشدد عزيمته لتنفيذها، وهذه الصورة معينة بنص القانون في المادة ١٨ من قانون العقوبات. انظر في وسائل التدخل: د. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ١٩٩٨، ص١٣٢ وما بعدها.

[٢] نجد أن المشرع الفلسطيني عاقب أيضاً على تشجيع وتشديد عزيمة الفاعل في جريمة إعاقة الاتصال أو اعتراضه (مادة ٩٢) وجاءت تحت مسمى التغيير في محتويات الرسائل أو التحريض عليه، وسبقت الإشارة إلى أن التشجيع ليس من صور التحريض إلا إذا كان المبادر للفكرة هو المشجع فقط.

ولم نورد هذه الجريمة آنفاً، وذلك لسببين: الأول لأن محل التجريم هو خدمات الاتصالات بشكل عام، وقد ذكرنا سابقاً خدمات الاتصالات كما هي مبينة في أكثر من مادة (على سبيل المثال الخدمات التي تقدمها الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في المادة ٢٦)، والسبب الثاني لضرورة الحديث عنها ضمن هذا المطلب.

ولن نسهب بالشرح، فغني عن البيان أن محل التجريم هو خدمات الاتصالات بأنواعها، وأن السلوك الجرمي يتمثل في تقديم الخدمة أو المساعدة على تقديم الخدمة باستخدام وسائل الاحتيال، ولا بد من وجود العلم لديه، كما هو مشترط بنص المادة، وأن يتوافر القصد الخاص وهو التهرب من دفع الأجور المستحقة، فتقديم خدمات الاتصالات ولو بوسائل احتيالية لأغراض لا تتعارض مع استيفاء الشركة السورية للاتصالات غراماتها، ليس محلاً للتجريم وهذا محل الدراسة ضمن الحديث عن توسيع دائرة المساءلة كأثر للنص لاحقاً.

والسؤال الذي نصل إليه، ما هو حال المساهمة الجرمية في بقية نصوص القانون؟ ونحاول الإجابة عليه فيما يلي:

أولاً: المساهمة الجرمية.

غني عن البيان أن الجريمة كما تقع بفعل شخص واحد، تقع بأفعال أشخاص متعددين يشتركون في إبراز عناصرها إلى حيز الوجود، أو يسهمون في تنفيذها ويطلق عليهم اسم " الشركاء"، وإلى جانب هؤلاء يوجد أشخاص يساعدون في الأعمال المهيئة للجريمة أو المسهلة لاقترافها أو لإتمامها أو يعطون إرشادات لاقترافها، أو يشددون عزيمة من ينوي اقترافها، أو إتمامها أو يعطون إرشادات معينة أو يشددون عزيمة من ينوي اقترافها أو يقدمون له المخبأ أو المأوى وهؤلاء يطلق عليهم " المتدخلين".

وما عدا هؤلاء هناك أشخاص يساعدون على إخفاء المجرمين أو إخفاء نتاج الجريمة فيطلق عليهم " المخفون أو المخبئون".

فبالنسبة للفاعل فهو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها[١].

وهناك الفاعل المعنوي الذي يدفع شخصاً غير أهل للمسؤولية الجزائية أو حسن النية إلى ارتكاب جريمة، فلا يكون هذا الشخص إلا آلة مسخرة بيده، فيقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه، ودون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، وذلك كمن يطلب من صغير غير مميز وضع سم في طعام أحد الأشخاص أو يسلم سلاحاً إلى مجنون ويطلب منه إطلاق النار على شخص معين، أو يقوم شخصاً تنويماً مغناطيسياً ثم يوجهه إلى سرقة منزله[٢]

وبالنسبة للشريك فهو الشخص الذي يساهم مع غيره بارتكاب جريمة بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها أو يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها .

وهذا الأمر هو الغالب في قانون الاتصالات السوري أن يتوافر الفاعل والشريك، فجميع الجرائم التي نص عليها قانون الاتصالات ترتكب بواسطة فاعل وشركاء.

وأما بالنسبة للتدخل فلم يعرفه المشرع السوري في قانون العقوبات، ولكنه حدد وسائل التدخل بنص المادة ٢١٨، ونظم أحكام العقاب عليها ضمن المادة ٢١٩، حيث فرق المشرع بين نوعين من المتدخلين:

١- المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، وهذا يعاقب كما لو كان الفاعل نفسه (م ٢١٩ ف ١)، أي يعاقب بالعقوبة ذاتها التي عينها القانون للفاعل.
٢- المتدخل الذي لعب تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة وكان من الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل، وهذا يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل (م٢١٩ ف٢).

---

[١] عرفت المادة ٢١١ من قانون العقوبات السوري الفاعل بقولها " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، كما نصت المادة (٢١٢) على : "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. وتشدد العقوبة وفاقاً للشروط الواردة في المادة ٢٤٧ لكل من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها".

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٣.

ويمكن أن نطبق القواعد السابقة على جرائم الاتصالات، فهي تصلح للتدخل، كمن يساعد على التنصت أو على إفشاء الأسرار وغيرها . بينما نص قانون الاتصالات على حالة وحيدة بلفظ " ساعد " في المادة ٦٧ كل من حصل أو ساعد على الحصول على خدمة من خدمات الاتصالات بطريقة غير مشروعة وباستخدام وسائل احتيالية بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة.

وبالنسبة للمحرض: فقد بينا سابقاً أن قانون الاتصالات الفلسطيني تناول عدة حالات خاصة لعقاب المحرض، بينما قانون الاتصالات السوري خلا من أي حكم حول مسؤولية المحرض، وبالعودة للقواعد العامة ، فنجد حسب المادة (٢١٦) بأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض، ومفاد هذه القاعدة أن الشخص يعد محرضاً ويستحق العقاب بمجرد محاولته حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة، حتى لو رفض هذا الشخص قبول فكرة المحرض باستثناء التحريض على مخالفة، فهو لا يعاقب إلا إذا لقي قبولاً . وعلة التشديد هي خطورة التحريض ورغبة المشرع في قطع دابره[١].

والسؤال الأخير:

ما هي مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في قانون الاتصالات السوري؟.

من المتفق عليه سابقاً أن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية، ولكن التطور الاجتماعي والاقتصادي والقانوني وظهور المؤسسات والشركات وممارستها أعمالاً ونشاطات

---

[١] ويبنى على قاعدة " تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض" النتائج الآتية:

- قررت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات تعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف، سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة، لكن المشرع اتجه إلى التخفيف إذا لم يفض التحريض على جناية أو جنحة إلى نتيجة.
- لا قيمة لعدول المحرض عن تحريضه حتى لو أبلغه إلى المحرض بإلغاء المشروع الإجرامي، وثناه عن عزمه على المضي في طريق جريمته.
- لا يتأثر المحرض بمفاعيل الظروف المادية والشخصية والمزودجة المتعلقة بالفاعل والشريك والمتدخل، بينما يتأثر هؤلاء الأشخاص بالظروف المتعلقة بأحدهم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع سابق، ص ٤٢٧.

كثيرة؛ دفع التشريعات العالمية إلى مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً إلى جانب مساءلته مدنياً، وذلك فيما اقترف أفعالاً يجرمها القانون[١].

وقد ثار جدل فقهي حول هذا الأمر، وذهب اتجاه إلى أن الشخص لا يجوز أن يسأل جزائياً عن الأفعال التي يقوم بها ممثلوه والذين يعملون لحسابه ولمصلحته، وأن المسؤولية الجزائية يجب أن تقع على هؤلاء الممثلين فقط لأنهم ارتكبوا الأفعال غير الشرعية بإرادتهم الشخصية وبمحض اختيارهم، ولا يجوز أن يتحملها الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بالإدراك ولا بحرية الاختيار[٢]، ولكن في نهاية المطاف: اعترف القانون الجزائي بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً؛ فهو شخصية قانونية مستقلة بموجب التشريع وقد منحه أيضاً شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أعمال إدارته ومنحته إرادة مستقلة عن إرادة ممثليها، كما له ذمة مالية خاصة به، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وخولته حق التقاضي أمام المحاكم أو لجان التحكيم بصفة مدعي أو مدعي عليه، ومنحته فرصة ممارسة نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية واسعة.

وقد أخذ المشرع السوري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ونص عليها في الفقرة الثانية من المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

" إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

ثم أضافت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٩) حكماً يتعلق بالعقوبة، حيث جاء فيها:

" ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد /٥٣-٦٠-٦٣/.

---

[١] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ف٧٩، ص١٦٠.

[٢] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥، ص٩٧-١١٢.
وانظر أيضاً للتوسع: كتابه : المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧٣، ص٢٩٣، ص٤٨٣.

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة في المادة /٢٠٩/ الفقرة الثالثة، نصت المادة ١٠٩ على إمكانية حل الهيئات في حالات خاصة.

وبالنسبة لقانون الاتصالات رقم ١٨ فقد نصت المادة (٦٩) على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين تحت عنوان " مسؤولية الشخص الاعتباري"، حيث جاء فيها :

"يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن أعمال أي عضو في مجلس الإدارة أو مدير او مسؤول أو ممثل أو عامل لديه، عندما يأتي هذه الأعمال باسم الشخص الاعتباري المذكور أو بإحدى وسائله، وذلك وفق أحكام قانون العقوبات النافذ".

ثانياً: الشروع في قانون الاتصالات.

قبل الحديث عن قانون الاتصالات، تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم التي لا تقبل بطبيعتها الشروع وهي:

١- جريمة الفعل الوحيد: وهي الجريمة التي تقع بفعل وحيد، وتكون النتيجة الجرمية لصيقة به فور إتيانه، ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة والاختلاس.
٢- جريمة السلوك السلبي المجرد، وهذه الجريمة امتناع عن سلوك معين، فهي إما أن تقع كاملة بحلول الموعد اللازم فيه إتيان ذلك السلوك دون القيام به، وإما أن لا تقع أصلاً تبعاً لإتيان السلوك الواجب في موعده، ولا وسط بين هذين الأمرين حتى يقال بإمكان توافر الجريمة على صورة ناقصة وهي الشروع[١].
٣- لا يتصور الشروع في جريمة المؤامرة، ولا في المساعدة أو المشاورة أو التشجيع لارتكاب جريمة.
٤- الجريمة الشكلية وهي من الجرائم التي تعتبر جريمة كاملة بمجرد استنفاد الفاعل لسلوكه رغم خيبته من تحقيق الهدف المقصود من فاعلها، ولا يبقى ممكناً فيها سوى الشروع على الصورة الموقوفة، مثل جريمة القدح.

وبعد سرد ما سبق، يمكن أن نخلص إلى ما يلي بشأن قانون الاتصالات السوري:

[١] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٦٢٣.

- لا يمكن العقاب على الشروع من الناحية القانونية على أي عمل تحضيري في قانون الاتصالات ما لم يعتبر بحد ذاته جريمة، فعلى سبيل المثال إن جرم تسجيل الاتصال لا يعتبر جريمة لطالما لم ينص عليه القانون إذا لم يكن القصد منه التنصت أو إفشاء الأسرار.
- لا يمكن العقاب على الشروع من الناحية القانونية على أي عمل يتحقق بفعل واحد كإفشاء الأسرار أو إذاعته.
- لا يمكن العقاب على الشروع من الناحية القانونية على أي عمل سلبي كالامتناع مثلاً عن إعلام الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات عن المعلومات المتعلقة بتخصيصات الترددات المستخدمة.

وبالنظر إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، يعاقب على الجنايات مطلقاً، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص قانوني، ولا عقاب على الشروع في المخالفات.

وعليه: إن جميع جرائم قانون الاتصالات جنحوية الوصف، ولا عقوبة طالما لم ينص المشرع على ذلك باستثناء الحالتين الآتيتين:

الأولى: فعل الهدم والإتلاف إذا وقع عمداً (م ١٦٤).

الثانية: حيازة الأجهزة غير المرخصة بقصد الاتجار. (م١٦٨).

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاتصالات وجرائم الحاسب هي غالباً جنحوية الوصف، ولا عقوبة على الشروع فيها، ولكن نجد أن التشريعات التي تتعلق بالحاسب جميعها تعاقب على الشروع في جرائمها بعقوبة الجريمة التامة.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٧/٣٢٣ عقوبات على المعاقبة على الشروع أو المحاولة في ارتكاب أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات، والتي نصت عليها

المواد ١/٣٢٣ إلى ٣/٣٢٣، وإن الشروع في إحدى هذه الجرائم معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة[١].

ثالثاً: الإحالة إلى القوانين الأخرى.

تجلت الإحالة إلى القوانين الأخرى في قانون الاتصالات بحالتين، الأولى في جريمة حيازة وتصنيع التجهيزات غير المرخصة[٢]، عندما أحال حالة تهريب التجهيزات بقصد الاتجار إلى قوانين التهريب النافذة، والحالة الثانية في جريمة الحصول أو المساعدة في الحصول على خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، وذلك لأجل تحديد الوسائل الاحتيالية.

ولا صعوبة تذكر بالنسبة للحالة الثانية، أما الحالة الأولى فما هو المقصود بتطبيق قوانين التهريب النافذة، ومتى يتم تطبيقها، وهذا يقتضي دراسة هذه الجريمة على التفصيل، للوقوف على هذه النقطة.

١- الركن المادي:

ويقوم الركن المادي لجريمة التعامل مع تجهيزات غير مرخصة على السلوك الإجرامي والمتمثل بأحد هذه الأفعال، سواء بالحيازة أو التصنيع أو التركيب أو التشغيل، ويكفي أحد هذه الأفعال لقيام الجريمة، وسنبين كل من هذه الأفعال والنتيجة المترتبة عليها.

---

[١] د. علي القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٢٦.

[٢] وتنص المادة(٦٨) من القانون رقم ١٨ في بلادنا، على :

" أ. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، بتصنيع أية تجهيزات اتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصّة بحيازة أو تركيب أو تشغيل أية تجهيزات اتصالات راديوية، ولا تسري هذه العقوبة في حالة التجهيزات الراديوية التي تصدر الهيئة تصريحاً عامّاً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها.

ج. وتطبق القوانين النافذة الخاصة بمكافحة التهريب إذا ثبت بأن تهريب التجهيزات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادّة أو حيازتها كانت بقصد الاتّجار.

د. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة التجهيزات محل الجريمة ومكوناتها."

أ –السلوك الجرمي:

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، بارتكاب واحد من الأفعال الآتية، والتي نصت عليها الفقرتين (أ،ج) من المادة ٦٨، وهي التصنيع والحيازة والتشغيل والتركيب، مع عدم توافر الموافقة المطلوبة أو الترخيص المشروط.

والمقصود بحيازة **التجهيزات غير المرخصة**. يعرف " جارسون" الحيازة بأنها سيطرة واقعية وإرادية للحائز على المنقول تخوله مكنة الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله، فهي إذاً سيطرة إرادية للشخص على الشيء[١].

والحيازة في القانون الجزائي ليست حقاً، بل هي مركز واقعي، أي يمكن أن تستند الحيازة إلى سبب صحيح قانوناً فتكون حيازة مشروعة، ويمكن أن تستند لسبب غير قانوني، فتكون آنذاك حيازة غير شرعية، ولا تتحقق الحيازة إذا كانت السيطرة عرضية أوجدتها المصادفة، بل لا بد أن تكون السيطرة إرادية مقترنة بنية احتباس الشيء ، ولا يشترط اقتران السيطرة بنية الاحتباس على الدوام أو لمدة معينة[٢].

وعليه لابد من تحقق شروط الحيازة من سيطرة إرادية، ونية الاحتباس، وذلك بالنسبة للتجهيزات غير المرخصة.

و تصنيع التجهيزات غير المرخصة. غني عن البيان أن هذه الصورة للسلوك الجرمي تتمثل في فعل التصنيع، وصنع الجهاز هو تركيب قطعه الأولية ليغدو جهاز صالح للاستخدام، وبرأينا أن مصطلح التصنيع يدل على صنع الجهاز أكثر من مرة، وأن صنع الجهاز لمرة واحدة لا ينطبق عليه معنى التصنيع.

و أما تركيب التجهيزات غير المرخصة.

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦٢.

[٢] أ. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

فتتجلى هذه الصورة بتركيب التجهيزات غير المرخصة، وتشمل القيام بتركيب المعدات والتجهيزات وأي عمل من شأنه وضع التجهيزات للاستخدام غير المشروع، كون التجهيزات غير مرخصة.

وبالنسبة لتشغيل التجهيزات غير المرخّصة.

وهذه الصورة هي الصورة التي قد تثير اشكالية، هل يشترط أن تعمل التجهيزات على الوجه الصحيح، حتى ينطبق عليها لفظ التشغيل، إذا قلنا أن القانون استبعد الشروع، فالمحاولة في تشغيل الجهاز لا يعد جرماً، وعليه لا بد أن يتحقق التشغيل، ولا يشترط استخدامه لفترة معينة، بمجرد أن تعمل الأجهزة ولو لبرهة، أو تشغيلاً تجريبياً.

ويُخطأ العاملون القانونيون في الشركة السورية للاتصالات في تكييف الجرم في كثير من الأحيان، وهذا الكلام مستخلص من الاطلاع على بعض الدعاوى المرفوعة بحق المدعى عليهم في جرائم الاتصالات، ومن بين هذه الدعاوى دعوى تمرير اتصال غير مشروع، والتي مازال التعامل معها على أساس قانون العقوبات الاقتصادية وتكييفها كجرم سرقة الأموال العامة، مع وجود نص واضح وصريح في قانون الاتصالات رقم ١٨ يجرم هذه الحالة و يوصفها ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تشغيل التجهيزات غير المرخصة يقوم على استخدام التجهيزات غير المرخصة إما لاستخدام مشروع، وإما لاستخدام غير مشروع.

أما إذا استخدمت التجهيزات غير المرخصة لشيء مشروع فمفاد هذا أن هذه الفقرة (ب) من نص المادة ٦٨ هو الوصف القانوني لهذه الحالة، وأما إذا تم استخدامها لغايات غير مشروعة فنكون أمام جريمتين الأولى تشغيل تجهيز غير مرخص وبالإضافة لإنشاء اتصال دون ترخيص (المادة ٦٣) ، وينطبق عليها أحكام اجتماع الجرائم المادي.

ولكن التجريم بالجملة هو محل انتقاد في الشركة السورية للاتصالات، فعلى سبيل المثال رفعت أحد الدعاوى بحق (س) بتهمة تمرير مكالمة غير مشروعة باتجاه الوارد الدولي و ما يسمى بعدم مشروعية الحركة الناتجة عن تمرير مكالمات دولية عبر منافذ غير نظامية (voip getway)، وجاء التوصيف بموجب ادعاء محامي الشركة بما يلي:

بالادعاء على فعل المدعو (س) بموجب أحكام المادة (٦٣) والمتعلقة بإنشاء شبكة الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص، والمادة (٦٧) والمتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، وربط أجهزة غير مرخص بها حسب الفقرة ب من المادة (٦٣)[١].

وهذا غير مسوغ، فإما برأينا أن تكون الجريمة إنشاء اتصال دولي يستغرق في أركانه إنشاء شبكة اتصال ولا يمكن القول بوجود اجتماع جرائم مادي بالنسبة للوصف الأول، وإما القول باختلاف أركان كل من الجريمة المشار إليه في القضية وأركان الجريمة في المادة (٦٧).

فخلاصة الأمر: لا يستلزم تشغيل تجهيزات غير مرخصة سوى وجود هذه التجهيزات بحد ذاتها، أي استيرادها وإدخالها بدون الحصول على الموافقة ومن ثم تشغيلها، فهي تستغرق جريمة الاستيراد بدون ترخيص ونكون أمام جريمة واحدة هي تشغيل تجهيزات غير مرخصة.

و نلحظ تميز المشرع الإماراتي في هذا الشأن حيث أدرج نصوصاً متنوعة حول استعمال التجهيزات غير المرخصة، على النحو التالي[٢]:

- عاقب كل من صنع أو استخدم أو باع أو عرض للبيع أو للاستخدام أجهزة اتصالات لربطها بشبكة اتصالات، مع علمه بأن هذه الأجهزة غير مرخصة.
- عاقب كل من قام بصناعة أو توفير أو توزيع أو عرض أية أجهزة اتصالات لاستخدامها في الدولة ولا تتوافق مع التعليمات والتوجيهات الصادرة وفقاً لأحكام القانون.
- عاقب كل من رفض إخضاع أجهزة الاتصالات التي في عهدته للفحص الدقيق وفقاً لأحكام القانون.
- عاقب المرخص له الذي يستخدم شخصاً مع علمه بأنه غير مؤهّل للقيام بأعمال تركيب أو صيانة التجهيزات المتعلقة بالاتصالات.
- عاقب كلّ من قدّم وصفاً أو نشر إعلاناً بشأن جهاز اتصالات بقصد ترويج ذلك الجهاز في تجارة أو عمل، دون مراعاة القواعد الصادرة عن الهيئة.

ب- النتيجة الإجرامية:

---

[١] القسم القانوني، الشركة السورية للاتصالات بدمشق، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/١٤.

[٢] انظر المادتين (٧٣-٧٤) من قانون الاتصالات الإماراتي لعام ٢٠٠٦، الصادر بمرسوم اتحادي.

جميع هذه الجرائم التي تتعلق بالتعامل مع تجهيزات غير مرخصة، هي جرائم خطر، فلا يشترط لوقوعها أن يترتب على السلوك الجرمي أية نتيجة، فبقيام السلوك الجرمي المتمثل بحيازة أو تصنيع أو تركيب أو استيراد التجهيزات غير المرخصة، يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، دون اشتراط توافر نتيجة ما.

٢- الركن المعنوي:

جريمة التعامل مع تجهيزات غير مرخصة، جريمة قصدية، ولا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، فهي لا تتطلب قصداً خاصاً، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (ج)، والتي تشترط قصد الاتجار. ويعني **القصد الإجرامي العام:** وهذا يقتضي توافر عنصرين هما العلم والإرادة؛ ويجب أن ينصرف كلاهما إلى كافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، فلا بدّ أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتصنيع جهاز راديوي دون أن يحصل على ترخيص، وأن يعلم أن تصنيع مثل هذا الجهاز يحتاج إلى ترخيص، وكذلك لا بد أن يعلم بأنه يقوم بتشغيل أجهزة راديوية وتشغيلها يحتاج لترخيص، وكذلك بالنسبة للتركيب والحيازة. ولا بد أن يعلم النتيجة التي تترتب على فعله، وأن تتجه إرادته لهذه النتيجة وكذلك للسلوك أيضاً.

و أما القصد الإجرامي الخاص. فلا يتطلب قانون الاتصالات السوري في هذه الجريمة توافر قصد خاص لدى الجاني لكي تقوم جريمة التعامل مع تجهيزات غير مرخصة، وإنما يكفي القصد العام فقط، باستثناء ما أشارت إليه الفقرة (ج) والمتعلق بحيازة أو تهريب التجهيزات إذا كانا بقصد الاتجار، فتشدد العقوبة وفقاً لقوانين التهريب النافذة، فما المقصود بالعنصر الأخير وهو أن تكون الحيازة بقصد الاتجار.

لكي يكون فعل الحيازة بقصد الاتجار وينطبق عليه قانون قمع التهريب، يجب أن يكون بقصد الاتجار، "وقصد الاتجار لا يمكن افتراضه، كما لا يمكن الاعتماد بثبوته على قرائن تفسير ضعيفة وواهية، و إنما يجب أن ينطوي قصد الاتجار بالبضائع المهربة على معاني منها شراء البضاعة ومحاولة بيعها بربح وعلى المعاني الأخرى التي أوردها القانون التجاري بمفهوم التجارة و الاتجار.

ولا بد من توافر أدلة تؤكد قصد الاتجار بالمعنى المقصود قانوناً"[1]. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز التوسع في تفسير الاتجار وتوسيع معناه، وإنما يجب حصره في أضيق نطاق ألفاظه لأن المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ الذي يعاقب على حيازة الأموال المهربة هو تشريع استثنائي، مما لا يجوز معه افتراض هذا القصد الخاص افتراضاً[2].

فعلى هذا لا مجال لاعتبار الحيازة بقصد الاتجار، حين تكون الغاية منها بيع التجهيزات للتخلص منها بسعر يتساوى مع سعر السوق أو يقل عنه، أو بيعها بكميات بسيطة، وبربح زهيد أو بقصد توزيعها على الأقارب و الأصدقاء بسعر التكلفة أو أقلّ، لأنّ كلّ هذه العمليات لا ترقى إلى مرتبة الاتّجار بالمعنى القانوني له[3].

وكذلك الفقرة (أ) أضافت قصداً خاصاً يتعلق بتصنيع التجهيزات التي اشترطت أن يكون قصد تصنيع التجهيزات الراديوية هو تسويقها في الداخل.

ولا عقوبة على السلوك الناتج عن خطأ، فلا يمكن أن تكون تلك الجرائم إلا مقصودة، لأن قانون الاتصالات لم ينص على عقاب الجاني إلا إذا كان قاصداً فعله، فلو توافرت عناصر الخطأ على سبيل المثال في استيراد تجهيزات اتصالات دون ترخيص، فلا عبرة بذلك لطالما لم يتوافر لديه القصد الإجرامي العام.

٣- العقوبة

تقضي المادة (٦٨) من قانون الاتصالات السوري بفرض عقوبة أصلية، وهي الحبس والغرامة، بالإضافة للمصادرة، على التفصيل الآتي: **العقوبة الأصلية، حيث** عاقب المشرع على تصنيع تجهيزات غير مرخصة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئتي ألف وحتى مليون ليرة سورية، و عاقب على حيازة أو تشغيل أو تركيب تجهيزات غير مرخصة بغرامة بين عشرة آلاف ومائة ألف ليرة سورية.

والعقوبة المشددة حسب قوانين التهريب النافذة للاعتقال من ثلاث سنوات وحتى ست سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة التجهيزات، ولا تزيد عن عشر أمثالها.

---

[1] قرار نقض مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٠- القاعدة ٤١٩١- المجموعة الجزائية.

[2] قرار نقض مؤرخ ١٩٨٢/٢/٩، القاعدة ٤١٨٩، المجموعة الجزائية.

[3] عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار الطباعة، ١٩٩٨، ص ٣٨٠-٣٨١.

حيث تقضي المادة الثالثة من قانون قمع التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ بما يلي:
" يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة، ولا تزيد عن عشرة أمثالها حائز المواد المهربة بقصد الاتجار".

و بالنسبة للعقوبة الإضافية: أضاف المشرع لعقوبة – جريمة التعامل مع تجهيزات غير مرخصة– الأصلية عقوبةً إضافية، بحيث تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة التي استخدمت أو كانت محلاً للجريمة. وفي جميع الأحوال لا يجوز – وفقاً للقواعد العامة– أن تمس المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة[١]

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم الاتصالات.

للقصد الإجرامي أهمية واضحة، فكل دعوى جزائية تثور فيها غالباً مشكلة القصد الإجرامي للتحقق غالباً من توافره أو عدم توافره؛ وهذه هي مهمة القاضي بصدد كل حالة تعرض عليه.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، والاستثناء أن تكون غير قصدية، ولذلك تعتبر الجرائم القصدية أكثر عدداً وأشد عقاباً؛ ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع يهتم بمجابهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى الثورة على أحكامه أكثر من اهتمامه بمجابهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفة القانون بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه، ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط ليس كما ينبغي أن يكون[٢].

---

[١] وعقوبة المصادرة لا يمكن أن تكون فرعية، وهي عقوبة إضافية تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، فلا يجوز الحكم بها إلّا إذا فرضت عقوبة أصلية على المحكوم عليه، ولا يجوز مصادرة الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة، أو المستعملة فيها، كالسيارة التي يدهس بها قائدها أحد المارة خطأً، إلا إذا نص القانون صراحة على هذه المصادرة. وكذلك في المخالفة، لا يجوز الحكم بالمصادرة، إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يعطي المحكمة صلاحية الحكم بذلك. للتوسع في أحكام المصادرة. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص٦٣٦ وما بعدها .

[٢] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

و مفاد – أن الأصل أن تكون الجرائم قصدية، وأن الاستثناء أن تكون غير قصدية– ؛ استقرار قاعدة في القانون تقضي بأنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الإجرامي فيها، وأما إذا اكتفى بتوافر الخطأ لزمه أن يفصح عن ذلك.

ولإيضاح في ذلك قانون الاتصالات نتناول صور الركن المعنوي على حدى، حيث نعرض للعمد والقصد والخطأ، حيث نعتمد المفهوم القانوني لكل من المصطلحات ثم نذكر كيف تناول قانون الاتصالات السوري هذه المسألة.

أولاً: القصد الإجرامي.

إن العنصر الجوهري للقصد المباشر هو الإرادة إذا اتجهت على نحو يقيني أو احتمالي إلى الاعتداء الواقع على الحق الذي يحميه القانون، والإرادة التي تتجه على هذا النحو يقيناً أو احتمالاً هي إرادة اتجهت إلى مخالفة القانون إما بشكل مباشر أو احتمالي.

ولا بد أن تستند الإرادة إلى علم يقيني أو احتمالي بتوافر الجريمة، فالقصد المباشر هو أعلى درجات القصد الإجرامي حيث يتوقع الفاعل نتيجته كأثر مباشر، يلحقه توقع النتيجة كأثر محتمل أو كأثر ممكن، ويختلف القصد عن الخطأ في أن الخطأ لم يقبل الفاعل بالنتيجة ولو توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها.

وغني عن البيان ما سبق ذكره، وله مراجعه المتخصصة، أما ما يهمنا في هذا الموضوع هو العلم بأن القصد يحتاج لعلم بأركان الجريمة ومقوماتها، وأن تتجه الإرادة إلى الفعل والنتيجة إذا كانت من الجرائم التي تستلزم وجود نتيجة مادية محسوسة.

وبالنسبة لقانون الاتصالات، فجرائم الاتصالات المنصوص عليها ضمن القانون جميعها قصدية، عدا حالة وحيدة سبق الحيث عنها، ومنها ما نص عليها بصريح العبارة كلفظ (من أقدم قصداً)، ومنها ما لم يشر إلى ذلك والأصل قصدية الجرائم، وتم التوقف عند هذا في شرح الركن المعنوي للجرائم المتناولة آنفاً.

وكل جريمة تستلزم نتيجة وجب العلم بأركانها ونتيجتها وأن تتجه إرادة الجاني للفعل والنتيجة معاً، وأما الجرائم الشكلية ضمن القانون فلا يشترط سوى العلم بأركان الجريمة وإرادة الفعل فقط أو عدم الفعل (الامتناع).

ثانياً: العمــد.

ورد لفظ العمد في القرآن الكريم في قوله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"[١]

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية العمد في تعريفهم للقتل، فالقتل العمد هو ما قصد فيه الفعل والقتل، ويعرفه على وجه الخصوص فقهاء الحنابلة " أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به"، وغيرها من التعريفات التي تؤكد أن فقاء الشريعة يدللون على القصد بمعنى العمد[٢].

ونجد أيضاً أن معظم التشريعات عمدت إلى ذلك، بينما نجد في قانون العقوبات السوري أن العمد هو حالة نفسية تنم عن تفكير هادئ يسبق الجريمة، وهو ظرف من الظروف التي قد تشدد الجريمة، كما في نص المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات عندما شددت عقوبة القتل من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا كان القتل عمداً، وهو ما عبرت عنه بعض التشريعات بسبق الإصرار.

وبالنسبة لقانون الاتصالات رقم ١٨ يوجد حالة وحيدة جعلت من العمد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٦٤) في جريمة تخريب شبكات وتجهيزات الاتصالات، وتقضي بما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية كل من هدم أو أتلف قصداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو بنيتها الأساسية، أو قام بإجراء تعديلات على مكوناتها أو أحد الكبال المرتبطة بها،

---

[١] سورة النساء، الآية ٩٣.

[٢] د. بدرية عبد المنعم حسونة، جريمة القتل شبه العمد وأجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠–١٩٩٩، ص٤٣ وما بعدها.

على نحو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي شكل كان. ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة في حالة الفعل العمد".

وهذه هي الحالة الوحيدة التي نص عليها القانون، وبرأينا أن هذا في محله لأن جرائم الاتصالات جميعها لا عبرة لتشديد العقاب على توافر العمد في أحدها، فالعمد في التنصت لا يمكن التفريق بينه وبين القصد بصورة دقيقة، هذا لجهة، ولجهة أخرى لا مجال للقول بخطورة الجاني في تعمد ارتكاب أغلب الجرائم كنشر الاتصال أو إشاعته. بينما نجد في جريمة تخريب شبكات الاتصالات أو تجهيزاتها أن توافر العمد قرينة على خطورة إجرامية لدى الفاعل، فمن يخطط ويرصد ويحضر بنفس هادئة لتخريب تجهيزات وكابلات قطاع الاتصالات هو خطر اجتماعياً ولا فائدة من عمله تعود عليه، فمن يتنصت قد يساق إلى فعله نتيجة فضول أو مأرب شخصي، وقد ينحصر الضرر، وقد لا يتحقق الضرر مطلقاً، لكن المتمعن في نتائج تخريب تجهيزات الاتصالات أو شبكاتها يدل على خطورة الفعل المرتكب على الصعيد المحلي والوطني والعالمي في بعض الأحيان.

وفي هذه الحالة قضت المادة السابقة بإيقاع الحد الأقصى للعقوبة، ولا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية؛ أي يحكم بالحبس خمس سنوات وبالغرامة مليون ليرة سورية.

وغني عن البيان أن العمد يستخلص من ظروف القضية وملابساتها، ويعود لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في التحقق من توافر العمد من عدمه.

لذلك لا بد من دراسة نص المادة ٦٤ على سبيل التفصيل، على اعتبار وردها ضمن نص القانون، ومثال لحالة القصد والعمد وكذلك الخطأ.

حيث يمكن قراءة المادة من خلال جريمتين، الأولى تتعلق بالاعتداء الذي يقع على الأبنية والمنشآت المتعلقة بشبكات الاتصالات، والثانية متعلقة بتخريب تجهيزات الاتصالات العمومية، ونتناول ذلك كما يلي.

١- جريمة الاعتداء على المنشآت والمباني لشبكات الاتصالات.

٢- جريمة تخريب تجهيزات اتصالات مخصصة للعموم.

فالجريمة الأولى تتعلق بتخريب وهدم وإتلاف البنية التحتية لشبكات الاتصالات، من مباني ومنشآت مخصصة لقطاع الاتصالات، وهي تشمل جميع التجهيزات المستخدمة في قطاع الاتصالات من تجهيزات راديوية أو غيرها، وأما الجريمة الثانية تتعلق بتخريب تجهيزات اتصالات مخصصة للعموم، ونود الإشارة إلى بعض الأفكار في هاتين الجريمتين على سبيل الربط والمقارنة.

أ- **الركن المادي:**

ويقوم الركن المادي لجريمة الاعتداء على المنشآت والمباني لشبكة الاتصالات، على السلوك الجرمي المتمثل في الهدم أو الإتلاف، وترتب نتيجة ضارة على شبكة الاتصالات نتيجة هذا السلوك.

ويتحقق **السلوك الجرمي** بصورتين هما: الهدم أو الإتلاف. فما المقصود بالهدم أو الإتلاف.

الهدم: الهدم لغةً: هدم البناء أي أسقطه ونقضه فهو هدم، وهدم فلان ما أبرمه من الأمر أي نقضه[١]. ويكون الهدم في معرض تطبيق قانون الاتصالات هو هدم المنشآت والأبنية التابعة لقطاع الاتصالات، سواء وقع فعل الهدم على البنى الأساسية لشبكة الاتصالات، أو على أي بناء مخصص لقطاع الاتصالات، ويكون الهدم كلياً بأن يتم تدمير المبنى أو الشبكة بشكل كلي، بحيث تزول من الوجود، وقد يكون الهدم جزئياً بأن يصيب المبنى او الشبكة بهدم في بعض أجزائه، أو يحدث تعديلاً في مكونات البناء.

و الإتلاف: والإتلاف لغةً: أتلف الشيء: أفناه و أهلكه[٢]. و أما الإتلاف في معرض تطبيق قانون الاتصالات يتناول الكابلات المرتبطة بقطاع الاتصالات، بحيث يجعل هذه الكبال كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال، سواء بالقطع أو النشر أو استخدام مواد معينة، فجميع تلك الأفعال صالحة وكافية لتكوين السلوك الإجرامي لجريمة الإتلاف.

---

[١] هدم الحائط أي أسقطه، ونقضه وخربه، انظر المعجم مختار الصحاح حرف الهاء.

[٢] أتلف البرد الزرع، أي أفسده و أعطبه و أهلكه، انظر معجم مختار الصحاح، باب حرف الهمزة.

وتجدر الإشارة إلى الملاحقة قبل صدور قانون الاتصالات، كانت على أساس التعويض المدني، فعلى سبيل المثال، نذكر هذه الواقعة بالتفصيل كما يلي وآثرنا التفصيل للوقوف عند أصول الملاحقة قبل صدور قانون الاتصالات وحتى تاريخه، لعدم تشكيل الضابطة العدلية المنصوص على تشكيلها في قانون الاتصالات، وهذا ما سنتحدث عنه في إطار الحديث عن معوقات تطبيق القانون.

الحيثيات:

قام أحد المواطنين في منطقة منين بريف دمشق، بإتلاف كوابل هاتفية، وتدور وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ تقدمت الجهة المدعية والمتمثلة بالمؤسسة العامة للاتصالات(سابقاً)، باستدعائها تعرض فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥؛ أقدمت الجهة المدعى عليها على قطع أسلاك الهاتف في منطقة منين، ونظم ضبط أصولي بحقه رقم ٤٢٥ ونجم عن ذلك أضرار مادية، بلغت /٢٦٥٢.٥/ليرة سورية، وطولب المدعى عليه بموجب كتاب المؤسسة رقم ٨٠٢/آ/٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ إلا أنه لم يستجب.

وحيث أن المدعى عليه ملزم بدفع قيمة الضرر المتسبب به بموجب أحكام المادة /١٦٤/ من القانون المدنيّ؛ لذلك التمست الجهة المدعية من حيث النتيجة دعوة الجهة المدعى عليها لأقرب جلسة ممكنة وإلزامها بدفع المبلغ المذكور أعله مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء التام، وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبعد المحاكمة الجارية علناً والاطلاع على الوثائق والأدلة وتلاوتها أصولاً تبين ما يلي:

لمّا كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الجهة المدعي عليها بدفع المبلغ وقدره (٢٦٥٢.٥) نتيجة تسببها بقطع أسلاك الهاتف في منطقة منين، ولمّا كانت الجهة المدعية إثباتاً لدعواها قد أبرزت الوثائق (ضبط صادر عن شرطة ريف دمشق رم ٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ منظم بحق المدعى عليها، كتاب صادر عن المؤسسة رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ يفيد بتسبب المدعى عليه بقطع أسلاك هاتفية).

حكم المحكمة:

لذلك قررت المحكمة بأحكام المواد /١١-١٦-٦٢-٦٣-٢٠٠/ وما بعدها أصول محاكمات ما يلي:

١- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ٥٦٥٢.٥ للجهة المدعية لقاء تسببها بالأضرار بقطع أسلاك الهاتف في منطقة منين مع الفائدة ٤ بالمئة من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام.

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و مئتي ليرة سورية أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها قابلاً للاستئناف، صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩، وأفهم علناً حسب الأصول[١].

وللأسف سبق الإشارة أن ذكرنا أن الملاحقات جميعها قائمة على أساس التعويض المدني فيما يتعلق بحالات التخريب والهدم، وبقية الحالات موصفة حسب القوانين العامة كجرم سرقة المال العام أو الاختلاس وغيره، وهذا وإن كان له مسوغ سابقاً فلم يعد له أي مسوغ بعد صدور قانون الاتصالات رقم ١٨، لعدة اعتبارات:

الأول: يقوم أن الملاحقات التي كانت تتم على سبيل المثال في جرم تمرير الاتصال غير المشروع وفقاً لقانون العقوبات الاقتصادية ليس له سند قانوني، فأركان جريمة تمرير اتصال غير

---

[١] ومن الأمثلة لذلك، قيام أحد المتعهدين بتنفيذ شبكات المياه في بلدة تلفيتا بريف دمشق لصالح مؤسسة المياه، بقطع أسلاك الهاتف أثناء القيام بعمليات الحفر، وقامت المؤسسة العامة للاتصالات بتوجيه كتاب لإدارة قضايا الدولة بضرورة تحريك الدعوى العامة بحق المدعى عليه والمتمثل (بمؤسسة المياه)، حيث أن المدعى عليه رد بدفع الدعوى على يد وكيله بعدم صحة وقانونية التعهد، وأن التعهد المذكور غير ملزم للمدعى عليه، لأن المدعى عليه ليست هي الجهة المتعهدة بتنفيذ شبكات المياه في بلدة تلفيتا، وليست هي من كانت تحفر وقطعت الكابل الهاتفي، وحتى لو كان التعهد صحيحاً فهو غير ملزم للمدعى عليه كونه ليس هو متعهد الحفريات وهو غير مسؤول عن الأضرار التي يلحقها المتعهد بالآخرين سواء كانوا أشخاص عاديين أم اعتباريين.
ولكن المحكمة بناء على عدم نكران المدعى عليه صور سند التعهد، وكانت الجهة المدعية أبرزت جدول بتقدير الأضرار فقد قررت المحكمة:
عملاً بأحكام المواد /١١-١٦-٧٧-٢٠٠/ وما بعدها أصول محاكمات مدنية، والمادة ١٠ بينات والمرسوم ١٠٥العام ١٩٥٣.
٠ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١٦٥٦٣ل.س/ للجهة المدعية مع الفائدة القانونية بواقع ٤ بالمئة من تاريخ الإدّعاء وحتى الوفاء التّامّ.
. تضمين المدعى عليه بالرسوم والمصاريف.
تم الاطلاع على الأحكام السابقة والمشار إليها بالمتن: سجلات دائرة القضايا، فرع اتصالات ريف دمشق، بموافقة المدير العام لشركة السورية للاتصالات، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢.

مشروع لا ينطبق عليه مفهوم الاختلاس ضمن قانون العقوبات الاقتصادية، أو حتى مفهوم السرقة بالمعنى القانوني والفقهي.

الثاني: وجود قانون اتصالات عملت السلطة التشريعية من خلاله على تنظيم القطاع وإيلاء الاهتمام به، وتجريم أي اعتداء يقع عليه كما ورد في أسباب صدور القانون، فلماذا لم يفعل حتى هذه الأيام، وهو فقط يستخدم للاستئناس به فقط. وسنقف عند العوائق في محل آخر من هذه الدراسة.

و بالعودة إلى الركن المادي فلا يكفي لقيام جريمة تخريب المنشآت والمباني التابعة لقطاع الاتصالات وجود سلوك جرمي يتمثل بالهدم أو الإتلاف؛ بل لا بد من ترتب نتيجة جرمية، وهي حدوث ضرر يصيب الأبنية أو الشبكات أو التجهيزات، وكذلك حصول تغيير في الكبال نتيجة الإتلاف، بحيث يجعل كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال.

و **أما جريمة تخريب اتصالات مخصصة للعموم** يقوم الركن المادي لجريمة تخريب تجهيزات اتصالات مخصصة للعموم، على السلوك الجرمي المتمثل بالتخريب، وتحقق نتيجة لهذا التخريب، لأن من طبيعة فعل التخريب وجود ضرر مادي ملموس، فما المقصود بالتخريب.

يعرف التخريب بأنه " كل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً بشيء ما فيؤدي إلى إفساده، أو انعدام وجوده"[1]، والتخريب لا يقتصر على هلاك الشيء أو عطبه، بل يمتد ليشمل أي تغيير في خصائص التجهيزات، فالتلاعب في عمل نظام الجهاز – مما يؤدي إلى إفساده أو إحداث عطل ما– يعتبر تخريباً.

[1] د.علي الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص٧٦.

وعلى الصعيد العملي يظهر التخريب في الآونة الأخيرة بشكل خاص، في القطر العربي السوري، حيث تعرض قطاع الاتصالات لخسائر فادحة[1].

ب- الركن المعنوي.

يمكن أن تكون جريمة تخريب المنشآت والمباني والكبال المرتبطة بقطاع الاتصالات قصدية، ويمكن أن تكون نتيجة الخطأ، وفي حالة القصد لا يشترط توافر قصد خاص، و إنما يكفي القصد العام.

فيكفي في هذه الجريمة توافر القصد العام؛ فلا بدّ أن يعلم الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة، إذ يلزم أن يعلم بأنه يقوم بتخريب وهدم المباني ، ولابد أن ينصرف علمه إلى أن هذه المباني والشبكات تابعة ومخصصة لقطاع الاتصالات، وأن يعلم أن من شأن فعله المتمثل في الهدم سيؤدي إلى تعطيل الشبكة والبناء سواء بالشكل الكلي أو الجزئي، وكذلك أن يعلم بالنسبة لفعل الإتلاف أنه سيعطل الكبال كلها أو بعضها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال.

ولا بد من توافر الإرادة لقيام القصد، فلابد أن تتجه إرادته لفعل الهدم أو الإتلاف، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة المتمثلة في تعطيل الكبال أو تخريب المباني.

و تتحقق جريمة تخريب الشبكات وتجهيزات الاتصالات إذا ما قصر الفاعل في اتخاذ الواجبات اللازمة للحيطة والحذر،

. وهذه الجريمة هي الجريمة الوحيدة في قانون الاتصالات، والمعاقب عليها في حالة الخطأ.
حيث تقع جريمة تخريب المباني والمنشآت والكابلات بنص القانون بصورة الخطأ، نتيجة الإهمال

---

[1] كشف مدير اتصالات ريف دمشق جمال قالش أن الخسائر وصلت إلى ١٥ مليار ليرة ترتبت على إحراق مستودعات سبينة التي تضم كوابل بأعداد هائلة، وتجهيزات لشبكات الهاتف، توزعت على ٧ مليارات لكوابل مختلفة المواصفات، و٤ مليارات تجهيزات، وما بقي أنفق على إعادة تأهيل وصيانة شبكات الهاتف، لافتاً إلى أنها خسارة كبيرة على المحافظة بل على سوريا كلها، وأكد المهندس جمال أنه بالمقابل يقوم فرع الشركة السورية للاتصالات على زيادة الإنفاق على مشروعاته الاستثمارية؛ و إعادة استبدال وتجديد وعزل وترميم وصيانة أبنية مراكز الاتصالات، وتنفيذ أعمال الشبكات الرئيسة والفرعية.
انظر: صحيفة الوطن السورية، العدد ١٧٩٦، ٢٠١٣/١٠/٨، للاطلاع على الخبر، انظر الرابط على شبكة الانترنت:
www.alwatan.sy/aspx?id=6931 تم الاطلاع على الخبر ٢٠١٤/٩/٨.

أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة، وقد كانت سابقاً قبل صدور القانون تقع أغلب هذه الحالات نتيجة الخطأ، إما من الأفراد العاديين، أو المتعهدين[1].

ولا تتحقق جريمة تخريب اتصالات مخصص استخدامها للعموم إلا إذا توافر الركن المعنوي أيضاً، إلى جانب الركن المادي المتمثل بفعل التخريب، ولم يشترط قانون الاتصالات قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام، وإنما توافر القصد الإجرامي العام يكفي ليكمل النموذج القانوني لهذه الجريمة، ويقوم القصد الإجرامي فيها على عنصري العلم والإرادة.

فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله، والذي يتمثل بتخريب التجهيزات، وأن يتجه علمه إلى النتيجة، حيث تبين أن فعل التخريب يقتضي وجود نتيجة معينة، قد تكون بزوال التجهيزات مادياً بشكل كلي، أو بتعطيل جزء منها، وكذلك لا بد أن تنصرف إرادة الجاني لفعل التخريب و كذلك للنتيجة معاً. ولا يعاقب قانون الاتصالات على الخطأ إذا ما توافرت عناصره في هذه الجريمة، ونص الفقرة (ب) قصر العقاب على الخطأ في الهدم والإتلاف الذي يطال شبكات الاتصالات والبنية الأساسية لها، والكابلات المرتبطة بها، أما تخريب تجهيزات مخصصة للعموم، لا تكون إلا قصدية بنص القانون.

[1] حيث يقع على سبيل المثال الاعتداء على الكابلات وأسلاك الهاتف نتيجة الخطأ من قبل الأفراد العاديين بنسبة ٨٠%، ومن قبل المتعهدين بنسبة ٢%، ومن قبل الجهات العامة أثناء تنفيذ المشاريع بنسبة ٥%، وبقية الحالات تنسب لمجهولين وسيارات عابرة.(الدائرة القانونية في فرع السورية للاتصالات بريف دمشق– مجموعة مقابلات).

ونجد أن قانون الاتصالات الإماراتي أوجد نصاً خاصاً بحماية خطوط وشبكات الاتصالات، ضمن المادة ٥٧ منه؛ والتي تلزم كل من يقوم بأعمال قريبة من تجهيزات وشبكات الاتصالات، بأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلحاق الضرر بها، وللحفاظ على سلامتها[١].

وقد جرم القانون في موطن التجريم والعقاب، كل من خالف متعمّداً أحكام المادة(٥٧)، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بخطوط أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات مملوكة من قبل شخص مرخّص له أو تحت إدارته أو تصرفه.(الفقرة ٢ من المادة ٧٣).

وهذا يعني أن المشرع الإماراتي عاقب من لم يأخذ بالاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية التجهيزات قصداً، وأدى ذلك لإلحاق الضرر، وبمفهوم المخالفة كل من أهمل أو قصر دون نية إلحاق الضرر تطاله العقوبة ذاتها.

ج- العقوبة.

وتنقسم العقوبة لهذه الجريمة إلى عقوبة بسيطة وعقوبة مشددة، أما العقوبة البسيطة هي الحبس من سنتين وحتى خمس سنوات، وبالغرامة من مائتي ألف ليرة سورية وحتى مليون ليرة سورية، وهاتان العقوبتين على سبيل اللزوم لا التخيير.

و تشدد عقوبة جريمة تخريب ومنشآت شبكات الاتصالات في حال وقوع الاعتداء على المال العام، أي كون التجهيزات والمنشآت ينطبق عليها وصف المال العام، فتشدد العقوبة للأشغال المؤقتة، وتكون الجريمة جناية، بحيث ينقلب الوصف الجرمي من جنحة إلى جناية، وبالتالي وفقاً للأحكام العامة يعاقب على الشروع فيها.

وتشدد العقوبة أيضاً بأن يحكم بالحد الأقصى لها في حال ارتكاب فعل الهدم والإتلاف عمداً، والمشرع السوري يفرق في الأحكام العامة بين العمد والقصد، فالعمد هو نية جرمية تبدأ باتخاذ القرار بارتكاب الجريمة ثم التصميم على تنفيذه في حالة نفسية هادئة، أو في حالة تفكير هادئ،

---

[٢] تنص المادة "٥٧" من قانون الاتصالات الإماراتي لعام ٢٠٠٦، على "يجب على كل من يقوم بأعمال قريبة من مسارات خطوط الخدمات، أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات تابعة لمرخص له، أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي تمنع إلحاق الضرر أو المساس بسلامة هذه الخطوط والأسلاك والكوابل والأجهزة والمعدّات.

ومن الطبيعي أن تتطلب هذه الحالة مدة زمنية معينة كافية قد تطول وقد تقصر تبعاً لشخصية الجاني وظروفه.

وبالنسبة للعقوبة. عاقب قانون الاتصالات على جريمة تخريب تجهيزات اتصالات مخصص استخدامها للعموم، بعقوبة مستقلة عن حالات تخريب شبكات الاتصالات وتجهيزاتها المشار إليها بنص الفقرات (أ–ب–ج) من المادة ٦٤، بحيث أفردها بعقوبتين هما الحبس والغرامة.

ومدة الحبس تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر، وأما قيمة الغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف ليرة سورية، وتكون هذه الجريمة جنحية الوصف.

وينطبق على هذه الجريمة، ما ينطبق على حالات التخريب المشار إليها سابقاً، من ناحية التعويض الذي قضت به الفقرة (هـ) من المادة(٦٤)، أي أن المحكمة تقضي به بشروط:

١–أن يكون هناك متضرر،٢ –أن يطالب المحكمة بأن تقضي له بالتعويض فلا تقضي المحكمة من تلقاء نفسها، ٣–وأن يكون التعويض متناسباً مع قيمة الضرر[١].

ويبقى من الضرورة بمكان، الحديث عن ما تبقى من عناصر الركن المعنوي في قانون الاتصالات، وهو الخطأ، والإشارة إلى بعض الأفكار.

ثالثاً: الخطأ.

يقوم الخطأ على عنصرين أساسين هما، مخالفة واجبات الحيطة والحذر ووجود علاقة سببية بين هذه المخالفة والنتيجة الجرمية، وله صور تتجلى إما في الإهمال (سلوك سلبي)، أو الإخلال بواجب الحيطة والحذر(سلوك إيجابي)، أو مخالفة الشرائع والأنظمة.

ولا يمكن مساءلة الفاعل عن الجريمة بصورة الخطأ ما لم ينص عليها القانون، وذلك لسياسة معينة يتبعها المشرع، ولغاية يتوخاها؛ ففي الجرائم الاقتصادية نجد ان المشرع السوري يعاقب على الخطأ في أغلب الحالات، كما في الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة. وأما بالنسبة لقانون الاتصالات

---

[١] على المحكمة أن تراعي عند تقدير التعويض ظروف القضية وملابساتها، وهذا التعويض وإن كان متروكاً لرأي المحكمة إلا أنه تابع لرقابة محكمة النقض للنظر في صحة التعليل وحسن التقدير. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية– الجزء الأول(الدعوى العامة – الدعوى المدنية)، ٢٠١٠–٢٠١١، ص١٧٨.

السوري فقد نص قانون الاتصالات على حالة وحيدة وهذه الحالة تتعلق بجريمة تخريب تجهيزات وشبكات الاتصالات، ضمن الفقرة (ج) من المادة (٦٤) وتقضي بما يلي :

" إذا كان وقوع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ليرة ولا تزيد على مائة ألف ليرة سورية".

أي أن الأفعال التي ذكرت سابقاً في الفقرة (أ) والتي تتعلق بتخريب شبكات وتجهيزات وكبال الاتصالات هي فقط محل لأن تكون صالحة لتجريم الاعتداء عليها على سبيل الخطأ، أو بصورة الخطأ إذا توافرت عناصره من وجود مخالفة لواجبات الحيطة والحذر– وهو واجب ملقى على عاتق كل إنسان أن يتخذه في سلوكه، ومعيار ذلك الرجل المعتاد– ويتطلب توافر العلاقة السببية بين تلك المخالفة لواجبات الحيطة والحذر و النتيجة المترتبة.

فقد يبذل الفاعل جهداً أقل من الجهد المعتاد كالمتعهد الذي يقوم بأعمال حفريات إلى جانب تمديدات الكبال الأرضية الهاتفية، و لم يأخذ بواجب الحيطة والحذر فعند حدوث أي ضرر يكون مسؤولاً عنه، ويعاقب بالغرامة وإضافة إلى ذلك تطبيق ما كان معمولاً به قبل صدور هذا القانون وهو التعويض، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة (٦٤).

أما إذا قام المتعهد بأخذ جميع الاحتياطات والإرشادات التي عممتها المواصلات الطرقية أو مراكز الاتصالات ومصلحة الهاتف، وذلك وفقاً للمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المعتاد فلا يمكن مساءلته عن الخطأ، كمن يلتزم بالمسافة التي تبعد عن تمديدات الهاتف، ويقوم بتمديدات صحية إلى جانب هذه التمديدات الهاتفية ويبذل قصارى جهده لعدم إحداث ضرر ما، ومن ثم يفاجأ بوجود كابل غير مصرح به من قطاع الاتصالات لسهو موظف الهاتف أو متعهد مصلحة الهاتف، فهنا لا يمكن القول بوجود جريمة تخريب المنشآت إهمالاً.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يكن موفقاً كما في حالة العمد وقصرها على حالة وحيدة، وهي تخريب منشآت وتجهيزات الاتصالات، فالخطأ يمكن أن يعاقب عليه في العديد من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى سبيل المثال تبين لنا أن جريمة نشر أو إشاعة

الاتصال لا تكون إلا مقصودة، مع أن إهمال الموظف قد يسبب النتيجة نفسها، فلا يمكن القول أن إهمال الموظف سبب تبرير بينما الضرر الحاصل لصاحب المكالمة هو ذاته. فهنا مصلحة المشترك و المجني عليه مقدمة على مصلحة الموظف المختص، بغض النظر برأينا عن حصول الضرر فكيف إذا ما تحقق ضرر، لطالما قضت المادة (٦٦) بالتعويض عن الضرر حال توافر القصد فقط.

ويمكن أيضاً العقاب على الخطأ في الجرائم التقنية، والتي نص عليها القانون، كجرائم إنشاء شبكات غير مرخصة أو إنشاء اتصال دولي أو استيراد تجهيزات غير مرخصة، حتى لا يكون الإهمال ذريعة للفنيين والعاملين على ارتكاب مثلما هذه الجرائم، ولتحفيز العامل على متابعة العلوم والأمور الفنية والعملية وتدريب نفسه خشية الوقوع في هذه الجرائم نتيجة الخطأ.

٤-و أخيراً يبقى الحديث عن **القصد الإضافي** فقد أورد قانون الاتصالات لهذا المثال حالتين، الحالة الأولى تتعلق بـ " جريمة استعمال الوسائل الاحتيالية" ضمن المادة ٦٧، عندما جرمت المساعدة أو الحصول على خدمة من خدمات الاتصالات بطرق احتيالية، وذلك بقصد التهرب من دفع الرسوم المستحقة، والحالة الثانية في جريمة استيراد وتصنيع التجهيزات غير المرخصة، وذلك ضمن الفقرة (ج) إذا كانت حيازتها بقصد الاتجار، وأحالت العقوبة إلى قانون التهريب وقد بينا ذلك سابقاً...

وبهذا نكون قد أنهينا ما تعلق بالجانب الأول من فعالية القانون ضمن النص والأحكام العامة، لناحية تحليل نصوص التجريم والعقاب في ضوء الأحكام العامة للقانون الجزائي.

ونخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لجانب مهم في كشف الجريم في هذا الإطار، وأسباب التبرير والاستثناءات التي منحها قانون الاتصالات، وذلك في ضوء القواعد العامة والتشريعات المقارنة ، و مدى تطبيق القانون .

المبحث الثاني

مدى نجاح القانون في المكافحة والتطبيق

لا شك أن دراسة سياسة المشرع في قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ من الناحية التي تبرز دوره في كشف الجريمة سيدخل بشكل كبير ضمن الإجراءات الجزائية والإدارية، وأحياناً القواعد الموضوعية.

لذلك يعتبر هذا المبحث على الصعيد العملي من الأهمية بمكان، فلا زالت هناك تخبطات في التوصيف القانوني لجرائم الاتصالات عملياً ضمن قانون الاتصالات، ولا زال هناك تعطيل كلي أو شبه كليّ في تطبيق قانون الاتصالات، وبالنظر إلى القضايا والدعاوى القانونية التي ترفعها الشركة السورية للاتصالات على مرتكبي الجرم كمدعي شخصي لازالت هذه الدعاوى تتصف بكثير من الإجحاف أو الأخطاء القانونية، نظراً لوجود معوقات عملية كثيرة، تتعلق الأولى بنص قانون الاتصالات حيث يتضح إهماله إلى حد كبير النص على بعض القواعد كما لوحظ في المبحث السابق، كحالة عدم تصديه للشروع أو المساهمة الجرمية وغيرها من القواعد العامة والاقتصار على الإحالة للقواعد العامة، وسيظهر هذا جلياً بالتالي أثناء دراسة سياسة المشرع في الكشف عن الجريمة وملاحقة المرتكبين، ولا يمكن دراسة هذه السياسة إلا بمعرفة المعوقات العملية التي تعترض الشركة في ملاحقة الجريمة وكشفها.

والجانب الآخر يتعلق بمعوقات تعترض تطبيق قانون الاتصالات على الصعيد الهيكلي لهذا القطاع، والذي بدوره قد يعدل من هذا الخلل لينهج نهجاً مغايراً في المستقبل ويحقق ما هو أنجع لكشف الجريمة وملاحقة المجرمين.

فالمعوقات التي تعترض تطبيق قانون الاتصالات على الصعيد العملي تضعف من تطبيق مواد التجريم والعقاب على أرض الواقع، وهذا هو أحد أهم الأسباب التي دعت لإيراد هذا المبحث من الدراسة، وكذلك الأمر للبحث عن بعض الحلول التي قد تسرع أو تحقق ما يطمح إليه العاملون في قطاع الاتصالات وهو تطبيق القانون الذي ينظم قطاعهم، وحتى نبتعد عن الإجحاف في تجريم الأشخاص أو الظلم، أو حتى أقل ما يمكن هو تفادي الخطأ القانوني.

وإذا كان الخلل يبدأ وينطلق من إشكالية عدم تطبيق قانون الاتصالات، فلماذا تعدى ذلك كله إلى القضاء، والذي يملك حق التكييف القانوني، فهل القاضي ملزم بتوصيف دائرة الرقابة أو القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات أو بوصف المحامي الموكل عن الشركة؟؟؟؟.

لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور النص التشريعي في الكشف عن الجريمة وملاحقة المجرم.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق القانون.

المطلب الأول:

دور النص التشريعي في الكشف عن الجريمة وملاحقة المجرم.

يحدد الباحثون ثلاث درجات لأجل الوقاية من الجريمة، الوقاية ذات الدرجة الأولى (توفير الأسباب النفسية والاجتماعية الكفيلة بتحصين الأفراد ضد الجريمة)، وأما الوقاية الثانية (التدخل في مراحل مبكرة من الجرأة على القانون على نحو يحول بين الأفراد وبين التورط في مستويات أعمق من انتهاك القانون)، ومن الدرجة الثالثة (التدخل بعد وقوع الجريمة)[١].

ويصعب فهم الجريمة أو تحقيق نجاح جهود مكافحتها والوقاية منها دون أن نفهم البيئة أو الوسط الذي توجد فيه الجريمة، فتنتشر الجريمة في **البيئة العائلية:** وهي المؤسسة الأولى لتربية الأفراد وتنشئتهم اجتماعياً، وغرس القيم والعادات وأنماط السلوك لديهم، ولذلك يعتبر دور الأسرة مفتاحاُ أساسياً في تكوين نفسية الفرد ونظرته إلى الحياة والمجتمع.

وتنتشر الجريمة في **البيئة التعليمية:** حيث تقوم البيئة التعليمية بمراحلها المختلفة بإنجاز مهام تربوية تقدم اسهامات حقيقية في تنشئة الأفراد وتكوينهم معرفياً وقيمياً و اجتماعياً وسلوكياً.

وتشكل **البيئة الاقتصادية** الأساس المادي لحياة الأفراد والمجتمعات، وعليه فإن قيم الفرد وأخلاقه وسلوكه تتشكل ضمن بيئته الاقتصادية.[٢]

كما إن استقرار **البيئة السياسية** والنظام السياسي السائد وقيامه على أسس علمية وثابتة يعتبر عنصراً جوهرياً في انتظام المجتمع واتزانه، وبالتالي هبوط نسبة الجرائم فيه، في حين أن اضطراب النظام وتوالي التغيرات الطارئة عليه تهيئ الظروف المسببة لاختلال أمن النظام وسلامة المجتمع وبالتالي إلى ارتفاع نسبة الجرائم.

---

[١] د. أديب محمد خضور، تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٩.

[٢] تؤكد البحوث العلمية ارتباط الكثير من مظاهر الانحراف بالبيئة الاقتصادية، وأن طبيعة النظام الاقتصادية ونوعية القوى الاجتماعية التي يخدمها هذا النظام، وحجم الثروة الوطنية، وطريقة توزيع هذه الثروة وسياسات لأجور والأسعار وخطط التنمية ونتائجها وآثارها كلها عوامل ذات أهمية جوهرية في وعي البشر وسلوكهم. المرجع السابق، ص ٢١.

وهناك البيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية والبيئة الدينية.

وسنتناول في هذا المطلب دور النص التشريعي للوقاية من هذه الجرائم وردع المجرمين، لذا لا بد من دراسة دور النص في تسهيل مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبها، ودور النص في تعقب فاعلي الجريمة وملاحقة مرتكبيها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قانون الاتصالات وملاحقة المجرم.

الفرع الثاني: دور النص التشريعي في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول
قانون الاتصالات وملاحقة المجرم

تلجأ أغلب التشريعات أحياناً إلى خلق حالة من التوازن في مستويات العقاب، وطريقها إلى ذلك هي أسباب التخفيف أو التشديد للعقوبة، و بما أن المبدأ السائد يقضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فلا بد للمشرع أن يتدخل في كل ما له علاقة بالعقوبة و أسلوب فرضه، وإن مكنة التشديد أو التخفيف أو الإعفاء سواء احتكرها المشرع لنفسه أم تركها للقضاء، فهي تشكل في النهاية مكافأة أو مجازاة للمجرم على حسب الأحوال، و تعكس نسبية مفهوم العدالة، وتدلل إلى ابتعاد القانون عن العمليات الرياضية الدقيقة، و الانتقال إلى النطاق التقديري الذي تضيع عنه الكثير من تفاصيل الأشياء، ولكنه في النهاية يبدو مقنعاً إلى حد ما، بالرغم من تعدد المصالح والنوازع، فهي و إن خرجت عن المبادئ العامة فهي تخلق توازناً لترجح عندها كفة المعقول على كفة اللامعقول.

وانطلاقاً من فكرة العدالة والمساواة يأخذ المشرع كل من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال مرتكبها بعين الاعتبار، و بما أن مصالح أفراد المجتمع متشابكة ومعقدة، فقد يكون من المصلحة تشديد العقاب على الجاني، وقد يكون من الأولى إعفائه من العقاب أو التحفيف عنه، فالصورة هنا أن "*يرسم المشرع في التشريع الذي يصدره خطاً وسطاً للعقاب لكل جريمة على حدة، ومن ثم يجعل الهبوط عنه أو التحليق فوقه ممكناً أو ملزماً حسب الظروف والأحوال، أو قد لا يجد من ضرورة لكل ذلك فيكون من الأولى عدم العقاب، لذلك نجد كل من أسباب التخفيف و أسباب التشديد و أسباب للإعفاء من العقاب*[1]".

وسنتناول فيما يلي، الحديث عن تخفيف العقوبة وتشديدها في القانون السوري وعن التشريعات المقارنة في الدول العربية.

---

[1] د. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، جامعة عبد الحميد بن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.

أولاً: أسباب التخفيف والتشديد في القانون السوري.

تعرف الأعذار القانونية بأنها أحد أسباب تخفيف العقوبة التي نص عليها الشارع صراحة، وهي على سبيل الحصر، وتقسم إلى نوعين هما : الأعذار المحلة و الأعذار المخففة.

فالعذر المحل يعفي الجاني من كل عقاب إذا توافرت شروطه، دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة (المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات)، و هي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية[١].

وقد منح المشرع الأعذار المحلة في حالات معينة ضمن قانون العقوبات اقتضتها سياسة العقاب، ومن هذه الحالات إرادة كشف بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها، كإعفاء المتآمر على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة عن المتآمرين قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ ما عدا المحرض (المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات).، وإعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة (م ٣٤٤ من قانون العقوبات)، وغيرها من الحالات .

كما منح المشرع الأعذار لتشجيع بعض الجناة للتراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن والعدالة ، كانصراف المجتمعين للشغب امتثالاً لأوامر الحكومة، (م ٣٣٧ من قانون العقوبات)، ورجوع شاهد الزور عن شهادته (م ٣٩٩ من قانون العقوبات).

ومنحها أيضاً لأسباب عائلية، كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجة نفسها قريبهم من وجه العدالة (م ٢٢١ من قانون العقوبات).

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٧٧٩-٧٨١.

و أما بالنسبة **للأعذار المخففة** فهي تخفف العقاب على الجاني الذي تتوافر فيه، وقد تكون عامة كالدافع الشريف والعته وحالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، والإثارة والقصر، وقد تكون خاصة وهي الأعذار التي يستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، ونص عليها القانون صراحة، كالعذر الذي يمنح لمن يقتل السارق الذي يتسلق جدار منزله نهاراً (م ٦٦٢) من قانون العقوبات.

وفي التشريع السوري أمثلة كثيرة على الأعذار المخففة الخاصة، من موادها (٤٠٠-٤٠١-٤٦١-٥٥٥ من قانون العقوبات).

وبالنسبة للأسباب المخففة، فهي تعتبر أكثر المؤسسات التصاقاً بمبدأ تفريد العقاب، وهي الصورة البارزة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الوضعية التي ترمي إلى عدم فصل الجاني حين محاكمته والحكم عليه، عن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت إلى حد كبير في زجه بالجريمة[١].

ولم يحدد المشرع السوري أنواع الأسباب المخففة بل ترك حرية تقديرها للقاضي في كل حالة على انفراد، فقد تكون ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية كالفقر والبيئة، وقد تكون ذات طبيعة نفسية كالمرض النفسي، أو ذات طبيعة فيزيولوجية كالمرض الجسدي.

وأخيراً فيما يتعلق **بالأسباب المشددة**، فقد يشدد القانون السوري العقوبة لظروف سماها الأسباب المشددة، وقد تكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية، وإما خاصة أو عامة، فمن أمثلة السبب المشدد الشخصي، صفة البنوة في جرائم القتل، و مثال السبب المادي كالليل في جرائم السرقة، ويكون السبب المشدد عاماً إذا تعلق بكل الجرائم كالتكرار واجتماع الجرائم واعتياد الإجرام.

ويكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلق بجريمة معينة كالعمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص (م ٥٣٥-٥٣٧-٥٤٥ من قانون العقوبات).

---

[١] عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦٨٨.

وورد في التشريعات الجزائية الخاصة أعذاراً محلة أو مخففة للعقاب، على سبيل المثال، قانون الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠ في سورية، حيث نصت المادة (٨) على أسباب التشديد، والمادة (١٣) على العذر المحل والعذر المخفف.

ولكن بعد هذا التمهيد، نجد أنه لا يوجد في قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ ما يشير إلى وجود عذر محل أو مخفف للعقاب، وقد شدد العقوبة في حالة كان الجرم واقعاً على الملاك العامة للدولة (المادة ٦٤ من قانون الاتصالات) حيث شددت العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة، وانقلب الوصف الجنحوي إلى الوصف الجنائي.

ولكن لا يوجد أي ذكر للأعذار المخففة أو المحلة، ونرى ضرورة النص على الأعذار المحلة أو المخففة وكذلك على أسباب معينة للتشديد، وبعد دراسة أركان الجريمة، يمكن لنا أن نصوغ المواد الآتية لإضافتها إلى القانون كاقتراح، فيما يتعلق بالعذر المحل والمخفف كمساهمة في مكافحة الجريمة أو الوقاية منها.

العذر المحل: يعفى من العقاب كل من قام بإصلاح الضرر إذا كان ممكناً نتيجة جريمته قبل علم السلطات المختصة بالجريمة.

على اعتبار أن جرائم الاتصالات غالباً ما تكون فنية أو تمس التجهيزات المتعلقة بالاتصالات، وإذا كان الجاني قد قام بإصلاح الضرر قبل علم السلطات المختصة واستطاع إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، باستثناء بعض الجرائم التي لا يمكن إصلاح الضرر بها، ومنها التنصت الذي لا يمكن اصلاح الضرر منها.

العذر المخفف: تخفف العقوبة وفقاً للقواعد العامة كل من أبلغ السلطات المختصة عن الجريمة في حال لم يتمكن الجاني من إصلاح الضرر، ولكن ترتب على إبلاغه كسب فوات أو تجنب ضرر أكبر.

وتجدر الإشارة أن جميع جرائم الاتصالات ما عدا ما تم ذكره كسبب مشدد – جريمة الاعتداء على التجهيزات إذا كانت ملكيتها تعود للأموال العامة للدولة– هي جرائم جنحية الوصف، ولم ينص المشرع على الشروع فيها، فلا يمكن منح عذر مخفف أو محل قبل وقوع الجريمة لعدم تحقق الغاية المرجوة منه، فلا عقوبة على الشروع هنا أصلاً.

وبالنسبة للسبب المشدد: نرى تشديد العقوبة على الموظف في قطاع الاتصالات أو أي موظف يمكنه عمله من القيام بالجريمة في جميع الجرائم التي نص عليها القانون، والتي لا يعتبر الموظف فيها ركناً مفترضاً.

وسبقت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن تحديد الركن المفترض في قانون الاتصالات، وذلك بالنسبة لجريمة إفشاء أو نشر أو إشاعة الاتصال ومضمونه (المادة ٦٦، الفقرة الأولى)، وكذلك بالنسبة لجريمة إعاقة محتوى اتصال أو التنصت عليه (المادة ٦٦، الفقرة الثانية).

والسؤال الذي نريد الإجابة عليه، ما وضع التشريعات المقارنة في هذا الموضوع، هل شددت العقوبة على بعض الحالات، وهل لجأت لأسباب التخفيف.

ثانياً: تفريد العقاب في قوانين الاتصالات المقارنة.

سبقت الإشارة إلى أن قانون الاتصالات السعودي نص على طريقة لتحديد العقوبة، وهي طريقة فريدة ضمن القوانين العربية، فنص على وضع الحد الأقصى للغرامة المالية، وترك تحديدها لجهة مختصة، تقدر الغرامة وفقاً لخطورة المخالفة.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون الاتصالات السعودي، على ما يلي:

" تحدد الغرامات... حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية، ويتم النظر في هذه المخالفات من قبل لجنة يتم تسمية أعضائها بقرار من المجلس بناء على ترشيح محافظ الهيئة، مكونة من خمسة أعضاء من منسوبيها أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل. وتصدر اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويكون هذا القرار قابلاً للتظلم منه أما ديوان المظالم، وفقاً لنظامه، وتؤول المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى الهيئة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

يلحظ في هذه المادة، وجود نظام تقديري لتحديد الغرامة، وذلك من قبل لجنة، وليست محصورة بيد قاضي واحد فقط، كما أن تحديد الغرامة ليس مقتصراً على كل جريمة لحدا، بل كل حالة لها وضعها وتقديرها الخاص بها.

بينما جاء قانون الاتصالات اللبناني لعام ٢٠٠٢ بوضع جملة من العقوبات على الهيئة المختصة أن تختار إحداها، ولا تقتصر على الغرامة، حيث جاء في المادتين (٤٠-٤١) ما يلي:

المادة ٤٠: ١- للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسيلتين، أن تفرض العقوبات المحددة في المادة ٤١ من هذا القانون.

المادة ٤١: للهيئة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه تبعاً لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة:

١- تعديل شروط الترخيص أو فرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.

ونلحظ هنا: أن المشرع اللبناني شدد العقوبة في حالة التكرار أو ارتكاب مخالفة جسيمة، وأن أسلوب العقاب تقديري، وهو أحد مبادئ تفريد العقاب، ولكن يؤخذ عليه إمكانية إساءة استخدام هذا المبدأ للمصالح الخاصة.

٣- فرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها.

ونص **قانون الاتصالات الإماراتي لعام** ٢٠٠٣، على سبب مشدد في المادة (٧٩) على أن تضاعف العقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون في حالة العود، وهو ما يسمى بالتكرار في قانون العقوبات السوري.[١]

إذاً هناك حالات قليلة بين التشريعات العربية، كما لاحظنا تطرقت لتشديد العقوبة أو تخفيفها، ولكن في النهاية نرى ما قدمناه عند الحديث عن قانون الاتصالات السوري وما رافقه من اقتراحات أولى بلحظ الاعتبار للأسباب التي قدمناها آنفاً.

وبعد تناول القانون ودور النص في القبض على المجرمين والملاحقة، يبقى من الأهمية بمكان، معرفة دور النص بذاته في مكافحة الجريمة وهو عنوان الفرع القادم.

الفرع الثاني

دور النص التشريعي في مكافحة الجريمة.

إذا كان قانون الاتصالات تتسم صياغته بعدم توخي الدقة غالباً كما رأينا في تعداد مفردات تأتي بالمعنى ذاته، وأحياناً بترادف مفردات إحداها يعم الباقي، وغيرها من الحالات، وكذلك تتسم الصياغة بالتداخل والتشابك وانطباق عدة نصوص قانونية على السلوك ذاته، وأحياناً صعوبة توصيف الجريمة على أي مادة، وكذلك عدم ملامسة الصياغة للواقع العملي كوجود توصيف جرمي في الواقع العملي يبعد عن القانون، وكذلك وجود عدة جرائم تتداخل أركانها ويستغرق بعضها الآخر، وهذا كله لا يخدم قضية مكافحة الجريمة، وإذا بينا في الفرع السابق دور النص لجهة ملاحقة المجرم، وهذا يتأتى بمنح الأعذار المحلة أو المخففة أو تشديد العقاب، و خلو القانون من هذا، فيبقى الحديث عن مكافحة الجريمة وذلك بإحكام النص القانوني، و الحديث عن الصياغة اللغوية سابقاً تعزز هذا القول، ولكن أرادت الدراسة ضمن هذا الفرع تناول جريمة منصوص عليها في القانون، ونعالج فيها دورها في معاقبة الجريمة، وما غاية إدراجها، وهل هي شاملة لكل الجرائم، ولماذا لم يستغني عنها المشرع.

---

[١] انظر للتوسع في التكرار، د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص ٦٩٢–٦٩٨.

وهذه الجريمة أدرجت تحت مسمى " استعمال الوسائل الاحتيالية " ، ضمن المادة ٦٧ من القانون، " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من حصل أو ساعد على الحصول على خدمة من خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، مع علمه بذلك، بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة ".

ونتناول هذه الجريمة من خلال فكرتين، الأولى في الحديث عن دور السلوك في توسيع دائرة المساءلة، والفكرة الثانية: للحديث عن توسيع دائرة المساءلة من خلال الركن المعنوي.

أولاً: توسيع دائرة المساءلة من خلال السلوك الجرمي.

لاحظنا سابقاً وبشكل عام في نص قانون الاتصالات، وتحديداً نصوص التجريم والعقاب، أن هذه النصوص فشلت في توخي الدقة ليشمل أكبر عدد من صور السلوك، لعدم استعمال النص بمفردات عامة وشاملة، ولكن التعداد الذي آثره النص لا مسوغ له. ونلحظ في هذه الجريمة استخدام المشرع العطف بين فعل (حصل) أو (ساعد)، فما الفرق بين حصل و ساعد.

حيث أن السلوك المتمثل بـ (حصل) يعني أنه لم يقم بتأمين الاتصال بنفسه، وجميع النصوص التجريمية السابقة التي تحدث عنها قانون الاتصالات تستخدم عبارات تبدأ بـ (قام، امتنع، يقوم، أقدم)، أما فعل حصل فهو يفيد الحصول على النتيجة، فهو المستفيد فقط، ولم يقم بتأمين الاتصال بنفسه، فإذا كان المشرع يقصد ذلك فهو يأتي بمادة جديدة لتشمل حالة المحصل له على الخدمة، ولم يقم هو بسلوك تأمين الخدمة، وهذا يضاف لقانون الاتصالات، وإن كان يعني بذلك القيام باتصال غير مشروع فهذا هو لغو لا طائل تحته.

ونلحظ على سبيل المثال **نص المادة ٩٠ من قانون الاتصالات الفلسطيني** بمعاقبة كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم[١]، وهنا يفترق قانون الاتصالات الفلسطيني مع قانوننا في هذه المادة.

---

[١] نص المادة (٩٠) من قانون الاتصالات الفلسطيني ١٩٦٦.
تحت عنوان الاتصالات دون دفع رسوم والتسبب في المنافسة بين الشبكات المحلية والأجنبية
(أ) كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

أن المشرع الفلسطيني أشار بوضوح إلى مفردة " استخدم "، وربطها بغاية إجراء اتصالات دون دفع الرسوم، وهذا يدل على استخدام الشبكة المرخصة، وأن الفاعل هنا استخدم شيئاً موجوداً من ذي قبل، و الغاية هنا إجراء اتصال فقط، أي أن الغاية محصورة بخدمة إجراء اتصالات، بينما وسع المشرع السوري لتشمل كامل خدمات الاتصالات، ويعني ذلك أن أي خدمة من خدمات الاتصالات تقدم بشكل نظامي و لكن بقصد التهرب من دفع الرسوم، وبالوسائل الاحتيالية هي محل تجريم.

وأما المصطلح " ساعد" هو إشارة إلى التدخل، وذكرنا آنفاً أن المشرع لم يتعرض لمدلول المساهمة الجرمية كفكرة وعنوان عام، وفصلنا في ذلك، ولكن المشرع استخدم هذا المصطلح هنا فقط، فله مسوغ في ذكره هنا، ولكن لا مسوغ له في قصره على هذه الحالة، فأغلب جرائم الاتصالات تتحقق بفعل التدخل كثيراً، سواء من قبل فرد عادي أو موظف، وفي هذه الجريمة بشكل خاص، وإن كنا نرى تشديد العقوبة على الموظف، لسهولة اقتراف جريمته.

والفرق بين هذه الجريمة **و الجرائم التي تتناول إنشاء شبكات غير مرخصة أو إنشاء اتصالات بطرق غير مشروعة** برأيي هو في محل التجريم، حيث يكون التجريم هنا بتقديم خدمات اتصالات على شبكة مشروعة ومرخصة، ولكن بقصد التهرب من دفع الرسوم المقررة، وهذه الحالة أوردها المشرع لتشمل كامل الحالات، ولكي لا يفلت أي شخص من العقاب، فلا يمكن أن يطال التجريم بدون هذه المادة شخصاً مرر اتصال بطريقة ما ولكن دون دفع الرسوم المقررة، ولم يلجأ إلى أي وسيلة غير مرخصة، وترتكب غالباً من موظف.

وتفترق نص المادة (٩٠) من قانون الاتصالات الفلسطيني مع القانون السوري، بتحديد القانون السوري للطرق الاحتيالية، بينما في القانون الفلسطيني بإطلاقه لفظ " وسائل غير مشروعة" وبرأيي أن كلا المصطلحين غامضين، فكلمة غير مشروعة، واللامشروعية، هو مصطلح فضفاض، لا بد من تحديده، وكذلك بالنسبة لمصطلح طرق احتيالية، فهل هو العودة إلى الأحكام العامة

(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الأجنبية خلافا لتعليمات الوزارة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

والمتعلقة بالاحتيال ووسائله بدقة، أم أن الطرق الاحتيالية هو مصطلح لغوي يفهم أن كل طريقة فيها خداع تسمى احتيالية، فكان حرياً بالمشرع أن يستبدلها إلى " وسائل الاحتيال" لتتلاءم مع القواعد والنصوص العامة.

هذه صورة يمكن أن يلجأ إليها القانون لتوسيع أو تضييق نطاق المساءلة الجزائية، وإلى جانب ذلك يمكن أن يستخدم الركن المعنوي كمحدد، ويبقى الحديث عن " توسيع دائرة المساءلة من خلال الركن المعنوي في الفرع القادم.

ثانياً: توسيع دائرة المساءلة من خلال الركن المعنوي.

أشار قانون الاتصالات في نص المادة السابقة إلى " مع علمه بذلك "، وهنا استبعاد للخطأ، والاكتفاء بالقصد الجرمي المتمثل في العلم والإرادة، وهذا في أغلب حالات الجرائم في القانون، ولكن أضاف المشرع في هذه الجريمة القصد الإضافي، وهو بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة، وهذا في محله، كما بينا لشمول حالات التجريم كاملاً، وهذا يضاف للمشرع السوري. فلا بد من أن يكون الجاني قد قصد التهرب من دفع الرسوم المقررة، وبالتالي المساعدة في تقديم الخدمة بطريقة احتيالية دون قصد التهرب من دفع الرسوم وذلك لسبب فني أو تسهيل تقديم الترخيص بطرق احتيالية لا يعد جرماً، فهنا لا بد من العودة إلى القواعد العامة، ومعاقبته على جرم الاحتيال فحسب. وهنا تضيق دائرة المساءلة.

ونلحظ أيضاً توسيع دائرة المساءلة في الركن المعنوي في جريمة تخريب الاتصالات وإتلافها، وذلك بالتعرض كما بينا للخطأ والإهمال وقلة الاحتراز، ولكنه كان مقصوراً على هذه الجريمة، في حين أن أغلب الجرائم تستوجب منطقاً المساءلة نتيجة الخطأ والإهمال وقلة الاحتراز.

وكذلك رأينا يمكن للقانون توسيع المساءلة من خلال مسألة الركن المفترض، وهذا كله في نهاية الأمر يدل على دور النص في ضبط الملاحقة ومكافحة الجريمة، ونأمل الوضوح في النص التشريعي مستقبلاً، و أن يأخذ بعين الاعتبار موضوع المكافحة والشمولية وعدم التكرار واللغو.

وإذا قدمنا لتلك الحالات والجرائم، فباطلاعي على أغلب الملاحقات في الشركة السورية للاتصالات، وفروع الشركة في دمشق وريف دمشق، يجعل بعد دراسة ما يجب أن يكون، أن أتناول ما هو كائن حتى يومنا هذا، وبعد صدور قانون الاتصالات بخمس سنوات.

لذلك كان من الضرورة بمكان تناول المعوقات التي اعترضت تطبيق القانون، وهل هذه المعوقات تتعلق بمن يسهر على تطبيقه أم بالهيئات والمؤسسات التي تعنى بهذا القانون، وكذلك هل المعوقات تنطلق من القانون، فبالنسبة للأخيرة يمكن أن نتحدث عما هو محصلة لدراستنا لبنية القانون في الصياغة وملامحها، وهذا ما سندرسه في المطلب الأخير من هذه الدراسة، ولا شك أن هذا المطلب هو تحصيل جملة من الاطلاعات العملية والزيارات الميدانية الموثقة للوقوف على الجانب العملي من القانون، والذي هو في النهاية هدف كل قانون.

المطلب الثاني

معوقات تطبيق القانون.

لا يمكن بالرغم مما سبق ذكره عن القصور الذي اعترى قانون الاتصالات في القطر العربي السوري، أن نتجاهل دوره الكبير والحديث في التصدي لمثل هذه الجرائم، فهو الخطوة الأولى في هذا القطر لتجريم هذه الاعتداءات بعد ما كانت تعامل هذه الجرائم وتلاحق من قبل الشركة السورية للاتصالات بناء على مواد قانونية عامة، فكما رأينا مازال إلى اليوم تلاحق معظم الدعاوى بموجب سرقة المال العام بالرغم مما يعتري هذا الموقف من انتقاد، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى أي قارئ سيصل في اطلاعه على هذه الدراسة إلى هذا المطلب، فلا بد أن يتساءل لماذا لم يأخذ القانون مجراه ولماذا لم يطبق قانون الاتصالات عملياً، إلى اليوم مازالت الدعاوى التي ترفع من قبل الشركة السورية للاتصالات في ملاحقة الجناة تستند إلى مواد عامة كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، وهذه الأسباب وغيرها دعت إلى تخصيص المطلب الأخير للحديث عن معوقات تطبيق قانون الاتصالات، والأمور التي أعاقت وما زالت تعيق الاتصالات شركة ووزارة وهيئة قطاع الاتصالات ككل.

وسنورد جملة من المعوقات اطلعنا عليها في الشركة السورية للاتصالات، وفي قسم الشؤون القانونية لهذه الشركة، وبرأيي أن هذا المطلب له دور كبير على الصعيد العملي لما سيشمل من خلاصة الدراسة النظرية لجرائم المجال الراديوي، ويمكن ان نصف هذا المطلب بأنه الخلاصة العملية إن صح التعبير.

ونعرض لتحديد هذه المعوقات ومن ثم نحاول الوصول إلى الحلول العملية والواقعية وبعض المقترحات على هذا الصعيد.

فما هي هذه المعوقات؟.

ويمكن أن نذكر هذه المعوقات على سبيل المثال لا الحصر، ونصنفها ضمن فئتين الأولى:

الفرع الأول: المعوقات الموضوعية.

الفرع الثاني: المعوقات الشخصية.

الفرع الأول

المعوقات الموضوعية

ونتناول ضمن هذه الأخطاء الموضوعية حالتين على سبيل المثال، الأولى صعوبة اكتشاف أغلب الجرائم الفنية، والثانية عدم تحمل المسؤولية إما لسبب قانوني وغموض في النص أو لسبب عملي يتعلق بالتطبيق.

أولاً: صعوبة اكتشاف أغلب الجرائم الفنية.

تعد أغلب جرائم الاتصالات جرائم فنية بحتة، وبعضها ينتج عن مخالفة شروط الترخيص وهو إجراء إداري بحت، وبعض هذه الجرائم يمكن تعقب فاعليها بسهولة، كتحديد مصدر التشويش في جريمة التشويش على الترددات أو استخدام التردد غير المرخص به، في حين تدق المشكلة في جرائم تستلزم مهارات فنية، وهذا يتجلى بوضوح في الجرائم التي تمس التجهيزات والشبكات المتعلقة بالاتصالات كجريمة تمرير اتصال غير مشروع أو ربط جهاز غير مرخص به، وغيرها من الجرائم التي تقوم مقامها.

ونخصص هذه الفقرة للحديث عن مثال لصعوبة اكتشاف إحدى هذه الجرائم، وهي صعوبة اكتشاف المكالمات التي تمر عبر الطريق غير المشروع، و نتناول الجانب العملي الذي يتجلى في صعوبة اكتشاف هذه الحالة ما يؤدي بالتالي لإعاقة تطبيق القانون في الدرجة الأخيرة.

وغني عن البيان أن هذه الجرائم تفوت على الشركة السورية للاتصالات فوائت عائدات[1] بمبالغ باهظة وعالية جداً، لما تحقق لأصحابها من الجناة من أرباح عالية بطرق ملتوية، كما أن الدراسة اقتصرت على شرح الصعوبة في هذه الحالة لأنها تشمل عدداً من الجرائم التي تتعلق بتهريب وتمرير الاتصال غير المشروع أو إنشاء بنية أساسية للاتصالات أو اللجوء للاحتيال للتهرب من دفع الرسوم المقررة وغيرها.

---

[1] فوات العائدات : هو ما يفوت على الشركة من مبالغ مالية وعائدات ربحية نتيجة لاستثمار أو خدمة. هذا التعريف من القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات.

لذلك لا بد من العودة إلى تلك الجرائم في محلها من هذه الدراسة لبيان كيفية السلوك الجرمي، ومن ثم قراءة هذه المعوقات الفنية، ويمكن العودة للمرفقات لبيان عملية التهرب من دفع الرسوم المقررة إذا كانت عملية الاتصال مشروعة، انظر المرفق(١) .

فليس هناك طريقة أو جهاز متاح لشركة الهاتف الخلوي يمكنه حصر حالات تهريب المكالمات، نظراً لأن عملية التهريب تجري قبل دخول المكالمة إلى شبكة الخلوي في سوريا، ولكن هناك طرق وأجهزة تعطي شبهات غير مؤكدة بأن بعض الأرقام يجري من خلالها تمرير مكالمات وفق الطرق المخالفة، وهذه الأجهزة لا يمكن للشركات الخاصة تركيبها وإنما هذا الحق محصور للجهات الرسمية وبضوابط معينة.

ويوجد أمام الشركة السورية للاتصالات بعضاً من الطرق لمحاولة كشف تمرير مكالمات دولية عبر أرقام هاتف خلوي سورية، وهذه الطرق :

أ- بإمكان المؤسسة استيراد نوع من الأجهزة تمكنها من العثور على الأجهزة الخاصة الممنوع استيرادها والتي تتواصل مباشرة مع القمر الصناعي والتي يستخدمها الجناة لتمرير المكالمات الدولية دون المرور عبر مقاسم السورية للاتصالات.

ب- إذا كان احد الأجهزة الخلوية يستعمل بشكل مستمر أو فيه مكالمات صادرة أكثر من واردة أو لا يتغير مكانه باستمرار، فقد يولد شبهة بأنه ربما يستخدم لتمرير مكالمة دولية واردة، وهناك أجهزة تقوم بالتنبيه عن الاستعمال المتكرر أو الطويل وتسمى أجهزة fms[١].

وهذه الطرق يعتريها بعض الأمور ومنها : إن قيام السورية للاتصالات بتركيب جهاز fms الذي يقوم بالتنبيه إلى الخطوط ذات الاستعمال الطويل أو الصادر لا يكشف إذا ما كان الاستعمال قانونياً أم لا، بل يدل فقط على كثرة الاستعمال، وبعد قيام هذا الجهاز بدور التنبيه يأتي دور اللجوء إلى طرق أخرى وأجهزة معينة لتبين إذا كان هذا الاستعمال قانونياً أم لا.

[١] دائرة ضبط الاحتيال في الشركة السورية للاتصالات.

فهذه الطرق هي مجرد قرينة لوجود اتصالات مستمرة ومتكررة، ولكن يأتي بعد ذلك دور التحقق من قانونية الاتصال وهذا يستلزم الخبرات الفنية والأجهزة المتطورة.

وتظهر هذه المعوقات بدقة أثناء مطالبة الشركة السورية للاتصالات بالتعويض عن فوات العائدات نتيجة هذا الجرم، أو أثناء الملاحقة الجزائية ورفع الدعوى على الجناة، ولتوضيح ذلك ندعم ما سبق بطرح حيثيات أحد الدعاوى التي رفعت من قبل المؤسسة على بعض الجناة، وهذا المثال سوف يقدم لنا طريقة تمرير الاتصال غير المشروع، و معوقات تطبيقه، وأنموذجاً لكيفية ملاحقة الشركة السورية للاتصالات لهذا الجرم، ما سيكون منطلقاً للعوائق الأخرى الذي نتناولها فيما بعد. وهو التكييف الجرمي وعائق التهرب من المسؤولية، وعائق نقص الكفاءة القانونية والفنية، وأصول الملاحقة قانوناً وعملياً.

ولبيان مدى صعوبة اكتشاف الخطأ الفني في جرائم الاتصالات نقف في سبيل تحقيق ذلك بالبحث العلمي المستفيض، ونوضح المخطط الذي يحوي المسار الشرعي للمكالمات، وكذلك المسارات غير الشرعية (Bypass) التي تمكن من الالتفاف على هذا المسار الشرعي بطرق احتيالية[1].

أ- المسار الشرعي:

يبدأ المسار الشرعي من إرسال المكالمة عبر جهاز الخلوي في البلد الأجنبي (مرسل المكالمة) إلى مركز إرسال المكالمات الدولية ثم منه إلى القناة الدولية التي ترسل المكالمة بدورها إلى البوابة الدولية /international gate way/ IGW / في سوريا التي تحولها إما إلى مقسم الهاتف الخلوي ومنه إلى جهاز خلوي في سوريا (مستقبل المكالمة)، وذلك في حال كانت المكالمة إلى (هاتف خلوي) أو إلى مقسم الهاتف الثابت ومنه إلى الهاتف الثابت (مستقبل المكالمة) في حال كانت المكالمة إلى هاتف ثابت.

ب- المسار غير الشرعي:

هناك طريقتان للاحتيال الأولى عبر الشبكة والثانية عبر الإرسال الفضائي.

[1] استقيت هذه المعلومات من مجموعة من التقارير في الشركة السورية للاتصالات- القسم القانوني.

- عبر الشابكة: يبدأ كما هو الحال في المسار الشرعي من إرسال المكالمة عبر جهاز الخلوي في البلد الأجنبي (مرسل المكالمة) إلى مركز إرسال المكالمات الدولية ومن هنا بدل أن تتحول المكالمة إلى القناة الدولية تتحول إلى الشبكة ثم إلى وصلة الشبكة (internet hub) الموجودة في جهاز صندوق الشرائح الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى شبكة الخلوي المحلية باستخدام الشرائح الخلوية ومنها إما إلى مقسم الهاتف الخلوي ومنه إلى جهاز خلوي في سوريا (مستقبل المكالمة) وذلك في حال كانت المكالمة إلى هاتف خلوي، أو إلى مقسم الهاتف الثابت ومنه إلى الهاتف الثابت (مستقبل المكالمة) في حال كانت المكالمة إلى هاتف ثابت.
- عبر الإرسال الفضائي:

يبدأ المسار الشرعي من إرسال المكالمة عبر جهاز الخلوي في البلد الأجنبي (مرسل المكالمة) إلى مركز إرسال المكالمات الدولية، ومن هنا بدل أن تتحول المكالمة إلى القناة الدولية تتحول إلى صحن إرسال يرسلها إلى القمر الصناعي، ومن القمر الصناعي يستقبلها صحن استقبال باستعمال تقنية (V-SAT/ Small Aperture Terminal) ثم إلى وصلة استقبال فضائي (Satelllite Hub) الموجودة في جهاز صندوق الشرائح والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى شبكة الخلوي المحلية باستخدام الشرائح الخلوية، ومنها إما إلى مقسم الهاتف الخلوي ومنه إلى جهاز خلوي في سوريا (مستقبل المكالمة)، وذلك في حال كانت المكالمة إلى هاتف خلوي، أو إلى مقسم الهاتف الثابت ومنه إلى الهاتف الثابت (مستقبل المكالمة) في حال كانت المكالمة إلى هاتف ثابت.

ويدعى الجهاز المستخدم في هذه العملية جهاز صندوق الشرائح (Sim-Box) وهو ممنوع في سوريا، وله عدة نماذج:

١- جهاز صندوق الشرائح ذو شريحة واحدة.

٢- جهاز صندوق الشرائح ذو ثماني شرائح.

٣- جهاز صندوق الشرائح ذو أربع وستين شريحة.

وهذا الجهاز يؤمن إمكانية تمرير المكالمات الدولية مباشرة قبل مرورها بالبوابة الدولية السورية، حيث يوجد داخل الجهاز عدة مداخل (بوابات –Ports) وهي التي تؤمن الاتصال مع شبكة الانترنت أو مع الأقمار الصناعية عبر وصلة الاستقبال الفضائي.

يبين المخطط (١–٢) المسار غير الشرعي للمكالمات الدولية.

حيث يظهر من المخطط سير المكالمة الدولية بطرق غير شرعية، وبالطرق الشرعية، أي ما هو الحد الذي يمكن أن تنتقل فيها المكالمة من صفة المشروعية إلى صفة اللامشروعية، ويكثر الحديث حقيقة عن صعوبة تحديد الخطوط التي يتم من خلالها تمرير اتصالات غير مشروعة.

فغالباً ما يتم تركيب أجهزة غايتها ليس كشف تمرير المكالمات غير المشروعة، فهذا يكلف الشركة السورية للاتصالات على اعتبار أنها حالياً هي المختصة بملاحقة هذه الجرائم، ويعود ذلك إلى إهمال القانون حتى تاريخه، وهذه الكلفة باهظة، فيكتفى بتركيب أجهزة تعطي إنذاراً فقط بتمرير اتصالات أكثر من الاعتيادي، كأن يتم إرسال أكثر من ٢٠٠مكالمة دولية يومياً، وبعدها يتم تعقب الخط الهاتفي بعد أن يعطي الجهاز إنذاراً يفيد بذلك، وإذا ما تم تعقبه سوف يتم بعدها متابعة ومقارنة بين الحركة وقيمة الفاتورة، ففي النهاية لا يوجد إثبات واضح وصريح حول تمرير المكالمات غير المشروعة[١].

وهذا في النهاية برأيي يقلل من قوة الدعوى المنظورة أمام القضاء لجهة الإثبات، وكذلك لسهولة الطعن من قبل المدعى عليه، وهذا بحاجة إلى نظر وتضافر الجهود الفنية. وهذا ما يمكن أن نتحدث عنه ضمن معوق نقص الكفاءة، وسيكون الحديث بالدرجة الأولى عن الكفاءة القانونية التي كثيراً ما شكلت عائقاً في تطبيق القانون، وفي توصيف الجرائم، ومعالجة تلك الحالات.

[١] دائرة ضبط الاحتيال في الشركة السورية للاتصالات، الإدارة العامة، ٢٠١٤/٤/٢.

ثانياً:عدم تحمل المسؤولية.

وهذا العائق قد يرتبط ما بين الخطأ الشخصي أو الموضوعي، وصنفته ضمن الأخطاء الموضوعية لارتباط العائق بالنص وأحياناً بطبيعة الجريمة الفنية، ولدعم هذا العنوان وصحته لا يمكن ذلك من دون الاستناد إلى وقائع عملية استخلصناها من القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات وفروعه من دوائر قانونية في فروع الشركة.

ونسوق الأمثلة التالية لبيان التهرب من المسؤولية، أولها التهرب من موضوع تحديد الجهة المختصة بإقامة الدعوى وفقاً لقانون الاتصالات بين الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات وبين الشركة السورية للاتصالات، وثانيها تناثر الأدوار وإلقاء المسؤولية على الآخر في موضوع الضبط الذي يُعد لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، بين دائرة ضبط الاحتيال والقسم القانوني، ومدى صحة هذا الضبط، وتبادل الادعاءات بشأن المسؤول عن تهريب الاتصالات عبر شبكة الخلوي.

١-المسؤول عن إقامة الدعوى :

يثور النزاع على الصعيد العملي بين الشركة السورية للاتصالات كمرخص له، وبين الهيئة العليا لقطاع الاتصالات المسماة بموجب القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ في القطر العربي السوري، فهل تكون الشركة السورية للاتصالات هي المختصة بطلب تحريك الدعوى العامة في الجرائم المرتكبة في قانون الاتصالات، أم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.

يتمسك المعنيون في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات بنص المادة الخامسة من قانون الاتصالات، والتي تنص على " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، باستثناء الأحكام الواردة تحت الباب الرابع من القانون (الشركة السورية للاتصالات)، فتعطى للعمل بها مهلة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون، ويصدر بتحديد هذا الموعد قرار من مجلس الوزراء ضمن المهلة المذكورة ".

وصدر عن رئاسة مجلس الوزراء قراراً لتحديد المهلة، وتضمن القرار تمديد العمل بالنظام السابق للمؤسسة العامة للاتصالات، وتعطيل الباب الرابع من قانون الاتصالات رقم ١٨ إلى حين أن تستكمل الهيئة كافة إجراءاتها وبنيتها العضوية والهيكلية[١].

وعليه كما ترى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات أن المسؤول عن الدعاوى الموجودة ضمن قانون الاتصالات هي مسؤولية الشركة السورية للاتصالات، وتكثر المراسلات بين الجهتين لكل منهما بحجة عدم علاقة هذه الجهة أو تلك برفع الدعوى.

وبرأينا: وهذا ما هو واضح من نص المادة الخامسة سالفة الذكر من قانون الاتصالات، أن الشركة السورية للاتصالات لا علاقة لها برفع الدعاوى المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وإنما صاحبة المسؤولية هي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، والجدير بالذكر أن هذه المشكلة تثار في جرائم " تهريب الاتصالات غير المشروعة" كما يوصفها المعنيون في الشركة، ونرجأ البحث عن هذا إلى عنوان آخر (التوصيف الجرمي الخاطئ) من هذا البحث.

فمن يدقق في نصوص قانون الاتصالات يجد أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إقامة الدعاوى في جرائم الاتصالات المنصوص عليها في القانون، وذلك للأسباب التالية:

- ❖ تنص المادة الخامسة من القانون سالفة الذكر، على تعطيل الباب الرابع فقط، ولا يتضمن الباب الرابع من القانون أية إشارة إلى موضوع رفع الدعاوى، وإنما علاقته تنحصر في التنظيم الإداري والمالي للشركة السورية للاتصالات بالمفهوم الجديد.
- ❖ وإذا فرضنا جدلاً أن الباب الرابع يتضمن موضوع المختص بإقامة الدعاوى، فإن المادة الخامسة من القانون نصت على مدة ضمنية لتعطيل الباب الرابع لا تتجاوز السنتين من تاريخ نشر القانون فقط.
- ❖ لا يمكن لقرار مجلس الوزراء أن يلغي أو يزيد من المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، حسب القوة التشريعية للقانون على غيره من الأنظمة والقرارات.

[١] القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات.

وبناءً على ما تقدم: لا بد من العمل بالقانون رقم ١٨، فقد نصت المادة "٥٦" منه على: " إذا قامت الهيئة بضبط مخالفات لأحكام القانون، بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها، مما يتضمن اشتباهاً بارتكاب جرائم، يقوم المدير العام بإحالة الضبط إلى النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام، ولا يقبل قرار الإحالة المراجعة بأي طريق من الطرق."

كما تنص المادة "٥٩" من القانون على تحديد الضابطة العدلية من موظفي الهيئة الذين يحددهم مجلس المفوضين، وإناطة مهام إعداد الضبوط الخاصة بمخالفة أحكام هذا القانون بهم[١].

وإذا تمعنا نص المادة (٧٣) من القانون، لا نجد فيها ما يعطي لمجلس الوزراء أية صلاحية لزيادة المدة عن سنتين، فجميع القرارات التي تصدر عن المجلس يجب أن تتوافق مع القانون رقم ١٨، وهذا صريح في نص المادة ٧٣[٢].

٢-الجهة المسؤولة عن تمرير الاتصالات غير المشروعة عبر شبكة الخلوي:

ونقصد بهذا العنوان عدم تحديد الجهة التي قصرت في حماية منظومة الاتصالات حتى تعرضت للاحتيال أو الإساءة إلى الترددات وغيرها من الجرائم التي سبق الإشارة إليها ضمن هذا البحث:

ويمكن صوغ ذلك بالسؤال التالي: من هو الذي لولا تراخيه وتقصيره لما ارتكبت تمرير الاتصالات غير المشروعة وتمريرها من غير النوافذ الدولية، إذا ما تمت عبر جهاز الخلوي، وهو أكثر حالات ارتكاب هذه الجرائم، هل الشركة السورية للاتصالات مانحة الترخيص للمشغلات الخلوية، أم المشغل الخلوي.

ونعرض لهذه الفكرة كعائق من معوقات تطبيق القانون رقم ١٨، لأن إثبات الشركة السورية للاتصالات مسؤولية المشغل الخلوي عن تمرير اتصال غير مشروع، يعني بالضرورة ارتكاب المشغل الخلوي هذه الجرائم نتيجة إهمال أو قلة احتراز، وبالتالي معاقبة القائمين والممثل للشركة

---

[١] تنص الفقرة (د) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٨ على " يقوم موظفو الضابطة العدلية بإعداد ضبوط في حالة أية مخالفة لأحكام القانون، على أن يشمل الضبط وصفاً للمخالفات في حال وجودها".

[٢] تنص المادة ٧٣ من القانون على صلاحية مجلس الوزراء في المرحلة الانتقالية :" لمجلس الوزراء أن يتخذ في المرحلة الانتقالية التي تلي صدور هذا القانون وتسبق نفاذه، أية قرارات يراها مناسبة، لمعالجة الأوضاع القائمة وما قد ينشأ من أوضاع جديدة، **بغرض توفيقها مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية**.

بالعقوبات الواردة ضمن أحكام القانون ومطالبة المشغل بالتعويض المناسب نتيجة فوات العائدات على الشركة.

وفي حال دفع المشغل بحجج الشركة السورية للاتصالات يعني مسؤولية الشركة فقط، وبالتالي ملاحقة الجاني بموجب أحكام القانون.

ولأن الدراسة العملية تغني الكثير عن الدراسة النظرية البحتة، نسوق أحد المنازعات بين الشركة السورية للاتصالات و أحد المشغلين للخلوي، والنزاع الدائر بينهما في القضاء لتحديد المسؤولية، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الدعاوى هذه لم تحسم بعد في القضاء، ونحن بدورنا نعرض كل من حجج الطرفين، علنا نصل إلى نتيجة بعد تفنيد الحجج لكل منهما[1].

ادعت الشركة السورية للاتصالات ممثلة بإدارة قضايا الدولة، على شركة سيريتل أحد المشغلين لشبكة الاتصال الخلوي، بموضوع دعوى مطالبة بتعويض عن فوات العائدات نتيجة تمرير اتصالات غير مشروعة لتقصير المشغل الخلوي باتخاذ الإجراءات المناسبة.

بالنسبة للشركة السورية للاتصالات: تضمنت كتب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مطالبة المشغل الخلوي بقيمة فوات العائدات المترتبة على تمرير اتصالات غير مشروعة عبر عدة أرقام خلوية لأسباب متعددة منها: عدم اتخاذ المشغل الإجراءات الكفيلة بتحصيل حقوق الإدارة، وقصر التعليمات الصادرة عنها وذلك بإهمالها في تنظيم العقود من خلال استخدام جوازات سفر وعناوين وهمية، ومنح مشترك أجنبي أكثر من خمسة خطوط، وعدم أخذ ضمانات كافية من المشتركين الأجانب، وترى الشركة السورية للاتصالات مسؤولية المشغل نتيجة عدم قيامها بوضع تجهيزات تكشف أو تحد من سرقة المكالمات الدولية، وذلك وفقاً للتقارير الرقابية وكتب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش المبرزة في الدعوى.

[1] هذه المنازعة تم الحصول عليها من القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات، بموجب الموافقة المرفقة في نهاية البحث والمسطرة من السيد المدير العام للشركة السورية للاتصالات.

بالنسبة للمشغل الخلوي: فقد استعان بخبير فني بين مسار المكالمات غير المشروعة وفق بحث فني مستفيض، أشرنا واعتمدنا عليه ضمن هذه الرسالة، ولكنه وصل بعد التحليل الفني إلى ما يلي:

- إن فعل تهريب المكالمات بحد ذاته ناتج عن عامل وحيد، وهو إدخال أجهزة صندوق الشرائح إلى سورية (لأن استيرادها ممنوع قانوناً)، واستعمال هذه الأجهزة بشكل غير مشروع، أما عامل استعمال شرائح الخلوي العائد للجهة المدعى عليه فهو مستقل عن عملية تهريب المكالمات، لأن استعمال هذه الشرائح بقي في إطاره الطبيعي والقانوني، وهو تنفيذ مكالمات محلية داخل سورية، أي أن فعل تهريب المكالمات الدولية دون المرور بالبوابة الدولية – الذي يشكل خرقاً لحق حصر الاتصالات بالجهة المدعية– تم باستعمال أجهزة صندوق الشرائح بحد ذاتها، وأن استعمال الشرائح الخلوية يحصل بعد إتمام فعل التهريب، وبالتالي فإن الشرائح الخلوية لم يتم استعمالها بشكل غير مألوف، ولا يمكن اعتبارها أحد العوامل المكونة لجريمة تهريب المكالمات، سيما وأنه يمكن استعمال خطوط الهاتف الثابت كبديل عن الشرائح الخلوية في استعمال صندوق الشرائح لتنفيذ المكالمات المحلية.
- إن الأجهزة التي يجب تركيبها والتي تدعي الشركة أن مسؤولية المشغل تركيبها هي ليست في الحقيقة أجهزة لمنع تهريب المكالمات بطريقة غير مشروعة، وإنما تقتصر مهمة هذه الأجهزة على مراقبة حالة المشغولية الدائمة لبعض الخطوط، وهذا بحد ذاته لا يعتبر دليلاً قاطعاً على قيام هذه الخطوط بتهريب المكالمات، ولا يشكل مسوغاً قانونياً للمشغل لقطع هذه الخطوط بسبب وجود احتمال أن يكون استعمالها عادياً وقانونياً، وإن بوابات الاتصالات الدولية تقع تحت إشراف ومسؤولية ومراقبة الشركة السورية للاتصالات، التي يتوجب عليها تركيب مثل هذه الأنظمة، وذلك استناداً إلى الحق الحصري الممنوح للشركة السورية للاتصالات في السيطرة على شبكة الانترنت في سوريا بشكل كامل، ولا علاقة للمشغل.
- ترى الخبرة أيضاً: أن تمرير الاتصالات غير المشروعة ليس له علاقة لا من قريب ولا من بعيد بمسألة تنظيم عقود الاشتراك، ومطابقتها للأصول الإجرائية، وهذا السبب غير

مجد أو مؤثر في حسم الجوهر الفني للنزاع، فسواء كان العقد قانونياً أم كان غير قانوني ولم يحتوي على عنوان صحيح، فلا يؤثر البتة، لأنه يمكن استخدام شريحة الخلوي لتمرير المكالمات الدولية غير المشروعة سواء كانت مستندة إلى عقد نظامي أو غير نظامي، لأن السبب الأساس هو تجاوز البوابة الدولية التي تسيطر عليها الشركة بشكل حصري.

ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى حينه، حيث ردت الشركة السورية للاتصالات على تقرير الخبرة بالنقاط الآتية:

- أهمل تقرير الخبرة ما جاء في نص المادة /٢٩/ من العقد موضوع القضية التي جاء فيها : "يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن أي تصرف أو إهمال أو خطأ يرتكبه أي من متعاقديه الثانويين أو وكلائه أو عناصره، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من جراء ذلك بطريق التقاص.....".
- إن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه يتحمل المشغل الأضرار اللاحقة بالشركة سنداً لنص المادة السالفة الذكر، مما يجعل الخبرة فاقدة للمستند القانوني.
- إن استناد الخبرة لتقارير فنية سطحية متوافرة للعموم على شبكة الانترنت، لا يمكن الاعتماد عليه في الدعوى المنظورة لأنها تطرح الموضوع بشكل سطحي وبقالب تجاري، ولا تدخل ضمن تفاصيل كل حالة.

وفي آخر ما يمكن قوله، لن أقف عند تحديد مسؤولية تهريب الاتصال بين الشركة أو المشغل، فربما يحتاج الموضوع إلى مختصين فنيين لبحث كيفية تهريب الاتصال غير المشروع بدقة أكبر، ومعرفة هل إذا وضع المشغل الأجهزة حال دون تهريب الاتصالات غير المشروعة، ما ينم عن إهمال يسأل عنه حسب نص المادة السالفة من العقد بينهما، فربما على المستوى العالمي لم يتم تجنب تهريب المكالمات، والدليل استخدام الكثير من التطبيقات التي تؤدي إلى تهريب المكالمات

ومنها (viber–skype–tango) ، وهل عدم تركيب الأجهزة من قبل المشغل هو سبب كاف بحد ذاته لتهريب الاتصال، وغيرها من الأسئلة التي تحتاج إلى بحث فني مستفيض.

لكن ما يهمنا من هذا السرد، هو إظهار العوائق التي تعترض تطبيق قانون الاتصالات على الصعيد العملي، فنحن اليوم في قطاع الاتصالات بحاجة إلى تطوير الأنظمة القانونية لتحديد الجهة المسؤولة بشكل واضح وصريح ضمن نصوص ومواد قانونية، بعد البحث الفني المترافق مع البحث القانوني.

وحداثة قانون الاتصالات في بلدنا، قد يكون أحد الأسباب التي أدت إلى هذه المصادمات، وهذه العوائق، وما يدلل على ذلك أكثر، الخطأ في توصيف العديد من الجرائم التي ترتكب في قطاع الاتصالات، وإهمال العديد من نماذج السلوك لتوهم عدم انطباق أي مادة قانونية عليه، أو عدم تجريمه، وهذا نتناوله ضمن الأخطاء والمعوقات الذاتية أو الشخصية.

الفرع الثاني
المعوقات الذاتية (الشخصية)

وبالنسبة للأخطاء والمعوقات الذاتية أو الشخصية، نذكر منها نقص الكفاءة القانونية والفنية، إضافة إلى التوصيف الخاطئ.

أولاً: نقص الكفاءة القانونية والفنية.

يعد نقص الكفاءة القانونية والفنية أحد معوقات تطبيق قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، ولا تقتصر الدقة في تطبيق القانون على الكفاءة القانونية فحسب، بل ويعتمد على الكفاءة الفنية لدى المختصين والجهاز العامل في مجال الاتصالات، وسنبين أثر ذلك على الصعيد العملي لاحقاً، ولكن ما هي الكفاءة القانونية، وما هي الكفاءة الفنية.

تتأتى الكفاءة القانونية من خلال الإلمام بالقواعد القانونية العامة، والأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية والمدنية بصورة أخص، وبأصول وقواعد الملاحقة و إجراءات الدعوى

في المحاكم، إضافة إلى امتلاك الحنكة والملكة القانونية نظراً لضرورتها في إقامة الدعاوى والدفاع عنها في سبيل تحقيق مردود أفضل لصالح قطاع الاتصالات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة القانونية المختصة في قطاع الاتصالات تقوم بطلب رفع الدعوى موجهة إلى قضايا الدولة التي تقوم بدورها في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة تبعاً لنوع الجرم[١].

وبدون هذه الخبرة أو الحد الأدنى من المعلومات التي سلف ذكرها لا يمكن للعامل أو الموظف في القطاع أن يقوم بالمطلوب في سبيل عدم ضياع حقوق الشركة السورية للاتصالات أو قطاع الاتصالات ككلّ، وقد يفوته أمراً لا بد منه لإقامة الدعوى فيضيع حقوق الشركة، وقد يكون الموظف ذا مهارة فائقة يمكن الشركة أو القطاع من قوة موقفها أمام المدين أو المجرم.

وينبغي توافر الكفاءة القانونية في كل من المختصين في قطاع الاتصالات بإقامة الدعاوى ومتابعتها مع قضايا الدولة، و العاملين في مجال الرقابة الداخلية ومعدي التقارير الرقابية بوجه خاص أو المحامي المختص في بعض الدعاوى كما هو معمول عليه في الشركة السورية للاتصالات[٢].

و أما **الكفاءة الفنية** فهي الإلمام بالأمور التقنية والفنية والتجهيزات المعدة، و معرفة سير العملية الهاتفية و الطرق الاحتيالية التي يمكن أن يتم من خلالها تمرير الاتصالات بطرق غير مشروعة، وكذلك معرفة مواطن الخلل في التجهيزات والتقنيات، وسبل اختراقها ونقاط الضعف التي تكمن في هذه التجهيزة.

---

[١] إذا كانت الدعوى مدنية تتعلق بتحصيل الذمم الهاتفية لصالح الشركة السورية للاتصالات، فترفع الدعوى أمام محكمة الصلح أو الجزاء المدنية تبعاً لقيمة المبلغ المترتب على المشترك المدين، وإذا كانت الدعوى جزائية وفقاً لقانون الاتصالات أو القوانين الأخرى فتحال للمحاكم المختصة الجزائية، وفي حال كون المخالفة إدارية للمحاكم المسلكية.

[٢] يمثل الشركة السورية للاتصالات في الدعاوى التي تقيمها ضد من يرتكب جريمة جزائية ضمن مواد قانون الاتصالات محام مستقل لا يتبع لقضايا الدولة.

وأعتقد غير جازم أن الكفاءة القانونية تشمل أيضاً العامليين الفنيين والعاملين في نظام الفوترة والمحاسبة بالقدر الضروري خشية الوقوع في الأخطاء القانونية وتحميل المؤسسة جانباً كبيراً من المسؤولية وبالتالي تضييع حق المؤسسة[١].

ويتطلب الكفاءة الفنية من العاملين الفنيين في الشركة السورية للاتصالات، وفي قطاع الاتصالات بشكل عام، فلا بد من تضافر الجهود والخبرة الفنية مع الخبرة والكفاءة القانونية، وتكاد تكون ضرورية في مواطن عدة، ومنها التكييف الجرمي الصحيح، فكيف يكون نقص الخبرة عائقاً في سبيل الوصول إلى تكييف قانوني صحيح؟.

نسوق المثال الآتي لبيان ضرورة تضافر الجهود الفنية مع الخبرة القانونية، و نتحدث عن التوصيف القانوني المتبع في قطاع الاتصالات لاحقاً.

نصت المادة (٦٣) من قانون الاتصالات على ما يلي :

" أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:

(١) إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات الاتصالات عليها للعموم.

(٢) إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات.

(٣) إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية.

---

[١] إذا ما تتبعنا بعض الدعاوى المرفوعة من قبل الشركة السورية للاتصالات في الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات سيما تمرير الاتصالات غير المشروعة (كما توصفها الشركة)، نجد أن الشركة تقوم بحساب فوات العائدات بطرق غير منتظمة وتختلف من فترة لأخرى، ووفقاً لكتب مختلفة تصدر عن الإدارة التجارية في الشركة، ويطعن إزاء ذلك المدعى عليه بهذا التباين الذي يؤدي في النهاية إلى اختلاف فوات العائدات بين مبلغ ضئيل ومبلغ خيالي.

وإن كان للشركة مبررات ومسوغات، فيجب أن تكون الكتب الصادرة معللة ومسوغة، وهذا يتطلب العلم القانوني والمالي بآن واحد، ومعرفة مدى دور الكتب الصادرة عن هذه الإدارات وأثرها في الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وبالنظر الدقيق لمفردات هذه الفقرة والتي سبق شرحها ضمن هذا البحث، نجد أن دور القانوني لا يغيب عن معرفة نوع الجرم لجهة الخطورة (جناة – جنحة – مخالفة)، ومعرفة الأصول المتبعة في الملاحقة، وغيرها من المتطلبات التي تقتضيها إقامة الدعاوى. أما الجانب الفني والجهد الفني يجب أن يتضافر في تحديد متى يمكن أن نقول هناك شبكة غير مرخصة، وما هو مفهوم الشبكة فنياً، فمثلاً في الحالة (١) هل تم تقديم خدمات الاتصالات على شبكة عمومية بالمعنى الفني أم لا، وفي الحالة (٣) هل تم إنهاء الاتصال بالمعنى الفني.

وهناك المزيد من الأمثلة التي لا يمكن البت فيها إلا بالتضافر بين الخبرة الفنية والقانونية، وقد يصعب الإلمام بها من قبل جهة واحدة قانونية كانت أو فنية، لذلك لا بد من تضافر الجهود معاً، وربما يكاد يكون مفقوداً في قطاع الاتصالات والذي نتناوله لاحقاً ضمن هذا المبحث.

إذاً لا بد من توافر الخبرة القانونية والخبرة الفنية، ومدى ضرورته في التوصيف الجرمي على سبيل المثال، وكذلك دوره في الدفاع عن حقوق الشركة، ورد الادعاءات والحجج التي يدلي بها الخصم أو المدعى عليه أمام المحكمة المختصة، أو حتى في حال كان القطاع أو الشركة هو المدعى عليه.

وقد وصلنا إلى حقيقة النقص القانوني والفني في الشركة بجملة من المقابلات والحوارات ضمن القطاع، ويتجلى في الخطأ في التوصيف والأخطاء في الملاحقة و التباطؤ وغيرها ....

و هنا تبدو الحاجة ملحة إلى رفد القسم القانوني والدوائر القانونية في الشركة بعاملين ذوي كفاءة قانونية عالية وجيدة، ورفد الشركة والقطاع عموماً بفنيين متميزين للتعاون مع تلك الدوائر القانونية في سبيل تحصيل حقوق الشركة والقطاع.

ويكون رفد الدوائر القانونية بالكفاءة المطلوبة إما بفرز العديد من العاملين القانونين بعد إخضاعهم لامتحان اجتياز يتم من خلاله التأكد من امتلاك الأسس والمبادئ القانونية العامة، ومدى دراية الموظف بأصول الملاحقة، وإما بإخضاع العاملين المتواجدين في هذه الأقسام والدوائر لدورة قانونية يتم من خلالها تزويد العاملين بمهارات العمل القانوني.

وتمكين الدوائر القانونية من التواصل مع الجهة الفنية المختصة التي تمتلك الخبرات الفنية والتقنية اللازمة، وتمكين الدوائر القانونية من التواصل مع أقسام الفوترة والمالية والحسابات، فالدعوى تستلزم تضافر هذه الجهود ككل.

وهذا ما يقودنا لبحث المعوق الثاني من معوقات تطبيق القانون الذاتية، وهو التوصيف الجرمي الخاطئ.

ثانياً: التوصيف الجرمي الخاطئ.

إن الفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية المنصوص عليها في القانون، فهما تمنى شخص موت الآخر وانطلق به الخيال في ترتيب فعل للقضاء على غريمه أو لسلبه أو للتعدي عليه، فإن هذه الأفكار لا تعرض صاحبها للملاحقة الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها صفة الجرم أو محاولة الجرم. ومتى علمنا أن دور قانون العقوبات في المجتمع هو دور الوازع والرادع الذي يحاسب على الأعمال وليس على الضمائر، وعلى الأفعال وليس على النيات، جاعلاً من العقوبة التي يهدد بها درعاً واقياً يحول ما أمكن دون تحويل النيات السيئة إلى أعمال إجرامية، لأدركنا حدود ميدانه ومدى تدخله في حياة الإنسان[١].

بناء على ما سبق، لا بد من تحديد الفعل المادي الذي يقع تحت طائلة قانون العقوبات والوقوف على مواصفاته، وتحديد الركن المادي للجريمة يرتب نتائج كثيرة، وأهمها النظر في أثر اكتمال الكيان القانوني للجرم، وتحديد صلاحية المحاكم للنظر في الملاحقة الجزائية عندما تتحقق العناصر المادية في أماكن مختلفة، وهل يكتسب الفعل الصفة الجرمية إذا لم يصل الفاعل إلى النتيجة، وغيرها من النتائج، التي توصلنا إلى تحديد الجرائم الشكلية وجرائم الخطر، وتصنيف الجرائم إلى آنية ومستمرة ومتعاقبة.

وهذا يتطلب التكييف القانوني الصحيح للفعل أو عدم الفعل، أي مطابقة السلوك للنموذج القانوني للجريمة، وانطباقه على السلوك تماماً، وبعد شرح الأركان الخاصة بجرائم الاتصالات ضمن قانون

---

[١] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، ص١٤١ وما بعدها.

الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، لا بد من الإشارة إلى ضرورة توخي الدقة في التكييف القانوني للجريمة، ولا بد من تضافر الفنيين مع القانونيين في سبيل ذلك، كما أشرنا إلى ذلك، ولأسباب عدة نرى أن قطاع الاتصالات لا يعنى بهذا الموضوع، لحجج عدة، أهمها أن الإدارة يهمها تحصيل المال المستحق وعدم التركيز على الجانب الجزائي، وربما هذا يعود لضعف الكفاءة كما بينا ذلك، وربما هناك سبب يتعلق بصياغة القانون نفسه.

نسوق فيما يلي المثال العملي التالي[١]، ونخلص إلى جملة من النتائج، ونردفها ببعض التعاليل والاقتراحات لإغناء الدراسة على الصعيد العملي.

صدر عن قاضي الإحالة الأول بدمشق، قراراً جاء فيه: بعد اطلاعنا على: الادعاء الأولي للنيابة العامة بدمشق رقم .... تاريخ .... والمتضمن تحريك دعوى الحق العام بحق المدعى عليهم (١-٢-٣-٤-) بجرم سرقة المال العام، وفق أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٠/ من قانون العقوبات الاقتصادية. وبناء على قرار قاضي التحقيق الأول بدمشق رقم.... تاريخ..... والمتضمن من حيث النتيجة ما خلاصته:

١- رفع الأوراق إلى قاضي الإحالة بدمشق للنظر باتهام المدعى عليهما (١-٢)، بجناية سرقة المال العام، وفق أحكام الفقرة /ب/ من قانون العقوبات الاقتصادية، ومحاكمتهما لأجل ذلك أمام محكمة الجنايات بدمشق.

٢- منع محاكمة المدعى عليهما:(٣-٤) من جرم سرقة المال العام المسند إليهما في هذه القضية، لعدم كفاية الأدلة بحقهما.

وعلى مطالبة السيد المحامي العام الأول بدمشق، المتضمنة طلب اتهام المدعى عليهما بجناية سرقة المال العام، ..... تبين ما يلي:

في الوقائع: تتلخص وقائع هذه القضية أنه بالاستناد إلى التحقيقات التي قامت بها الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، بموجب تقريرها رقم.....، والمعد نتيجة التحقيقات باستثمار خطوط ثابتة في مقهى انترنت، بتأمين اتصالات غير مشروعة، والتحقيقات الأولية المرفقة، والتي تبين منها قيام

[١] القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات.

المدعى عليه الأول باستثمار مقهيين للانترنت، عن طريق قيامه ببيع وتوزيع بطاقات اتصال دولي، من دون ترخيص يجيز له ذلك، وترويج الاتصال عن طريق جريدة الوسيط والدليل، والصفحات الخضراء.

وضبطت لجان المخالفات برنامج اتصال (mediaring–pcphone) يستخدم للاتصالات الدولية عبر الانترنت، وعدد من الأرقام الدولية في ذاكرة البرنامج، وكذلك برنامج (skype)، والذي يستخدم لتأمين الاتصالات، وتبين أن المقهيين مرخصين.

لذلك قرر قاضي الإحالة: عملاً بأحكام المواد/١٣٩–١٤٨–١٤٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأحكام الفقرة (ب) من المادة /١٠/ من قانون العقوبات الاقتصادية.....، ..... اتهام كل من المدعى عليهما (١–٢) بجناية سرقة المال العام المنصوص عنها والمعاقب عليها بأحكام الفقرة /ب/ من قانون العقوبات الاقتصادية، ومحاكمتهما لأجل ذلك أمام محكمة الجنايات بدمشق.

بعد سوق المثال العملي السابق، نقف عند ما يهمنا من هذا المثال في موضوع التوصيف الجرمي الخاطئ، حيث يتبين الادعاء من قبل الشركة السورية للاتصالات، ومطالباتها كلها تكاد تكون في جناية سرقة المال العام وفق قانون العقوبات الاقتصادية، مع العلم أن الوقائع تشير إلى تمرير اتصال غير مشروع، وبيع بطاقات دولية بدون ترخيص، فالسؤال الذي يتم طرحه هنا جرمين مختلفين، فلماذا تم تكييفه بجرم واحد وهو جرم سرقة المال العام.

والسؤال الثاني، هل ينطبق مفهوم السرقة على تمرير الاتصال غير المشروع، أو بيع بطاقات دولية بدون ترخيص، إذا ما آخذنا بعين الاعتبار التعريف القانوني للسرقة" أخذ مال الغير المنقول بغير رضاه".

والسؤال الثالث: لماذا لم يتم تكييف هذه الجرائم بموجب قانون الاتصالات عام ٢٠١٠، وخاصة أن الدعوى هذه بتاريخ ٢٠١٢، أي بعد عامين من صدور القانون، وهذا نعزوه إلى الضعف القانوني وإهمال نص القانون.

وبرأينا أن سبب عدم التكييف القانوني الصحيح في هذه الحالة وغيرها لجملة من الأسباب، وقفت على بعضها في إدارة الشركة السورية للاتصالات، والآخر منطقياً:

- قد يكون لضعف الكفاءة الذي قد سبقت الإشارة إليه في هذه الدراسة.
- وقد يكون كما رأى بعض القانونيين في الشركة، أن التعويض الذي تحصله الشركة بموجب قانون العقوبات الاقتصادية أكبر من تعويض قانون الاتصالات.
- وقد يكون لحداثة القانون وضعف الثقافة القانونية به، وخير دليل عدم وجود دعاوى تمس قانون الاتصالات، والجرائم التي تم شرحها في البحث، ونرفق قائمة بالدعاوى المتوافرة في الشركة السورية للاتصالات، ويؤيد ذلك. حيث أن جميع الدعاوى تفتقر إلى نص قانون الاتصالات، والدعاوى جميعها مستندة إلى قوانين عامة، انظر المرفق رقم (٣).
- وقد يكون كما يقول به محامو الشركة، ما يهمنا الشق المدني وأن الشق الجزائي تحصيل حاصل، وليست الشركة معنية بالجرائم، سيما أن أحد اهم اهداف صدور القانون كما جاء في المذكرة الإيضاحية مكافحة المخالفات الواقعة على الاتصالات، كما ورد " مخالفة ".

وأياً كانت الأسباب والمسوغات، لا بد من تفعيل قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، بكل ما تعنيه الكلمة، والإسراع في تشكيل الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون الاتصالات، فلماذا لم يتم تشكيل الضابطة العدلية إلى يومنا؟...

أولاً نص قانون الاتصالات ضمن المادة ٥٦ على أصول الملاحقة، حيث جاء فيها " إذا قامت الهيئة بضبط مخالفات لأحكام القانون، بناء على شكوى أو من تلقاء نفسها، مما يتضمن اشتباهاً بارتكاب جرائم، يقوم المدير العام بإحالة الضبط إلى النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام، ولا يقبل قرار الإحالة إلى النيابة العامة المراجعة بأي طريق من الطرق، وأما نص المادة ٥٩ التي نصت على مهام الضابطة العدلية، ومن ضمن هذه المهام في الفقرة (د)، على إعداد الضبوط بأية مخالفة لأحكام هذا القانون

وحول هاتين المادتين يثور الخلاف بين الشركة السورية للاتصالات وبين الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، ويتم تبادل الكتب وإلقاء العبء على كل منهما، فحجة الهيئة أن هاتين المادتين لا يحصران حق تحريك الدعوى بالهيئة أو الضابطة العدلية التابعة للهيئة، وتذكر بإمكانية الشركة

بتحريك الدعاوى فقاً للمادة الأولى (فقرة ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١] .

وهذا ما هو معمول عليه، فجميع الدعاوى التي تقام هي دعاوى تقام من قبل الشركة السورية للاتصالات ممثلة بإدارة قضايا الدولة.

وبرأيي أن النصوص تحصر إقامة الدعوى من قبل الهيئة، وبواسطة الضابطة العدلية وهي التي تقوم بإعداد أية ضبوط في أية مخالفة لأحكام القانون، بما فيها الجرائم المنصوص عليها، سواء بنص المادة "٥٦"، أو المادة "٥٩".

وهذا كله يدل ويؤكد على ضرورة إعادة صياغة القانون بشكل واضح أكثر ودقيق، ويخلو من التعقيد، فعلى سبي المثال" نصت المادة ٦٣" من **قانون الاتصالات الأردني** بوضوح على حصر اختصاص إقامة الدعوى بيد هذه الضابطة، حيث نصت على فقرتين كما يلي:

أ – يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.
ب– على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

وسواء كانت الهيئة مختصة أم غير مختصة بالتخصيص، فهل هناك من مسوغ للتأخر في تشكيل الضابطة العدلية إلى يومنا هذا، وجميع الكتب التي تم الاطلاع عليها تختم الهيئة كتبها مسطرة بجملة مفادها " أن الهيئة في طور التشكيل"؟؟؟.

وثانياً: هذه الجريمة المسماة بتمرير الاتصالات غير المشروعة هي الجريمة الجزائية الوحيدة التي قد يكون لها توصيف في القانون، وتتعلق بالاتصالات، ومع هذا تجد عدم العناية بها بالقدر اللازم.

---

[١] القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات، مجموعة من الكتب والمراسلات بين الشركة والهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، تم الاطلاع بموجب الموافقة المسطرة من المدير العام، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٥/٥. انظر المرفق (٤).

وربما المتمعن في مواد التجريم والعقاب في القانون رقم ١٨، يجد صعوبة التوصيف الجرمي مالم يتم تضافر الجهود الفنية والقانونية، إضافة إلى أن فعلاً واحداً قد يشمله مواد عديدة، كما رأينا في بعض الدعاوى التي تقام ضد المدعى عليهم، بذكر عدة مواد.

والذي لا نرى له أي مبرر، أنه بالرغم من أن التوصيف الفني للجرائم في الشركة تحمل اسم تمرير اتصال غير مشروع، لكننا نرى القانون السوري قد خلا من هذه المفردة مطلقاً، فلماذا لم يتم تبويب أحد الجرائم تحت هذا المسمى، وإن توصيفها ضمن الجرائم القادمة سيختلف من حالة لأخرى، فإن تمرير اتصال غير مشروع، يعني شبكة غير مرخصة، ويعني تردد غير مرخص، ويعني إنشاء شبكة، ويعني إنشاء اتصال، ويعني إنهاء اتصال، فلماذا هذا التشعب، وعدم وجود مادة قانونية لهذه الحالة، وهذا تعرضنا له في الحديث عن مدى ملامسة القانون للواقع العملي.

وبناء على ما سبق، وصلت إلى مقترح عله يكون مناسباً لتعديل قانون الاتصالات بما ينسجم مع الواقع العملي في الشركة السورية للاتصالات، حول هذه الحالة بالنص على جريمة خاصة تحت مسمى " تمرير الاتصالات غير المشروعة" وفق الآتي:

" **يعاقب كل من قام بتمرير اتصال دولي بأي وسيلة كانت دون المرور بالمنافذ الدولية في القطر**".

- وهذه الجريمة تستغرق عدة جرائم تحتها، ولا داعي لهذا التشعب الذي هو موجود حالياً حيث يتم توصيف الجريمة بعد مرور خمس سنوات من إصدار القانون وفق قانون العقوبات الاقتصادية، وأحياناً يتم الاستئناس بمواد قانون الاتصالات كلها تقريباً؟؟؟ مع الإشارة إلى صدور اجتهاد من محكمة النقض يقضي بـ " تبديل الوصف الجرمي من جناية سرقة الأموال العامة إلى جنحة مخالفة أحكام قانون الاتصالات" في أواخر عام ٢٠١٤، ولا زال التوصيف الصحيح منوطاً بالقضاء، لأن الدوائر القانونية في الشركة يبدو أنها غير معنية، وما زالت تنظر إلى مصلحتها في تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية.

خاتمة الفصل الثاني

و أخيراً يمكن أن نوجز ما تناولناه في هذا الفصل ، حيث تمت مناقشة السياسة التشريعية لجرائم المجال الراديوي، بقالب جديد، وذلك من خلال دراسة تحليلية لصياغة النص، ودوره في المكافحة والردع، وفعالية تطبيقه، إذ أن النص القانوني يلعب دوره الكبير في مكافحة الجريمة، وكان حرياً بالمشرع إجادة التعامل مع النص، وتوظيفه في مكافحة الجريمة، وكذلك في ردع المجرمين إما بتشديد العقوبة أو النص على موانع للعقاب أو أعذار مخففة أو محلة وما شابه تخص قانون الاتصالات.

و لا يمكن إهمال قضية الإحالة إلى القواعد العامة، وعدم وجود خاصية لقانون الاتصالات، والاكتفاء بالنص القانوني الذي يتناول التجريم والعقاب، دون أن يتناول أحكام المساهمة الجرمية، أو الشروع على سبيل المثال، والاكتفاء بالعودة للقواعد العامة.

وهذا كله في نهاية المطاف لا يؤتي ثماره إلا بفعالية التطبيق، وقد يكون للنص دوره أيضاً في هذا، فغموضه وتداخله أدى إلى معوقات كصعوبة في التوصيف الجرمي، وعدم معرفة المسؤول عن إقامة الدعوى، لذا كان مطلب معوقات التطبيق من الأهمية بمكان، وهو زبدة الكلام، وحاولت الدراسة وضع اليد على جل المعوقات وليس كلها.

مع العلم أن هذا لا ينفي الجوانب الإيجابية في قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، فعلى سبيل المثال تجريم التنصت بحد ذاته، دون أية شروط مرافقة أو أركان خاصة، وجرم التنصت وفعله بغض النظر عن النتيجة، وهذا ما يعلي شأن حماية الحرية الشخصية لكل فرد ومواطن، وخطورة الاعتداء على سرية وخصوصية الآخرين، وغيرها من النقاط التي أشرت إليها ضمن البحث.

الخاتمة.

وبعد، فقد انتهينا من معالجة جرائم المجال الراديوي على شبكة الاتصالات بين القانون السوري الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، وبعض التشريعات المقارنة، التي استدعت الدراسة تناولها وتحليل بعض منها، وذلك ضمن فصلين اثنين: الفصل الأول عرضنا فيه مفهوم المجال الراديوي، فنياً وقانونياً، وتناولنا الطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية بين القانون والاجتهاد و نطاق الحماية الجزائية لحيز الترددات..

وتناولنا في الفصل الآخر من الدراسة ، دراسة تحليلية للقانون ولنص العقاب في إطار عام، متطرقين للمعوقات التي اعترضت تطبيق القانون واقعاً وعملياً، ومسوغات ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

بالنسبة للطبيعة القانونية لحيز الترددات اللاسلكية:

- إن الرّأي القائل بأنّ حيّز الترددات اللاسلكية ملكاً مشاعاً، لم يلق قبولاً في التشريعات الوضعية، ولعل ذلك يعود إلى أهمية هذا المورد وطنياً ومحدوديّته، وإنّ اعتباره مشاعاً لا يستقيم مع استغلاله واستثماره بطرق منظّمة، كما أن ذلك لا يحقّق العدالة لجميع المواطنين، سواء الأفراد والشّركات المعنية، أو باقي المواطنين في الدولة.
- تناولت أغلب التشريعات مسألة الطبيعة القانونية ضمن قوانينها، فعلى سبيل المثال؛ جاء **التشريع الفرنسي** ليتوّج نقاش حاد وجدل قائم في الاجتهاد، وكان التشريع والنّصّ على مسألة الطبيعة القانونية كاف لحسم ذاك الجدل، واعتبر النصّ ضمن القوانين على ماهية الطبيعة القانونية للحيّز، هو الخطوة الأولى في تناول هذه المسألة دون أن يتعرض الاجتهاد في تلك الدول للمسألة بشكل واضح، ومثاله أغلب التشريعات في البلاد العربية، كما أن بعض التشريعات لم تشر إلى الطبيعة القانونية بالنص صراحة، واكتفت بما يدلّل على ذلك من خلال إخضاعه للإجراءات التي تطبق على الممتلكات العامّة، من ناحية طرق الحصول على التّردّد، ومنح التراخيص، والمقابل المالي، وعدم جواز الحجز عليه أو التنازل عنه للغير، كما بيّنّا سابقاً. ونصّت بعض التشريعات والقوانين الوضعية على ماهية الطبيعة القانونية لحيّز التردّدات بشكل صريح؛ كما فعل **المشرّع اللبناني** في نصّ المادة الخامسة عشرة، وكان أكثر القوانين العربية

صراحة بشأن هذا الموضوع، في حين اكتفت بعض القوانين بإيراد عبارات تدلّ على ذلك، كأغلب التشريعات.

- وأما في **قانون الاتصالات السوري** فإنّ حيّز الترددات ملك عام ولجميع المواطنين بالتساوي، ويعود تنظيمه للدّولة، ووفقاً لاعتبارات تقوم على أهمّية الغرض المستخدم من أجله التّردّد مع وجود استثناءات لاعتبارات أمنيّة خاصّة.

بالنسبة للجرائم الواقعة على ماهية الحيز:

- نلحظ أنّ غالبية التشريعات العربية، عمدت إلى اعتبار الركن المفترض هو الموظف الذي يكون قد اطلع على مضمون الاتصال، وقام بإعاقته أو إفشاءه أو تحويره؛ بينما تميز المشرع الإماراتي بذلك، واعتبر الجاني قد يكون الموظف أو العامل أو أي شخص تربطه علاقة بذاك الموظف، ومكنته هذه العلاقة من الاطلاع على الاتصال وإفشاؤه.

و برأينا: هذا عين العدالة، فافتراض القانون عدم تمكن الشخص العادي من اقتراف مثل هذه الجرائم، ليس مطلقاً، بل يمكن لأي شخص تربطه علاقة بذاك الموظف وتمكنه من القيام بتلك الجرائم.

- أدرج قانون الاتصالات السوري وبعض القوانين العربية التعويض في جميع الحالات للمتضرر من جريمة إساءة استخدام الاتصالات، واكتفت بقية التشريعات بالعقوبات من حبس وغرامة، دون التعويض.

- تميل معظم التشريعات لوضع ضوابط وحدود على التنصت على الاتصالات، والمراسلات بين الأشخاص، **وللشريعة الإسلامية** أحكام تتعلق بهذه الاستثناءات، ولكن ضمن قيود صارمة، وتعتبر النصوص في الشريعة الإسلامية، مرنة إلى درجة صحة الاستشهاد بها، لما يعرض من تطورات وتقنيات تتعلق بالاتصالات والمعلوماتية، من عدم جواز التجسس واستراق السمع، و التّنصت على الآخرين، وخرق حرمة حياتهم الخاصة.

- عاقبت بعض التشريعات في قوانين الاتصالات على الإساءة للآخرين، أو منافاة الآداب العامة باستعمال وسائل الاتصالات، كمصر والإمارات والسعودية، واكتفى قانون الاتصالات السوري بالعقوبة لمن يقوم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام والأخلاق العامة. بينما استطاع بعض التشريعات كالتشريع الأردني بالنص على كلتا الحالتين.

بالنسبة للجرائم التي تمس التجهيزات والشبكات (الكيان المادي المرتبط بالحيز):

- عاقب قانون الاتصالات السوري على هدم وإتلاف التجهيزات والشبكات والأكبال المرتبطة بها، وشدد العقوبة في حالة العمد، وعاقب على الخطأ في حالة توافر عناصره، وهذه الحالة الوحيدة التي عاقب فيها قانون الاتصالات على الخطأ، وشدد العقوبة ما لو كان محل الجريمة من الأموال العامة.
- وبالنسبة لجريمة حيازة أو تصنيع التجهيزات غير المرخصة، أوجب قانون الاتصالات تطبيق القوانين النافذة بمكافحة التهريب، إذا كان التصنيع أو الحيازة بقصد الاتجار، إذا توافرت شروط القصد.
- حرص المشرع السوري في أغلب مواده في قانون الاتصالات، فضلاً عن النصّ في بداية القانون، على استثناء يتعلق بالضرورات الأمنية، باستثناء القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من بعض الإجراءات.

ومن هذه الاستثناءات الاستثناء المتعلق بالحصول على ترخيص لاستخدام التردد.، أو إدخال التجهيزات إلى القطر، وليس بغرابة أن نميل إلى رأي المشرع السوري و غالبية التشريعات في الدول العربية، فإن كان هذا قد يستثني فئة على فئات فهو بمحله، لما ينطوي على ضرورة أمنية تتعلق بمصالح البلاد، فالقاعدة أن الشرّ يدفع بأهون الشرين.

لكن هذا لا يمنع برأينا العودة عن هذا الاستثناء إذا ما ارتكبت باسم هذا الاستثناء مخالفات ترقى لمستوى الجرائم الاقتصادية من الفساد والرشوة وغيرها

فيما يتعلق بسياسة قانون الاتصالات في التجريم والعقاب.

- يتجلى القصور التشريعي في قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، بصورتين: الأولى، في عدم النص على الجريمة مطلقاً، **ومنها** : استغلال خدمات الاتصالات لغايات غير مشروعة، (كاستغلال الخدمات بقصد الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين، أو إثارة الفزع وغيرها). وكذلك جريمة الدخول غير المشروع لشبكة الاتصالات، كما فعل نظيره الإماراتي، عندما نص على جريمة الدخول غير المشروع بموجب المادة (٧٢) من القانون. و جريمة مخالفة المواصفات القياسية في استيراد

وتصنيع التجهيزات الخاصة بالاتصالات، كما فعل المشرع الفلسطيني ضمن المادة /٩٨/ من القانون.

والنوع الآخر من القصور، هو النص على الجريمة مع وجود بعض الإشكالات حول نص التجريم والعقاب ضمن القانون، كجريمة امتناع المستخدم عن تقديم البيانات الكاملة المتعلقة بالتخصيص، للجهات المختصة، حيث تبين اهماله النص على عقاب تقديم البيان الكاذب، بخلاف المشرع السعودي الذي نص على هذه الحالة كما بينا ذلك.

وقد يتجلى القصور كحالة اقتصار الركن المفترض على الموظف كما في جريمة نشر وإشاعة الاتصال والتنصت عليه، وعدم شمول الفرد العادي الذي لا ينتمي لقطاع الاتصالات. وكذلك في جرائم إنشاء شبكات الاتصالات العامة والخاصة.

- نص قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، على عقوبات الحبس والغرامة، لجرائم الاتصالات، فمنها على سبيل الوجوب، كجريمة إنشاء شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص، وأضاف لبعض الجرائم عقوبة إلغاء التراخيص، كما في حالة إساءة استخدام التردد الراديوي خلافاً لأحكام الترخيص.

كما نص القانون على أن تقضي المحكمة بالتعويض المناسب عن الضرر في جميع الأحوال، كحالة تخريب شبكات وتجهيزات الاتصالات في المادة (٦٤) من القانون، وعاقب بالمصادرة للتجهيزات المعدة والمستخدمة في بعض الجرائم، كما في المادة (٦٨) من القانون، والمتعلق باستيراد وتصنيع أجهزة الاتصالات الراديوية.

- وتناولنا الصلح الجزائي في جرائم الاتصالات، حيث يعـدّ الصلح سبباً خاصّاً لانقضاء الدعوى الجزائية، وقد أخذت به التشريعات الجزائية في أنواع معينة من الجرائم، يجمع فيما بينها قاسم مشترك هو طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، وأن الأثر المترتب عليها يصيب المجني عليه، ويترتب بالتالي عليه انقضاء الدعوى العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، ويعتبر النموذج القانوني العملي لذلك، قانون الاتصالات الأردني حيث تناولنا شروطه ونطاقه في القانون. وتبين لنا أهميته ومدى ضرورته على الواقع العملي الذي يجلب النفع لإدارة الاتصالات.

- لم تتضمن أحكام قانون الاتصالات أية إشارة إلى بعض الأحكام الجزائية الموضوعية، والتي تتعلق بالشروع مثلاً أو المساهمة الجرمية، وكل ما يمكن أن نطبقه هنا ما يتأتى من العودة للقواعد الجزائية العامة، وهذا بخلاف بعض التشريعات التي أوردت أحكاماً حول هذه العناوين، فعلى سبيل المثال نص قانون الاتصالات الأردني على عقوبة مستقلة للمتدخل في نص المادة (٧٦)، والتي تقضي بمعاقبة كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، وغني عن البيان أن تشديد عزيمة الفاعل أحد وسائل التدخل.
- لا زالت هناك تخبطات في التوصيف القانوني لجرائم الاتصالات عملياً ضمن قانون الاتصالات، ولا زال هناك تعطيل كلي أو شبه كليّ في تطبيق قانون الاتصالات، وبالنظر إلى القضايا والدعاوى القانونية التي ترفعها الشركة السورية للاتصالات على مرتكبي الجرم كمدعي شخصي لازالت هذه الدعاوى تتصف بكثير من الإجحاف أو الأخطاء القانونية، نظراً لوجود معوقات عملية كثيرة، تتعلق الأولى بنص قانون الاتصالات حيث يتضح إهماله إلى حد كبير النص على بعض القواعد، كحالة عدم تصديه للشروع أو المساهمة الجرمية وغيرها من القواعد العامة والاقتصار على الإحالة للقواعد العامة، و أثناء دراسة سياسة المشرع في الكشف عن الجريمة وملاحقة المرتكبين، يتبين معرفة المعوقات العملية التي تعترض الشركة في ملاحقة الجريمة وكشفها.
- تبين من الواقع العملي المعوقات التي تعترض تطبيق قانون الاتصالات، حيث تضعف هذه المعوقات من تطبيق مواد التجريم والعقاب على أرض الواقع، ومن هذه المعوقات ضعف الكفاءة القانونية والفنية، وكذلك عدم التعاون في تحمل المسؤولية الجديدة المترتبة على كل طرف بموجب القانون الجديد، والخطأ في التوصيف الجرمي لأسباب غير مسوغة إلى حد ما. وإذا كان الخلل يبدأ وينطلق من إشكالية عدم تطبيق قانون الاتصالات، فلماذا تعدى ذلك كله إلى القضاء، والذي يملك حق التكييف القانوني، فهل القاضي ملزم بتوصيف دائرة الرقابة أو القسم القانوني للشركة السورية للاتصالات أو بوصف المحامي الموكل عن الشركة، مع الإشارة إلى صدور اجتهاد من محكمة النقض يقضي بـ" تبديل الوصف الجرمي من جناية سرقة الأموال العامة إلى جنحة مخالفة

أحكام قانون الاتصالات" في أواخر عام ٢٠١٤، أثناء إعداد هذا البحث. مع العلم أن هذا الاجتهاد غير معمول فيه بالدوائر القانونية للشركة، ومنوط تطبيق التوصيف الصحيح أو التكييف الصحيح بالقضاء في نهاية الأمر.

- للنص التشريعي دور في ملاحقة المجرم، إما بردعه بعقوبات صارمة أو أسباب مشددة، وكذلك بأسلوب الترغيب، كمنح الأعذار المحلة أو المخففة ضمن شروط، وهذا ما غاب نهائياً عن قانون الاتصالات السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.

وبعد عرضنا لجملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبناء عليه نقترح ما يلي:

المقترحات:

❖ تعديل مواد قانون الاتصالات رقم ١٨ لعام ٢٠١٠، على النحو الآتي:

١- تعديل نص المادة ٦٦ من قانون الاتصالات المتعلقة بإساءة تقديم خدمات الاتصالات لتشمل نصاً خاصاً بالتنصت نظراً لخطورة الجريمة على الصعيد المحلي والدولي، ووضع ضابط محدد على النحو الآتي:

" يعاقب بـ..... ، كل من تنصت قصداً على الاتصالات الهاتفية، سواء لم يقم بتسجيلها أو إفشائها أم قام، دون سبب مسوغ قانوني، وهذه المسوغات:

- "إذا كان المراد من التنصت ينطوي على مصلحة تفوق مصلحة عدم التنصت"، وهذا الشرط لا ينبغي أن يشمل من يلزمه القانون بواجب استقصاء الجرائم أو الحيلولة دون وقوعها، بل يشمل جميع العاملين في قطاع الاتصالات إذا رأت ذلك إدارة القطاع وجود ترجيح المصلحة في القيام بالتنصت.
- التنصت على الدولة التي تعلن حالة الحرب مع القطر العربي السوري مطلقاً، ولكن يخضع هذا الشرط للتنسيق مع وزارة الدفاع."

٢- تعديل الفقرة (ج) من نص المادة (٦٥) ليضاف إليها حالة تقديم بيان كاذب.

٣- إدراج مادة تتعلق بالمعاقبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٣-٦٤-٦٨).

٤- مساواة الشروع بالعقوبة التامة في جريمة التنصت، نظراً لأهمية الحياة الخاصة على المواطنين.

٥- النص على الصلح الجزائي في الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي، ومن أمثلتها جرائم الاعتداء على المنشآت والأجهزة، خاصة في حال الاهمال وقلة الاحتراز.

٦- منح الأعذار التالية حسب التفصيل:

العذر المحل: يعفى من العقاب كل من قام بإصلاح الضرر إذا كان ممكناً نتيجة جريمته قبل علم السلطات المختصة بالجريمة.

على اعتبار أن جرائم الاتصالات غالباً ما تكون فنية أو تمس التجهيزات المتعلقة بالاتصالات، وإذا كان الجاني قد قام بإصلاح الضرر قبل علم السلطات المختصة واستطاع إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، باستثناء بعض الجرائم التي لا يمكن إصلاح الضرر بها، ومنها التنصت الذي لا يمكن اصلاح الضرر منها.

العذر المخفف: تخفف العقوبة وفقاً للقواعد العامة كل من أبلغ السلطات المختصة عن الجريمة في حال لم يتمكن الجاني من إصلاح الضرر، ولكن ترتب على إبلاغه كسب فوات أو تجنب ضرر أكبر.

وتجدر الإشارة أن جميع جرائم الاتصالات ما عدا ما تم ذكره كسبب مشدد– جريمة الاعتداء على التجهيزات إذا كانت ملكيتها تعود للأموال العامة للدولة–، هي جرائم جنحية الوصف، ولم ينص المشرع على الشروع فيها، فلا يمكن منح عذر مخفف أو محل قبل وقوع الجريمة لعدم تحقق الغاية المرجوة منه، فلا عقوبة على الشروع هنا أصلاً.

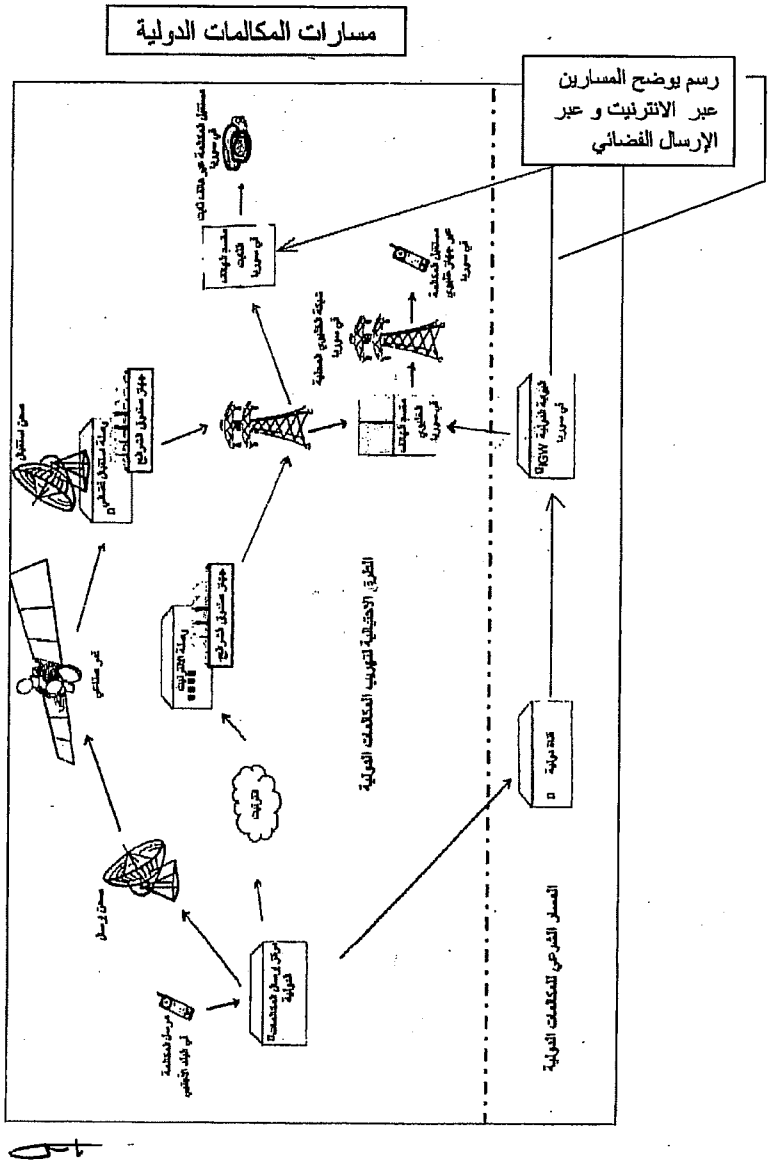
وبالنسبة للسبب المشدد: نرى تشديد العقوبة على الموظف في قطاع الاتصالات أو أي موظف يمكنه عمله من القيام بالجريمة في جميع الجرائم التي نص عليها القانون، والتي لا يعتبر الموظف فيها ركناً مفترضاً.

٧– إدراج مادة لتجريم تمرير الاتصالات غير المشروعة، ليندرج ضمنها حالات إنشاء الاتصال الدولي وإنهاؤه، وغيرها من الحالات الفنية التي يمكن أن توصف تمرير اتصال غير مشروع، على النحو التالي:

" **يعاقب كل من قام بتمرير اتصال دولي بأي وسيلة كانت دون المرور بالمنافذ الدولية في القطر**".

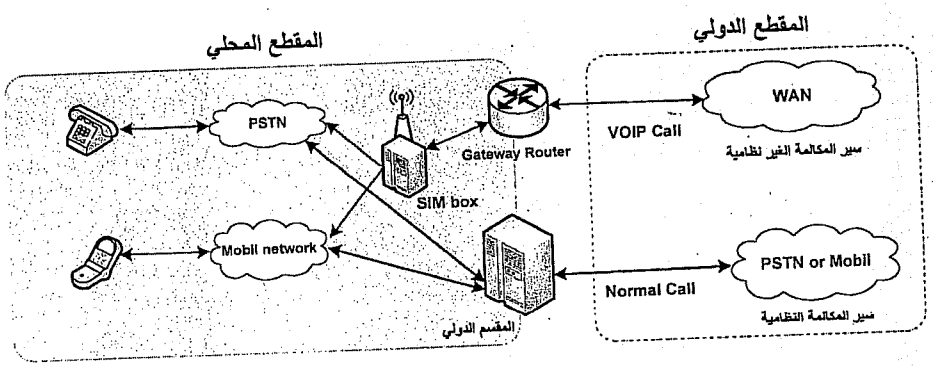
- ❖ العمل على إعداد القانونيين عملياً، واطلاعهم على قانون الاتصالات، والجوانب الجزائية فيه، وعدم إهماله، حيث نلحظ في المحيط القانوني ضمن قطاع الاتصالات إهمال الجانب الجزائي، وإعماله للشق المدني فقط.
- ❖ النص على إجراءات خاصة جزائية بجرائم الاتصالات، وإحداث محاكم خاصة بجرائم الاتصالات، على غرار المحاكم المختصة بدعاوى من نوع معين، كإحداث المحاكم المصرفية مؤخراً في القطر العربي السوري، لما تتطلب قضايا الاتصالات من خبرة فنية وقانونية معاً.
- ❖ نشر ثقافة أمن المعلومات والاتصالات، سيما على الموظفين والعاملين في قطاع الاتصالات، وأهمية ذلك سيما في ما يتعارض مع أمن الوطن والأمن العام، لأن بعض العاملين قد يرتكب الجرائم المتعلقة بأمن الاتصالات إما لاعتقاده بعدم خطورة فعله، أو نتيجة استهتاره وتقصيره لعدم إيلائه تلك الأهمية.

- تشكيل لجان مختصة في وزارة العدل والجهات المعنية لمراقبة تطبيق القانون في الجهات المعنية به، ورفع تقارير عن مسوغات عدم تطبيقه أو التأخر في تطبيقه، وبيان المعوقات التي اعترضت الجهة المعنية بالقانون، في سبيل حلها وإيجاد الطرق الملائمة، أو تعديل القانون بما يذلل هذه الصعوبات.
- **وفي الختام** : أسأل الله عز وجل أن يكون قد وفقني في إيصال الرسالة التي أردتها وتوخيتها، وأن يكون هذا البحث خطوة نحو تطوير قطاع الاتصالات على الصعيد القانوني، وأن يكون لبنة لأبحاث مستقبلية.


مسارات المكالمات الدولية
رسم يوضح المسارين
عبر الانترنيت و عبر
الإرسال الفضائي
الخط الاحتياطي لتهريب المكالمات الدولية
المسار الشرعي للمكالمات الدولية

(١) مرفق

صفة عدم مشروعية الحركة الناتجة عن تمرير مكالمات دولية عبر منافذ غير نظامية وسبب بفوات عوائد مادية بسبب عدم المقدرة على القيام بعمليات التقاص المالي حسب الاتفاقيات المبرمة مع الدول التي تم تمرير الحركة من خلالها كونها لم ترد إلى القطر عبر المنافذ النظامية العائدة للشركة السورية للاتصالات



ية للاتصالات
SYRIAN TELE

ركة السورية للاتصالات المساهمة المغفلة
سمالها الاسمي: خمسة عشر مليار ليرة سورية
سجل تجاري ١٠٨ دمشق

الرقم :
التاريخ :

السيد رئيس قسم الشؤون القانونية

إشارة لتكليفكم ببيان عدد و أنواع الدعاوى الموجودة في قسم الشؤون القانونية وذلك للقائمة منها أبين لكم الآتي:

نوع الدعوى	عدد الدعاوى
وصف حالة راهنة	٢٠٥
تزوير	٥٢
رشوة	١٥
مطالبة بتعويض	١٤٩
مطالبة بهاتف	٣٧١
مخالفة القانون (٤٥١)	٧
جمركية	٢
منع معارضة بمبلغ	١٨١
قدح و ذم	٢
زيادة مرسوم ١٠ لعام ٦٢	٢
الحاق الضرر بالمال العام	٩
مطالبة بإلغاء منع مغادرة	١١
ذمم هاتفية	١٦٢
أضرار هاتفية	١٨٣٦
حقوق عمالية	٣٠٣
اتصالات غير مشروعة	٢٤١
إلغاء اشتراك مخالف مرسوم	٣٥
استرداد مبلغ	٢٤

مرفق (٣٤)

الشركة السورية للاتصالات المساهمة المغفلة
رأسمالها الاسمي: خمسة عشر مليار ليرة سورية
سجل تجاري ١٠٨ دمشق

الرقم :
التاريخ :

ارتكابمخالفة هاتفية	٩
اهمال بواجبات الوظيفة	٥
سرقة و اساءة ائتمان	٧٣
ترك عمل	٢٧٦
مسلكية	١٣٩
عقدية	١٤٢
مطالبة بمبلغ	١١٣
اعادة للعمل	٣
اختلاس	٧٦
حادث اصطدام	١٨٤
الغاء عقوبة	٢٠
احتيال و ابتزاز	١٤
عقارية	٥٥
المجموع	٩٥٣٠٦

علما أنه تم استخراج هذه المعلومات وفق التقارير المعتمدة في قسم الشؤون القانونية.

٢٠١٢/٨/٤

(مرفق ٣)

السورية للاتصالات
SYRIAN TELECOM

الشركة السورية للاتصالات المساهمة المغفلة
رأسمالها الاسمي: خمسة عشر مليار ليرة سورية
سجل تجاري ١٠٨ دمشق

الرقم : بلا
التاريخ : ١٠/ ٤/ ٢٠١٢

السيد المدير العام للشركة السورية للاتصالات

مقدمه: محمد صدور- العامل في شعبة المواصلات الخارجية

أقوم بإعداد رسالة في الماجستير في كلية الحقوق، وأرغب بالاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالجرائم الواقعة على الاتصالات اللاسلكية؛ لتدوينها في رسالتي التي تحمل عنوان "الحماية الجزائية للمجال الراديوي على شبكة الاتصالات"

آمل موافقتكم الكريمة ، إسهاماً في رفد قطاع الاتصالات بأبحاث تغني القطاع على الصعيد الوطني .

مقدم الطلب

محمد صدور

فصل التجريم في قانون الاتصالات

المادة ٦١ – **الإخلال بالتزامات العمل في الهيئة**

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، عضو مجلس المفوّضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام تعارض المصالح، الواردة في المادة ١٢ من هذا القانون.

(ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، عضو مجلس المفوّضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية، الواردة في المادة ١٣ من هذا القانون.

(ج) يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير، الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون.

(د) وتحكم المحكمة بمصادرة أية أموال يكون قد حصل عليها أي من المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة عند الحكم بإدانته بالمخالفة المذكورة.

(ه) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام بتشغيل المدير العام أو موظف الهيئة، مخالفاً أحكام العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير، الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون، مع علمه بذلك.

المادة ٦٢ – **الإخلال بواجبات السرية**

(أ) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية تجاه أي مرخّص له آخر، الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من هذا القانون.

(ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام واجب السرية تجاه المشتركين، الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢٧ من هذا القانون.

(ج) وتطبق العقوبة ذاتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من قام، خلافاً لواجبات وظيفته أو عمله، بإفشاء أية معلومات حصل عليها، إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بأي مرخّص له وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣ – **إنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص**

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:

(١) إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات الاتصالات عليها للعموم.

(٢) إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات.

(٣) إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية.

مرفق (٥)

(ب) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من ربط تجهيزات غير مرخّص بها إلى شبكة اتصالات دون الحصول على إذن.

(ج) وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بمصادرة جميع التجهيزات والكبال والأسلاك التي استخدمت في ارتكاب هذه الأفعال، مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسني النية. وتحدّد المحكمة كيفية التصرّف بالمصادرات.

المادة ٦٤ – **تخريب شبكات أو تجهيزات الاتصالات**

(أ) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من هدم أو أتلف قصداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية، أو قام بإجراء تعديلات على مكوناتها أو أحد الكبال المرتبطة بها، على نحو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي شكل كان. ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة في حالة الفعل العمد.

(ب) في حال وقوع فعل الهدم أو الإتلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأموال العامة، فتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، والغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية.

(ج) إذا كان وقوع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية.

(د) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية، كل من أقدم على تخريب تجهيزات اتصالات مخصص استخدامها للعموم.

(ه) وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناء على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر.

المادة ٦٥ – **إساءة استخدام الترددات الراديوية**

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية:

(١) كل من قام قصداً باستخدام ترددات راديوية دون ترخيص.

(٢) كل من قام، دون الحصول على موافقة من الهيئة، بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو نطاق ترددات. ويضاف إلى ذلك إلغاء الترخيص.

(ب) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمئة ألف ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية، كل من قام قصداً بأي إجراء لاعتراض ترددات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو قطعها.

(ج) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من امتنع من مستخدمي الطيف الترددي الراديوي عن تقديم بيانات كاملة عن تخصيصات الطيف الترددي الراديوي التي يستخدمها إلى الهيئة، وذلك بعد انتهاء المهلة المحدّدة في الفقرة (ب) من المادة ٣٥ في هذا القانون.

المادة ٦٦ – **إساءة تقديم خدمات الاتصالات**

(أ) يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من:

(١) أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية أو خصوصية، يكون قد اطّلع عليه بحكم وظيفته.

(٢) أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات، أو تنصت عليه، أو عبث به.

(٣) قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص.

(ب) وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناء على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر.

المادة ٦٧ – **استعمال الوسائل الاحتيالية**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من حصل أو ساعد على الحصول على خدمة من خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية، مع علمه بذلك، بقصد التهرب من دفع الأجور المستحقة.

المادة ٦٨ – **استيراد وتصنيع وحيازة تجهيزات غير مرخّصة**

(أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ولا تزيد على مليون ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة بتصنيع أية تجهيزات اتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

(ب) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مئة ألف ليرة سورية، كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة بحيازة أو تركيب أو تشغيل أية تجهيزات اتصالات راديوية. ولا تسرى هذه العقوبة في حالة التجهيزات الراديوية التي تصدر الهيئة تصريحاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها.

(ج) وتطبّق القوانين النافذة الخاصة بمكافحة التهريب إذا ثبت بأن تهريب التجهيزات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو حيازتها كانت بقصد الاتّجار.

(د) وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة التجهيزات محل الجريمة ومكوناتها.

المادة ٦٩ – **مسؤولية الشخص الاعتباري**

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن أعمال أي عضو في مجلس الإدارة أو مدير أو مسؤول أو ممثّل أو عامل لديه، عندما يأتي هذه الأعمال باسم الشخص الاعتباري المذكور أو بإحدى وسائله، وذلك وفق أحكام قانون العقوبات النافذ.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العامة.

- **معجم اللغة العربية مختار الصحاح.**
- **د. أيمن فكري**، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. أديب محمد خضور**، تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **د. بارعة القدسي**، أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول (الدعوى العامة – الدعوى المدنية)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.
- **د. باسم شهاب**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، جامعة عبد الحميد بن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ٢٠٠٧.
- **د. بدرية عبد المنعم حسونة**، جريمة القتل شبه العمد وأجزيتها المقررة في الشريعة والقانون الجنائي السوداني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠-١٩٩٩.
- **د. بولين أنطونيوس أيوب**، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
- **د. جلال ثروت**، الظاهرة الإجرامية، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٧.

- نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- **د. حسن محمد عواضة**، المبادئ الأساسيّة للقانون الإداريّ- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥

- **د. زهير حرح**، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق،٢٠١٠-٢٠١١.
- **د. سعدى محمد الخطيب**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- **د. سمير حسن**، الإعلام والاتصال الجماهيري، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٣.
- **د. عبد الرحمن بن عبد الله السند**، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات- الانترنت)، الطبعة الأولى، دار الوراق ودار النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- دمشق- الرياض،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- **د. عبد الحكيم فودة**، جرائم الإهانة العلنية – السب والقذف وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب وجرائم الصحافة والنشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- **د. عبد الحي حجازي**، المدخل لدراسة العلوم القانونية- القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.
- **د. عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٧.
- **د. عبد الفتاح حجازي**، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- **د. عبد الغني عبد الله بسيوني**، القانون الإداري، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر، بيروت، ١٩٩٣.
- **د. عبد الله الشيخ محفوظ ولد أبيه**، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **د. عبد الله طلبة- د. نجم الأحمد**، القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- **د. عبد الوهاب بدرة**، جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار الطباعة،
- **د. عبد الوهاب الترجمان**، د. فريز عبود، د. شحادة موسى، انتشار الأمواج الكهرطيسية والهوائيات، جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٢.
- **د. عبود السراج.**

- شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات جامعة دمشق- دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

- **د. عدنان الدوري**، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، القاهرة، ١٩٨٤.
- **د. علي الحسيناوي**، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
- **د. علي زكي العرابي**، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٢.
- **د. علي قهوجي**.

- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

- شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

- **د. فؤاد رزق**، الأحكام الجزائية العامّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،١٩٩٨.
- **د. محمد أنور صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائيّة عن الجرائم الاقتصاديّة- دراسة تحليليّة في التّشريعات الأردنيّة والسّوريّة واللّبنانيّة والمصريّة والفرنسيّة وغيرها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة-عمّان، ٢٠٠٦.
- **د. محمد حكيم حسين**، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **محمد خليفة**، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- **د. محمد عزيز شكري**، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

- **د. محمد فاروق عبد الرّسول**، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق الماليّة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. محمّد وحيد الدين سوار**، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٣-١٤١٣هـ.
- **د. محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، ١٩٦٩.

- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، جـ٢، ط٢، مطبعة القاهرة، ١٩٧٩.

- **د. محمود نجيب حسني**.

- شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

- شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

- النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- **د. مصطفى العوجي**.

- القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥.

- المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢.

- **ملحم مارون كرم**، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، دراسة قانونية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.
- **د. منال منجد- د. صفاء أوتاني**، قانون العقوبات الخاص – الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- **د. نزيه نعيم شلالا**، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الكتب الخاصة.

- دون ذكر مؤلف، أساسيات الهاتف والمقاسم الرقمية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٩هـ.
- دون ذكر مؤلف، كتاب اتصالات البيانات والشبكات، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٩هـ.
- **محمد عبد الرحمن باشا**، تبسيط نظم الاتصالات اللاسلكية، الجزء الأول، كتاب الكتروني منشور على الانترنت على الرابط

www.laselki.net/.../su3mb-amateur-radio-book-arabic

رابعاً: الرسائل.

- **د. سر الختم عثمان إدريس**، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- **سعادي عارف محمد صوافطة**، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٠.
- **صالح بن حمدان بن يحي الزهراني**، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣.

خامساً: المقالات :

- **د. إبراهيم أحمد أبو عرقوب**، الإشاعات في عصر المعلومات، ورقة عمل مقدمة لأعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات، منشورة ضمن مجموعة أوراق عمل الندوة، في كتاب " الشائعات في عصر المعلومات"، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- **أورين كير، ترجمة د. عمر بن يونس،** نطاق الجريمة الافتراضية تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب، بحث منشور في مجلة القانون– جامعة نيويورك–العدد٧٨ نوفمبر ٢٠٠٣. .(عدد الصفحات ٢٥ صفحة، من الصفحة ٢٠ إلى الصفحة ٤٥)
- **د. صفاء أوتاني،** دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٢. .(عدد الصفحات ٣٧ صفحة، من الصفحة ١٠٥ إلى الصفحة ١٤١)
- **د. علي عبد القادر قهوجي،** الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠. .(عدد الصفحات ١٠٥ صفحة، من الصفحة ٣٨٣ إلى الصفحة ٤١٧)

- **د. منال منجد،** المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري– دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الثاني، ٢٠١٢.(عدد الصفحات ٣٩ صفحة، من الصفحة ٣٩ إلى الصفحة ٧٧)

سادساً: مقالات على شبكة الانترنت:

- أ. **وائل زين،** الطبيعة القانونية لحيز الترددات وطرق إدارته، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني، على موقع الجيش اللبناني على شبكة الانترنت، انظر الرابط: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?28547#.Uhr1YH_fKSo
- هيئة الاتصالات في المملكة العربية السعودية على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.citc.gov.sa/Arabic/Pages/default.aspx

- بحث الموجات الكهرو مغناطيسية والهوائيات و خطوط النقل، بحث فني منشور على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت على الرابط.www.pdffactory.com
- موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx

- الموسوعة العربية، المجلد الثالث، العلوم القانونية والاقتصادية، القانون– الأموال العامة. انظر على الرابط على شبكة الانترنت

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=510

سابعاً: الاجتهادات القضائية.

- مجموعة أحكام النقض المصرية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي: www.coc.eg .
- قاعدة بيانات نقابة المحامين– فرع دمشق.
- قرار نقض مؤرخ ١٩٨٢/٢/٩، القاعدة ٤١٨٩، المجموعة الجزائية.
- قرار نقض مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٠– القاعدة ٤١٩١– المجموعة الجزائية.

ثامناً: المقابلات والزيارات.

- أ. **جمال القالش**، مدير فرع الشركة السورية للاتصالات في ريف دمشق، مبنى الفرع، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢.
- أ. **أيهم دلول**، رئيس دائرة ضبط الاحتيال في الشركة السورية للاتصالات، ٢٠١٣/١١/١.
- **مقابلات** و زيارات للدائرة القانونية – فرع اتصالات ريف دمشق.

تاسعاً: المراجع باللغة الفرنسية:

- Michele– Laure ranat , droit penal special d infraction des contre les particuliers, dalloz delta, 1997,
- Raymons gassin. Fraude informatique. Dooloz, 1995 .
- State v. ALLEN, 917, P. 2D848 (KAN. 1996).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: قصور الحماية الجزائية للمجال الترددي	١٥
المبحث الأول: مدى كفاية نص التجريم لحماية المجال الترددي	١٧
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحيز الترددات	١٨
الفرع الأول: تعريف حيز الترددات اللاسلكية	١٩
الفرع الثاني: طبيعة حيز الترددات بين القانون والاجتهاد.	٢٧
المطلب الثاني: مدى القصور في نص التجريم.	٣٩
الفرع الأول: قصر النص القانوني للتجريم	٣٩
الفرع الثاني: تحديد الركن المفترض في قانون الاتصالات	٥٨
المطلب الثالث: عدم النص على التجريم مطلقاً	٨٢
الفرع الأول: جرائم تتعلق بالمجال الراديوي	٨٢
الفرع الثاني: جرائم تجهيزات المجال الراديوي.	٨٩
المبحث الثاني: مدى البعد القانوني لصياغة النص	٩١
المطلب الأول: ملامح الصياغة القانونية	٩٢
الفرع الأول: مدى وضوح النص القانوني.	٩٢
الفرع الثاني: مدى دقة النص القانوني.	٩٧
المطلب الثاني: ملامسة الصياغة القانونية للواقع	١٠٣
الفرع الأول: النص القانوني وجرائم التردد عملياً	١٠٤
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالحيز على الصعيد العملي	١٠٥
الفصل الثاني: جرائم المجال الترددي بين النص والتطبيق	١١١
المبحث الأول: قانون الاتصالات والأحكام العامة.	١١٣

المطلب الأول: أحكام العقوبة	١١٤
الفرع الأول: عقوبات جرائم المجال الترددي	١١٤
الفرع الثاني: نظام الصلح الجزائي والحل الودي	١١٥
المطلب الثاني: الإحالة إلى القواعد العامة.	١٢٥
الفرع الأول: مواطن الإحالة للقواعد العامة	١٢٦
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم الاتصالات.	١٣٩
المبحث الثاني: مدى نجاح القانون في المكافحة والتطبيق	١٥٣
المطلب الأول: دور النص التشريعي في الكشف عن الجريمة وملاحقة المجرم	١٥٥
الفرع الأول: قانون الاتصالات وملاحقة المجرم.	١٥٧
الفرع الثاني: دور النص التشريعي في مكافحة الجريمة.	١٦٣
المطلب الثاني: معوقات تطبيق القانون.	١٦٨
الفرع الأول: المعوقات الموضوعية.	١٦٩
الفرع الثاني: المعوقات الذاتية.	١٨٠
الخاتمة.	١٩١
الملحقات	٢٠٠
قائمة المراجع.	٢٠٧
الفهرس.	٢١٤